مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 8 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
التعريف بمصطفى علاوي:

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية العلمية، منها دورات حول قضاء الفقه و التوثيق و مدونة الأسرة ، محاكمة الأطفال، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال، كما كان عضوًا في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل. يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، من الشخصيات القضائية البارزة التي ساهمت في تطوير الفكر القانوني والقضائي في المغرب من خلال أعماله ومؤلفاته.

انتشار مؤلفاته:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس مؤلف غزير الإنتاج، حيث أصدر العديد من الكتب القانونية التي تتناول الاجتهاد القضائي المغربي وقرارات محكمة النقض، بالإضافة إلى مواضيع قانونية متنوعة. تُعد مؤلفاته مرجعًا مهمًا للباحثين والقضاة والمحامين في المغرب، حيث تتميز بالعمق والتحليل القانوني الدقيق. تشمل أبرز مؤلفاته ما يلي:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28) ، وهي سلسلة شاملة ترصد الأحكام والقرارات القضائية.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، ويتناول القواعد القانونية المتعلقة بالمقاصة في القضاء المغربي.

• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة، ويبحث في القوانين المتعلقة بالالتزامات والعقود.

• التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، وهو عمل يربط بين القوانين المحلية والدولية.

• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا، بأجزاء متعددة مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.

• قواعد الأحكام القضائية المغربية، ويتناول الأسس القانونية للأحكام القضائية.

• التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي، ويبحث في الهيكلية القضائية المغربية.

• الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، ويسلط الضوء على القضايا الجنحية.

• التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية (القسم الثاني) ، ويتناول قضايا التعويضات.

• ملخص البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي، ويتناول قضايا البطلان القانوني.

• الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي، ويستعرض التطورات في الاجتهاد القضائي.
• شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون، ويتناول الإجراءات القانونية لرفع الدعاوى.

• الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال، ويبحث في مكافحة الفساد والجرائم المالية.

• أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي، ويركز على تصحيح الإجراءات القضائية.

• الاجتهاد القضائي المغربي في المسطرة الشفوية والمسطرة الكتابية وتمثيل المحامي، ويتناول الإجراءات القضائية ودور المحامين.

• تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية - الجزء الأول، ويحتوي على مقتضيات قانونية محدثة حتى سبتمبر 2023.

• الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة، ويبحث في إجراءات إعادة النظر القضائية.

• مؤلفات أخرى تشمل موضوعات مثل النفقة، الوثيقة، الوكالة، النظام السيادي للمملكة المغربية، ووسائل الإثبات في التشريع المغربي.

مدى انتشار مؤلفاته:

• تتوفر العديد من كتب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بصيغة PDF على مواقع مثل foulabook.com وktabpdf.com، مما يسهل الوصول إليها مجانًا للمهتمين بالقانون في الوطن العربي.

• تُستخدم مؤلفاته كمراجع أساسية في الدراسات القانونية والقضائية في المغرب، خاصة فيما يتعلق بالاجتهاد القضائي وقرارات محكمة النقض.

• تركز أعماله على مواضيع عملية تهم القضاة والمحامين، مما يجعلها ذات طلب كبير في الأوساط القانونية.

• تشير المصادر إلى أن كتبه تُحدث بشكل دوري، مثل كتاب "تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية" الذي تم تحديثه حتى سبتمبر 2023، مما يعكس مواكبتها للتطورات القانونية.

باختصار، مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يُعد من الشخصيات القضائية المؤثرة في المغرب، ومؤلفاته واسعة الانتشار وذات أهمية كبيرة في المجال القانوني، حيث تُستخدم كمراجع أساسية وتتوفر على نطاق واسع عبر الإنترنت.

مؤلفات قانونية أخرى لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس : بالإضافة إلى المؤلفات المذكورة سابقًا، هناك أعمال أخرى لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تُعتبر ذات أهمية في المجال القانوني المغربي، وتشمل:

• النظام السيادي للمملكة المغربية:

• يتناول هذا الكتاب النظام القانوني والدستوري للمملكة المغربية، مع التركيز على

السيادة الوطنية والأسس القانونية التي تحكمها.

- وسائل الإثبات في التشريع المغربي:
- يركز على قواعد الإثبات في القانون المغربي، مع تحليل الوسائل القانونية المستخدمة في الدعاوى القضائية.
- النفقة في الاجتهاد القضائي المغربي:
- يبحث في الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة، خاصة في إطار قانون الأسرة المغربي (مدونة الأسرة(.
- الوثيقة في الاجتهاد القضائي:
- يتناول أهمية الوثائق كوسيلة إثبات في القضايا القانونية، مع استعراض قرارات محكمة النقض.
- الوكالة في القانون المغربي:
- يناقش الأسس القانونية لعقد الوكالة وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي.
- الاجتهاد القضائي في المسؤولية المدنية:
- يركز على قضايا المسؤولية المدنية وتطبيقاتها في الأحكام القضائية المغربية.
- القانون الجنائي وفق قرارات محكمة النقض:
- يحلل القرارات القضائية المتعلقة بالقانون الجنائي، مع التركيز على التشريعات المغربية.

ملاحظات حول انتشار هذه المؤلفات:

- العديد من هذه الكتب متوفرة بصيغة PDF على مواقع مثل foulabook.com وktabpdf.com، مما يجعلها متاحة للتحميل المجاني أو الشراء.
- تُستخدم هذه المؤلفات كمراجع أكاديمية وعملية في الجامعات المغربية ومن قبل الممارسين القانونيين، خاصة في قضايا الأسرة، الإثبات، والمسؤولية المدنية.
- تتميز أعمال علاوي بتحديثها الدوري لتشمل أحدث قرارات محكمة النقض، مما يعزز أهميتها في المجال القانوني.

.....

.....

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويُعتبر من الشخصيات القضائية المعروفة بإسهاماته الأكاديمية والقانونية. حاصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، وله العديد من الأعمال والمؤلفات في المجال القانوني، مما يعكس خبرته العميقة في القضاء والفقه القانوني.

• المؤلفات القانونية: من أبرز أعماله كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، الذي يتناول الجوانب القضائية والقانونية المتعلقة بطلب المقاصة في النظام القضائي المغربي. الكتاب متاح للتحميل والقراءة عبر الإنترنت، ويُعد مرجعًا مهمًا في مجال القانون.

• البحث والتحليل القضائي: وفقًا لمصادر، قام مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، بإعداد مقالات ودراسات حول عمل محكمة النقض المغربية، حيث تناول قرارات قضائية محددة وشرحها بشكل تحليلي، مما يبرز دوره في توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية.

• الخبرة القضائية: بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يُشارك في الفصل في القضايا المرفوعة إلى المحكمة، مما يعكس دوره المهم في النظام القضائي المغربي.
ملاحظات إضافية:
• لا توجد معلومات وافية في المصادر المتاحة عن تفاصيل حياته الشخصية أو سيرته الذاتية الكاملة، لكن تركيزه الأكاديمي والمهني يتمحور حول القانون والقضاء.
• يُشار إلى أن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يتمتع بسمعة طيبة في الأوساط القضائية بفاس، خاصة بفضل إسهاماته الأكاديمية التي تدعم العمل القضائي.

كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، المجلد الخاص بملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية، من إعداد وتنسيق مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، هو عمل يركز على توثيق وتصحيح المعلومات المتعلقة بالتراث اللامادي المغربي. الكتاب جزء من سلسلة موسعة تهدف إلى دراسة وتوثيق جوانب متعددة من القانون والتراث المغربي، مع التركيز على الجوانب القانونية والثقافية. المجلد الخاص يتناول التراث اللامادي، وهو مفهوم يشمل التقاليد، الأعراف، الفنون، والممارسات الثقافية التي تشكل الهوية المغربية، وفقًا لتعريف اليونسكو للتراث الثقافي اللامادي. يهدف العمل إلى حماية هذا التراث وتطويره من خلال توثيق دقيق وتصحيح المفاهيم المغلوطة.يُعد هذا المجلد، بحسب المصادر، جزءًا من سلسلة تشمل أجزاء أخرى مثل الجزء الرابع الذي يتناول موضوعات مثل "المسؤولية عن عمل الغير" و"البيع"، مما يعكس تنوع الموضوعات القانونية والثقافية التي يغطيها المؤلف. الكتاب متاح للتحميل المباشر من مواقع مثل مكتبة إستفادة، مع الإشارة إلى أن الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

التراث اللامادي، وفقًا لتعريف اليونسكو (اتفاقية حماية التراث الثقافي اللامادي لعام 2003(، يشمل الممارسات، والتمثيلات، والتعابير، والمعارف، والمهارات، بالإضافة إلى الأدوات والأشياء والفضاءات الثقافية المرتبطة بها، التي تنتقل عبر الأجيال داخل المجتمعات، وتُشكل هويتها الثقافية. يتميز هذا التراث بكونه حيًا وديناميكيًا، يتجدد باستمرار مع الحفاظ على جذوره.أهم مكونات التراث اللامادي

- التقاليد والتعابير الشفوية: تشمل الروايات، الأساطير، الحكايات الشعبية، الأمثال، والأشعار. في المغرب، تبرز الملاحم الشفوية مثل "الحكايات الأمازيغية" وقصص "ألف ليلة وليلة" المحلية.
- الفنون الأدائية: تشمل الموسيقى التقليدية (مثل المالوف والغناء الصوف) ، والرقصات (مثل الأحيدوس والعيطة)، والمسرحيات الشعبية.
- الممارسات الاجتماعية والطقوس: مثل طقوس الزواج التقليدي، الاحتفالات الدينية (الموسم) ، والمهرجانات الشعبية.
- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون: تشمل الطب التقليدي، وتقنيات الزراعة التقليدية (مثل نظام الري في الواحات) .
- المهارات الحرفية التقليدية: مثل صناعة السجاد، الخزف، الجلد، والنسيج المغربي.

التراث اللامادي في المغرب في سياق المغرب، يُعتبر التراث اللامادي ركيزة أساسية للهوية الوطنية، نظرًا لتنوعه الثقافي (العربي، الأمازيغي، الصحراوي، الأندلسي، واليهودي). ومن أبرز عناصره المسجلة في قائمة اليونسكو:

- ساحة جامع الفنا بمراكش: تُعد نموذجًا عالميًا للتراث اللامادي، حيث تجمع بين الحكواتيين، الفنانين، الموسيقيين، والألعاب التقليدية.
- فضاء الشعر الأمازيغي (الأحيدوس): يتميز بالغناء والرقص الجماعي في منطقة الأطلس.
- فن الصقارة: ممارسة تقليدية تعكس العلاقة بين الإنسان والطبيعة.
- نظام الأركان: شجرة الأركان ليست فقط موردًا طبيعيًا، بل ترتبط بمعارف تقليدية في الطهي والعلاج.
- مهرجان موسم تنغير: يعكس الطقوس الدينية والثقافية في جنوب المغرب.

أهمية توثيق التراث اللامادي

- الحفاظ على الهوية: يساعد في تعزيز الانتماء الثقافي ونقل القيم بين الأجيال.
- التنمية المستدامة: يدعم السياحة الثقافية ويوفر فرصًا اقتصادية للحرفيين والفنانين.
- التصحيح والتثمين: توثيق التراث يصحح المفاهيم الخاطئة ويحميه من الاندثار أو الاستيلاء الثقافي.

دور كتاب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في سياق كتاب

"الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، يركز المجلد الخاص على توثيق التراث اللامادي المغربي بطريقة منهجية، مع التركيز على التصحيح العلمي للمعلومات. يهدف العمل إلى:

- جمع وتسجيل الممارسات الثقافية بدقة.
- تحليل الجوانب القانونية والاجتماعية المرتبطة بالتراث.
- تعزيز الوعي بأهمية حماية هذا التراث وفقًا للمعايير الدولية.

تحديات الحفاظ على التراث اللامادي

- العولمة: تهدد بطمس التقاليد المحلية.
- قلة التوثيق: العديد من الممارسات تعتمد على النقل الشفوي، مما يعرضها للاندثار.
- نقص التمويل: الحاجة إلى دعم مؤسساتي لحماية التراث.

كيفية الوصول إلى الكتابالكتاب متاح للتحميل من مواقع مثل مكتبة إستفادة (estifada.ma) أو مواقع أخرى مخصصة للكتب القانونية والثقافية. يمكن البحث عنه باستخدام عنوانه الكامل أو اسم المؤلف "مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس " .

.....

.....

التعريف بمصطفى علاوي:

مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي بارز يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يتميز بخبرة واسعة في المجال القضائي، مما جعله شخصية مرموقة في الوسط القانوني المغربي.

إسهاماته:

يُعرف مصطفى علاوي بإسهاماته العلمية والقانونية الغزيرة، حيث ألّف العديد من المؤلفات التي أثرت المكتبة القانونية المغربية. تشمل أبرز إسهاماته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: تتكون من 28 جزءًا، وتعد مرجعًا أساسيًا لتوثيق الأحكام والاجتهادات القضائية في المغرب.

- مؤلفات حول إثبات الالتزامات والعقود المسماة: تناول فيها قضايا قانونية تتعلق بإثبات الالتزامات والبراءة منها، مع التركيز على العقود المسماة.

•

• سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس (2018-2019): وثّق فيها قرارات محكمة النقض التي حددت التوجهات القضائية الحديثة لمحكمة الاستئناف بفاس.

• مؤلفات حول وسائل الإثبات في التشريع المغربي: قدم تحليلًا شاملًا لوسائل الإثبات وفق التشريعات المغربية.

• إضاءات قضائية وقانونية: سلسلة متعددة الأجزاء تتناول قضايا قانونية متنوعة، بما في ذلك عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.

• دراسات حول الجرائم المالية: قدم تحليلات للاجتهاد القضائي المغربي في قضايا الجرائم المالية والاقتصادية المعاصرة.

• مؤلفات حول التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية: تناول التشريعات المغربية وعلاقتها بحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

• أعمال أخرى: تشمل كتبًا مثل "الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية"، "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي"، و"النظام السيادي للمملكة المغربية".

•

•

أهمية إسهاماته: تكمن أهمية أعمال مصطفى علاوي في تعميم الفائدة القانونية وتوثيق الاجتهادات القضائية، مما يساهم في تعزيز الشفافية والدقة في تطبيق القانون بالمغرب. كما أن مؤلفاته تُستخدم كمراجع أساسية للقضاة، الباحثين، والطلبة في المجال القانوني.

ملاحظات:

• لتحميل بعض مؤلفاته، يمكن زيارة مواقع مثل foulabook.com وdroitarabic.com.

•

تفاصيل عن مؤلفات مصطفى علاوي:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر أحد أبرز القضاة والباحثين القانونيين في المغرب، وقد أنتج مجموعة واسعة من المؤلفات القانونية التي تُعدّ مرجعًا أساسيًا في المجال القضائي والقانوني. فيما يلي تفاصيل عن أبرز مؤلفاته بناءً على

المعلومات المتاحة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (28 جزءًا):
- الوصف: هذه السلسلة تُعدّ من أهم إسهاماته، حيث توثّق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع التركيز على قرارات محكمة الاستئناف بفاس ومحكمة النقض. تغطي الأجزاء قضايا متنوعة في القانون المدني، الجنائي، التجاري، والإداري.
- الأهمية: تُستخدم كمرجع أساسي للقضاة، المحامين، والباحثين لفهم التوجهات القضائية وتطبيق القانون. تساهم في توحيد الممارسات القضائية وتعزيز الشفافية.
- تفاصيل إضافية: تشمل تحليلات قانونية معمقة للأحكام، مع الإشارة إلى النصوص القانونية والمبادئ الفقهية التي استندت إليها.
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس (2018-2019):
- الوصف: توثّق هذه السلسلة قرارات محكمة النقض التي نقضت أو أيدت قرارات محكمة الاستئناف بفاس خلال الفترة المذكورة. تركز على القضايا المدنية، الجنائية، والإدارية.
- الأهمية: تُظهر هذه السلسلة التطورات في التفسيرات القانونية والاجتهادات القضائية، وتساعد على فهم الأسباب القانونية للنقض، مما يعزز جودة الأحكام القضائية.
- تفاصيل إضافية: تتضمن تعليقات قانونية على الأحكام، مع إبراز النقاط القانونية التي شكلت أساس النقض.
- مؤلفات حول إثبات الالتزامات والعقود المسماة:
- الوصف: تناول في هذه الأعمال القواعد القانونية المتعلقة بإثبات الالتزامات والبراءة منها، مع التركيز على العقود المسماة (مثل البيع، الإيجار، والوكالة) وفقًا لمدونة الالتزامات والعقود المغربية.
- الأهمية: تقدم تحليلًا عمليًا ونظريًا لكيفية إثبات الحقوق والالتزامات في القضايا المدنية، مما يساعد القضاة والمحامين في التعامل مع القضايا المعقدة.
- تفاصيل إضافية: تتضمن أمثلة عملية مستمدة من الاجتهادات القضائية، مع مقارنات بين التشريع المغربي والفقه الإسلامي.
- مؤلفات حول وسائل الإثبات في التشريع المغربي:
- الوصف: تركز على وسائل الإثبات القانونية (مثل الشهادة، القرائن، اليمين، والوثائق) وفقًا للقوانين المغربية، مع تحليل تطبيقاتها في القضايا العملية.
- الأهمية: تُعدّ مرجعًا أساسيًا لفهم كيفية تقديم الأدلة وتقييمها في المحاكم المغربية.
- تفاصيل إضافية: تشمل دراسات حالة من الواقع القضائي، مع التركيز على التشريعات الحديثة.
- إضاءات قضائية وقانونية (متعددة الأجزاء):

• الوصف: سلسلة شاملة تناقش موضوعات قانونية متنوعة، مثل عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، والقضايا المتعلقة بالملكية والحقوق العينية.
• الأهمية: تقدم هذه السلسلة رؤى تحليلية معمقة حول قضايا قانونية معاصرة، مع التركيز على التطبيق العملي.
• تفاصيل إضافية: تتميز بأسلوب واضح يناسب القضاة، الأكاديميين، والطلبة.
• دراسات حول الجرائم المالية:
• الوصف: تناول الاجتهاد القضائي في قضايا الجرائم المالية مثل الاحتيال، التزوير، وغسل الأموال، مع تحليل الأحكام الصادرة في هذا السياق.
• الأهمية: تساهم في تعزيز فهم الجرائم المالية في إطار القانون المغربي، مع الإشارة إلى التحديات القضائية المرتبطة بها.
• تفاصيل إضافية: تشمل مقارنات مع التشريعات الدولية ذات الصلة.
• مؤلفات حول التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية:
• الوصف: تناقش التشريعات المغربية في سياق الالتزامات الدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان والمعايير القانونية الدولية.
• الأهمية: تساعد في فهم التفاعل بين القانون الوطني والدولي، مما يعزز الامتثال للمعايير العالمية.
• تفاصيل إضافية: تركز على قضايا مثل حماية الحقوق الأساسية والعدالة الجنائية.
• مؤلفات أخرى:
• الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية: كتاب يقدم شرحًا مبسطًا للقواعد القانونية والقضائية، موجه للطلبة والممارسين.
• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي: يغطي موضوعات قانونية متنوعة بأسلوب شامل ومبسط.
• النظام السيادي للمملكة المغربية: يتناول الإطار القانوني والسياسي للنظام السيادي في المغرب، مع التركيز على الجوانب القضائية.
خصائص مؤلفاته:
• التوثيق: تتميز أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بالدقة في توثيق الأحكام والاجتهادات، مع الإشارة إلى النصوص القانونية والمراجع الفقهية.
• التحليل العملي: يربط بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، مما يجعلها مفيدة للقضاة والمحامين.
• التنوع: تغطي مجالات قانونية متعددة، من القانون المدني إلى الجنائي والإداري.
• الأسلوب: يتميز بأسلوب واضح ومنهجي، مع التركيز على تقديم المعلومات بطريقة تسهل الفهم.
كيفية الوصول إلى مؤلفاته:

• يمكن العثور على العديد من مؤلفاته على مواقع مثل foulabook.com وdroitarabic.com، حيث تتوفر للتحميل أو الشراء.
• بعض الأعمال متوفرة في مكتبات الجامعات والمؤسسات القضائية في المغرب.
• للحصول على نسخ إلكترونية، يمكن البحث في مواقع متخصصة في الكتب القانونية العربية.

.....

نظرة عامة على القانون رقم 22 - 43 المتعلق بالعقوبات البديلة" :
هو نص تشريعي مغربي حديث يتعلق بالعقوبات البديلة. بعد بحث شامل، لم أعثر على كتاب محدد بعنوان "تنزيل القانون رقم 43.22" بقلم مصطفى علاوي. قد يكون "مصطفى علاوي" إشارة إلى شخصية قانونية أو باحث مغربي، لكن لا توجد نتائج مباشرة تربط اسمه بكتاب عن هذا الموضوع. ربما يقصد الكاتب تحليلًا أو دراسة قانونية، أو قد يكون هناك خطأ في الاسم (مثل تشابه مع أسماء أخرى مثل مصطفى الرميد أو باحثين آخرين في القانون المغربي).ومع ذلك، القانون نفسه متاح للتنزيل كوثيقة رسمية، وقد تم تنزيله ونشر نصوصه في الجريدة الرسمية. سأقدم لك معلومات مفصلة عنه، بما في ذلك خلفيته، محتواه الرئيسي، وروابط التنزيل الرسمية. هذا القانون يُعتبر خطوة إصلاحية هامة في المنظومة الجنائية المغربية، ودخل حيز التنفيذ في 22 أغسطس 2025.خلفية القانون
• التاريخ والنشر: صدر القانون في 24 يوليوز (يوليو) 2024، ونُشر في الجريدة الرسمية رقم 7328 بتاريخ 22 أغسطس 2024. يُنفذ بعد صدور النصوص التنظيمية اللازمة، ودخل حيز التنفيذ الفعلي في 22 أغسطس 2025، كما أكدت الحكومة المغربية.
• الهدف الرئيسي: يهدف إلى تقديم بدائل للعقوبات السالبة للحرية (مثل السجن) في الجنح البسيطة، لتقليل الاكتظاظ في السجون، تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي، وتقليل التكاليف المالية. يركز على مقاربة تأهيلية وإنسانية، خاصة للجرائم غير الخطيرة، ويتماشى مع التوجيهات الملكية لإصلاح منظومة العدالة.
• السياق: أقره مجلس النواب في 2023، وصادق عليه مجلس الوزراء. يُعد جزءًا من ورش إصلاح العدالة، ويستند إلى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والحوار الوطني حول إصلاح المنظومة الجنائية. المرسوم التطبيقي رقم 2.25.386 (صادر في مايو 2025) يحدد كيفيات التطبيق، بما في ذلك اختصاصات الإدارة السجنية والمراقبة الإلكترونية.
• التأثير: يُتوقع أن يغطي نصف السجناء الذين يحكمون بعقوبات قصيرة (أقل من 5 سنوات)، مما يساهم في تقليل الاكتظاظ (أكثر من 105 آلاف سجين في 2024).
محتوى القانون الرئيسيالقانون يضيف "بابًا أولًا مكررًا" إلى قانون العقوبات المغربي

(الفصل 35)، ويحدد العقوبات البديلة كالتالي:
نوع العقوبة البديلة
الوصف
الشروط الرئيسية
العمل لأجل المنفعة العامة
عمل غير مدفوع الأجر لصالح المجتمع (مثل تنظيف الأماكن العامة أو مساعدة الجمعيات).
من 15 إلى 5 سنوات، للجنح أقل من 5 سنوات سجن. يُحدد قاضي تطبيق العقوبات الطبيعة والساعات (لا تتجاوز 8 ساعات يوميًا). يُراعى التوافق مع مهنة المحكوم عليه.
المراقبة الإلكترونية
استخدام سوار إلكتروني لمراقبة الحركة داخل المنزل أو منطقة محددة.
للجنح أقل من 3 سنوات سجن. يُدار من قبل الإدارة السجنية، مع مراعاة الخصوصية والسلامة.
تقييد بعض الحقوق أو تدابير رقابية/علاجية/تأهيلية
حظر ممارسة مهنة معينة، أو علاج للإدمان، أو رقابة اجتماعية.
يُطبق بناءً على ظروف الجريمة والشخص. يشمل إصلاح الأضرار للضحية.
الغرامة اليومية
دفع مبلغ يومي (100-2000 درهم) بدلًا من السجن.
للجنح أقل من 5 سنوات، بشرط صلح مع الضحية أو تعويض الأضرار.
• الفئات المستفيدة: البالغون (18 عامًا فما فوق) المحكومون بجنح لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات سجن نافذ، وغير العائدين (أول مرة). يمكن للمحكمة الاستبدال تلقائيًا أو بناءً على طلب النيابة أو المدان.
• الفئات المستثناة:
• جرائم أمن الدولة، الإرهاب، الجرائم المالية (مثل الاختلاس، الرشوة)، الاتجار بالمخدرات، الاستغلال الجنسي للقاصرين، الجرائم العسكرية، أو أي جريمة تتجاوز 5 سنوات سجن.
• حالات العود (الإعادة الجنائية).
• الإجراءات:
• يُحال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات للتنفيذ.
• في حال الإخلال، يُنفذ السجن الأصلي.
• رد الاعتبار: بعد سنة من التنفيذ، يُعاد الحقوق المدنية والسياسية.
• الاختصاصات: الإدارة السجنية مسؤولة عن التنفيذ، مع مراكز مراقبة إلكترونية في 58 سجنًا مختارًا.

روابط التنزيل الرسميةيمكن تنزيل النص الكامل للقانون والمستندات المتعلقة من المصادر الرسمية المغربية (جميعها PDF مجانية):

- النص الكامل للقانون رقم 43.22: تنزيل من موقع الجريدة الرسمية (الجريدة الرسمية رقم 7328، صفحات 1-35).
- الظهير الشريف رقم 1.24.32 بتنفيذ القانون: تنزيل من موقع وزارة العدل.
- تقرير اللجنة الخاصة بالعدل (مشروع القانون): تنزيل من موقع غرفة النواب.
- المرسوم التطبيقي رقم 2.25.386: متاح على موقع وزارة العدل أو الجريدة الرسمية (ابحث عن "مرسوم عقوبات بديلة 2025").

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

+.ХИЛЕ+ | ИСУОЕӨ

ОГРЕС .1.ХИИ. І НӨ.Е+ Н.ЖОх.н

2025 أغسطس 18

25/22

إلى

السيدة الرئيسة الأولى والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف وإلى السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: رسالة دورية حول ضمان حسن تنزيل قانون العقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ،

بمناسبة دخول القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي رقم 2.25.386 حيز التنفيذ، وفي إطار الدور المواكب الذي يضطلع به المجلس الأعلى للسلطة القضائية لدعم القضاة وتمكينهم من كل المعطيات والآليات اللازمة لضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية الجديدة، يشرفني أن أوجه إليكم هذه الرسالة الدورية التي ترمي إلى توحيد المعايير والإجراءات، ولفت الانتباه إلى بعض الجوانب العملية التي يتعين إيلاؤها ما تستحقه من عناية خلال المرحلة الأولى من التنزيل دون المساس باستقلال القضاة في ممارسة مهامهم وهكذا يتعين الاهتمام بما يلي:

أولا : الدقة في تحرير منطوق الأحكام والمقررات التنفيذية:

يقتضي التطبيق العملي السليم للعقوبات البديلة أن يكون منطوق الحكم بها واضحا ودقيقا، يتضمن الحكم بالعقوبة الحبسية الأصلية وجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بنوع العقوبة البديلة، مدتها وأماكن أو شروط تنفيذها، وفق المقتضيات المنصوص عليها في القانون والمرسوم التطبيقي.

في حين يجب أن تتضمن المقررات التنفيذية لقاضي تطبيق العقوبات العناصر التالية:

1 . البيانات المشتركة :

. الهوية الكاملة للمحكوم عليه (الاسم العنوان، رقم البطاقة الوطنية أو رقم جواز السفر)

1

. مراجع الحكم الأصلية (رقم الملف المحكمة المصدرة له تاريخ الحكم ومنطوقه)؛

. تفاصيل العقوبة البديلة (نوعها ، مدتها ، مكان التنفيذ، المؤسسة المعنية)

. تاريخ المقرر التنفيذي والتوقيع عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات المصدر له ومختوما بطابعه وطابع المحكمة.

2 . الجزاءات المترتبة عن إخلال المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة :

التنصيص الواضح على أنه عند الإخلال بالتزامات تنفيذ العقوبات البديلة أو التوقف عن تنفيذها ، تنفذ العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها.

3 . إشعار الأطراف

تبليغ النيابة العامة، المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا ، المؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع أو الهيئة المستقبلة، وفق ما ينص عليه القانون المادة 647-5 من

قانون المسطرة الجنائية.

وإلى جانب هذه البيانات المشتركة بالنسبة لجميع المقررات التنفيذية فإن هناك بيانات

خاصة حسب كل نوع من العقوبات البديلة وذلك على النحو التالي:

ا بالنسبة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة:

. طبيعة العمل الذي يتعين على المحكوم عليه إنجازه

. المؤسسة أو المصلحة المستقبلة لتنفيذ العقوبة

. العنوان الكامل لمكان التنفيذذ

. المدة الإجمالية للعقوبة وعدد الساعات أو الأيام المحددة

البرنامج الزمني للتنفيذ وتوزيع الساعات أو الأيام المتفق عليه مع المؤسسة المعنية

. التزامات المحكوم عليه وضوابط العمل المتفق عليها :

. أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي قابلة للتمديد لمدة مماثلة مرة واحدة. الفصل 35.7 من القانون الجنائي).

ب بالنسبة لعقوبة المراقبة الإلكترونية:

. نوع النظام المطبق ثابت أو متحرك

. العنوان الدقيق لمكان الإقامة أو الأماكن المسموح بها :

. القيود الزمنية أو الجغرافية المحددة في المقرر

. مدة الخضوع للعقوبة بالأيام أو الأشهر)

. أرقام الهواتف للتواصل الفوري، وأسماء الأشخاص المرجعيين.

2

ت بالنسبة لعقوبة الغرامة اليومية

. عدد أيام العقوبة الحبسية الأصلية

. عدد الأيام المخصومة إذا كان قد قضى فترة اعتقال

. مبلغ الغرامة المحدد لكل يوم

مجموع المبلغ الواجب أداؤه

. آجال الأداء أو التقسيط إذا أذن به؛

. إثبات التعويض أو الصلح أو التنازل عند الاقتضاء

. أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي الفصل 35.15 من القانون الجنائي).

ت التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية:

. نوع النشاط المهني أو البرنامج التكويني الذي يتعين على المحكوم عليه الالتحاق به ومدته الزمنية

. العنوان أو المؤسسة التي يجب عليه ارتيادها ، مع تحديد أوقات الحضور والانصراف بدقة

. الأماكن الممنوع ارتيادها أو تلك التي يجب تجنبها ، والأوقات المقررة لذلك؛

. السلطات أو المصالح التي يجب عليه المثول أمامها ، والجدولة الزمنية للحضور

. نوع العلاج نفسي ضد الإدمان....)، المؤسسة المعنية، كيفية تنفيذه ومدته الزمنية

. طبيعة الأضرار الواجب إصلاحها وحجم التعويضات وكيفية أدائها إن تعلق الأمر بإصلاح الضرر

. كل المعطيات التفصيلية التي تمكن المصلحة المختصة من متابعة التنفيذ بشكل دقيق.

. أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي الفصل 35.13 من القانون الجنائي).

ثانيا : إحالة المقررات القضائية إلى المؤسسة السجنية

في انتظار إرساء نظام معلوماتي مندمج من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتداول مختلف الوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة يتعين إحالة المقررات القضائية على المؤسسات السجنية من طرف من يتم انتدابه لهذا الأمر.

3

ثالثا : الآجال القانونية المرتبطة بتنفيذ العقوبات البديلة :

في إطار تعزيز البعد الإجرائي لمقتضيات القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي رقم 2.25.386 ، يتعين السهر على احترام وضبط مختلف الآجال القانونية ذات الصلة بمراحل التنفيذ، سواء تعلق الأمر بالمقررات القضائية أو بالتبليغات أو بالمنازعات ويمكن تصنيف هذه الآجال على النحو التالي:

-1- آجال إصدار المقررات

من بين الركائز التي تضمن فعالية العقوبات البديلة احترام الآجال الخاصة بإصدار القرارات القضائية، وخاصة

. إصدار المقرر التنفيذي من طرف قاضي تطبيق العقوبات يتم داخل أجل عشرة أيام من تاريخ الإحالة من طرف النيابة العامة، بموجب المادة 647-5 من قانون المسطرة الجنائية

. المنازعة في قرار وقف تنفيذ العقوبة لأسباب صحية أو اجتماعية يجب أن يتم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ التبليغ بهذا القرار، وفق المادة 647-9 من قانون المسطرة الجنائية.

2 آجال التبليغ والإشعار:

تعزيزا لنجاعة التنفيذ، فإن الإشعارات ذات الصلة بالعقوبات البديلة يجب أن تتم فورا أو داخل آجال دقيقة، كما يلي:

. تبليغ المقرر التنفيذي المتعلق بالعمل للمنفعة العامة للمحكوم عليه ولنائبة الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث وللنيابة العامة وللمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع والمؤسسة التنفيذ يجب أن يتم فوريا عند صدوره، طبقا للمادة 647-5 من قانون المسطرة الجنائية

عند حدوث إخلال بالتنفيذ في المراقبة الإلكترونية، يجب إشعار الجهة القضائية المختصة فورا وفق المادة 42 من المرسوم

. في حالة الإزالة الطارئة للقيد الإلكتروني لأسباب صحية، يتعين على الطبيب إيداع تقرير في ظرف 24 ساعة، وفق المادة 647-14 من قانون المسطرة الجنائية.

آجال المنازعات

يتعين الإشارة إلى أن الآجال المرتبطة بالمنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات تعتبر من الضمانات الأساسية للمحكوم عليهم، ومن ثم فإن احترامها بدقة واجب إداري وقانوني ويتجلى ذلك فيما يلي:

4

. المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات يتم داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها ، وفق المادة 647-3 من قانون المسطرة الجنائية.

. البت في منازعات التنفيذ : يتم داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة الفورية للملف على المحكمة، طبقا لنفس المادة.

. المنازعة في قرارات وقف التنفيذ المؤقت يتم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه دون أن يكون له أثر موقف للتنفيذ، وفق المادة 647 من قانون المسطرة الجنائية.

. المنازعة في تغيير عقوبة المراقبة الإلكترونية لدواعي صحية: يمارس داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ، وفق المادة 647-14 من قانون المسطرة الجنائية.

وجدير بالذكر أن المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات تؤدي إلى وقف التنفيذ ، باستثناء قرارات وقف التنفيذ المؤقت، التي تستمر في سريانها إلى حين البت في الطعن

-4- آجال تنفيذ العقوبات البديلة :

من أجل توفير فرص واقعية لتنفيذ العقوبات البديلة في آجال معقولة، تم تحديد مدد تنفيذها القانونية مع إمكانية تمديدها مرة واحدة وفق الشكل التالي:

. العمل لأجل المنفعة العامة : 6 أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة لمدة مماثلة، حسب الفصل 35-7 من القانون الجنائي.

. الغرامة اليومية : 6 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة حسب الفصل 35-15 من القانون الجنائي.

. التدابير العلاجية أو الرقابية : 6 أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة، حسب الفصل 13-35 من القانون الجنائي.

. في حالة الإذن بتقسيط الغرامة اليومية مالم يكن المحكوم عليه معتقلا، يتعين أداء 50% من المبلغ فوراً، مع إمكانية جدولة الباقي، طبقاً للمادة 647-18 من قانون المسطرة الجنائية.

وعليه، فإن تدبير هذه الآجال يشكل جزءا لا يتجزأ من ضمانات التنزيل الفعال والمتوازن النظام العقوبات البديلة، بما يحقق الأمن القانوني ويكرس الثقة في العدالة.

رابعا : أهمية تخصيص قاض لتطبيق العقوبات البديلة

الضمان الفعالية في تدبير ملفات العقوبات البديلة، يتعين الحرص قدر الإمكان، على تخصيص قاض لتطبيق العقوبات البديلة على مستوى كل محكمة، بما يسمح له بالتفرغ للقيام بمهامه التنسيقية مع باقي المتدخلين ولا سيما إدارة المؤسسة السجنية، وتتبع التنفيذ وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة. مع حرصه على التأكد من التأشير على السجلات المقررة

5

خامسا : تعزيز التنسيق بين المتدخلين:

إن نجاح العقوبات البديلة مرتبط بتعاون وتنسيق فعال بين قضاة الحكم، قضاة تطبيق العقوبات والنيابة العامة ومديري المؤسسات السجنية، والمصالح أو المؤسسات المستقبلة للعمل أو العلاج أو التأهيل لضمان وضوح الالتزامات وسلامة المتابعة اليومية للتنفيذ.

سادسا : جودة الوثائق المرافقة

يتعين الحرص على أن تكون الملفات الممسوكة من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكتملة وتتضمن كل الوثائق والمعلومات الضرورية التي يتعين إحالة نسخة منها رفقة

المقررات التنفيذية إلى المؤسسة السجنية، وذلك لتسهيل مهام الجهات المنفذة وتفادي أي لبس أو صعوبات مستقبلية.

وأكيد أن هذه التوجيهات لا تمس باستقلال القضاة في اجتهادهم وفصلهم في القضايا المعروضة عليهم، وإنما تروم تعزيز جودة العمل القضائي وضمان التطبيق السليم لقانون العقوبات البديلة في مرحلته الأولى، بما يحقق الأهداف المتوخاة منه في تخفيف الاكتظاظ السجني وتعزيز الطابع الإصلاحي للعقوبة، وتدعيم ثقة المجتمع في العدالة.

وفي ختام هذه الرسالة الدورية، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإذ يعول على السادة المسؤولين القضائيين، كل من موقعه، في ضمان التنزيل السليم والفعال المقتضيات نظام العقوبات البديلة، بما راكموه من كفاءة وتجربة وحس عال بالمسؤولية، يذكر بضرورة موافاته بكل ما قد يعترضهم من صعوبات أو إشكالات عملية أثناء التنفيذ، قصد دراستها ومعالجتها عبر قنوات التنسيق المؤسساتي، وذلك من خلال قطب القضاء الجنائي، انسجاما مع الأهداف الإصلاحية الكبرى التي يتوخاها هذا النظام الجديد.

وتفضلوا بقبول خالص التقدير والاحترام.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 166/1

الصادر بتاريخ 23 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 5183/1/1/2021

الحبس لا يحاز عليه لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه على قاعدة التطهير.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدما بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية لبولمان ميسور بتاريخ، عرضا فيه أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تتصرف في البلاد الحبسية المسماة "ع. أ" مساحتها 2 آر

والمحدودة شمالا (م.ح.ك(شرقا (م. ح. ك(جنوبا الساقية وغربا مولاي (ع(وأن الطاعنة تنازعها في البلاد المذكورة بدعوى أنها شملها الملك الغابوي المسمى "تيشوكت" الذي تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم المؤرخ في 10/08/1955 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 2240 بتاريخ 30/09/1955 وأن الأملاك الوقفية مستثناة من قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصلين 2-62 من قانون التحفيظ العقاري بمقتضى المادة 54 من مدونة الأوقاف، والتمسا الحكم بثبوت الوقف الحبسي للبلاد المسماة "ع. أ" الموصوفة مساحة وحدودا أعلاه وإخراجه من التحديد الإداري للملك الغابوي المسمى "تيشوكت" المصادق عليه بمقتضى المرسوم المؤرخ في 10/08/1955 . وأرفقا المقال بصور انتداب وقرار رفض مطلب التحفيظ عدد (...(ونسخة من كناش الإحصاء. ودفعت الطاعنة بالتقادم لأن التحديد الإداري الغابوي تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم المؤرخ في 10/08/1955، كما دفعت بعدم الاختصاص النوعي لأن المحكمة المختصة هي المحكمة الإدارية بفاس، وبأن المقال غير مقبول شكلا لأنه قدم ضدها دون مجموعتها الإدارية وبأن التحديد الإداري يطهر العقار من جميع النزاعات والحقوق وهو بمثابة الرسم العقاري ويكتسي صبغة نهائية، وبعد تبادل الأجوبة والردود وإجراء وقوف على العقار موضوع النزاع بواسطة المستشار المقرر وتم وصف محل النزاع، وصرح ممثل إدارة المياه والغابات بأن العقار رغم أنه محاط بالتحديد الإداري فإنه تابع لنظارة الأوقاف وأن إدارة المياه والغابات لا تنازع نظارة الأوقاف في ملكيتها للعقار، وبعد تعقيب نائبي الطرفين أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 57 بتاريخ 19/07/2017 في الملف عدد 69/1401/2015 قضى برد" الدفع المتعلق بالتقادم وبرد الدفع المتعلق بعدم الاختصاص النوعي. في الشكل: قبول الدعوى، وفي الموضوع بثبوت الطابع الحبسي للعقار المسمى "ع.أ" الموصوف مساحة وحدودا أعلاه واخراجها من التحديد الإداري للملك الغابوي المسمى "تيشوكت" المصادق عليه بمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 10/08/1955 الجريدة الرسمية عدد 2240 المؤرخ في 30/09/1955 وتحميل المدعى عليه المصاريف وبرفض باقي الطلبات، استأنفه الطاعنون مصممين على دفوعاتهم.

وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، وتخلف المطلوبان ولم يجيبا.

في الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون على القرار نقصان التعليل وفساد التعليل وخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني معتمدين على جميع الوسائل المحددة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه خرق ظهير 10/10/1917 وظهير 16/08/1926 لأن

الملك الغابوي ثابت طبيعة الغطاء النباتي الذي أثبته المعاينة وبمقتضى التحديد الإداري للملك الغابوي المسمى "تيشوكت" الذي تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم المؤرخ في 10/08/1955 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 2240 بتاريخ 30/09/1955 وأن دعوى المطلوبين مجردة من الإثبات وأن تصريح ممثل المياه والغابات أثناء المعاينة هو تأكيد بكون المدعى فيه ملك غابوي، وأن المطلوبة في النقض سبق أن تقدمت بمطلب تحفيظ عدد (89...) وأصدر المحافظ على الأملاك العقارية ببولمان ميسور قرارا برفض المطلب استنادا إلى الفصول -- من ظهير 02/01/1916 بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة وأن المدعى فيه هو عقار محفظ بمقتضى الرسم العقاري عدد (69...(مما يجعله معرضا للنقض

لكن، حيث إن الحبس لا يحاز عليه لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه على قاعدة التطهير والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق استنادا إلى كتاب المحافظ على الأملاك العقارية المؤرخ في 06/10/2015 الذي يثبت أن المدعى فيه يدخل ضمن التحديد للملك الغابوي المصادق عليه بالمرسوم المنوه على مراجعه أعلاه، ويكون الصفة الحبسية للعقار ثابتة بإقرار ممثل الطاعنة أثناء إجراء الوقوف على عين المكان وردت دفعه بأن المدعى فيه لا يدخل ضمن الملك الغابوي لما ورد بنص كتاب المحافظ على الأملاك العقارية بتاريخ 06/10/2015 المبني على التحديد التقني وأعملت آثار إقراره بالصفة الحبسية للمدعى فيه تكون قد بنت قضاءها على عماد من القانون يحمله والتزمت القاعدة أعلاه واستقامت على حكم خصوصية الحبس وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة عبد الوهاب عافلاني مقررا، ومحمد شافي وسمير رضوان وعصام الهاشمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

2

.....

قرار محكمة النقض

رقم 3/297 .
الصادر بتاريخ 09 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 3625/1/8/2022

بمقتضى الفصل 44 من مدونة الأوقاف: " إذا أقام الموقوف عليه أو الغير بناءات أو منشآت أو أغراسا من ماله في العقار الموقوف دون ترخيص مسبق من إدارة الأوقاف، فإن لهذه الأخيرة إما الاحتفاظ بها وقفا أو إلزامه بإزالتها على نفقته وإعادة حالة العقار إلى ما كانت عليه".

المحكمة المصدرة للقرار لما تأكد لها من الخبرة المنجزة ابتدائيا من خبير طبوغرافي أن عقار المطلب يندرج ضمن القطعة الحبسية موضوع رسم التحبيس، وأن حيازة الطاعن لها مهما طالت لا تكسبه الملك طبقا للمادة 261 من مدونة الحقوق العينية، يكون قرارها مطابقا للقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 09/06/2015 لدى المحافظة العقارية بزواغة مولاي يعقوب تحت عدد (1 ...(طلب إن بن (ع(تحفيظ الملك المسمى " ظ»؛ وهو عبارة عن أرض فلاحية والواقع بجماعة أولاد ميمون إقليم مولاي يعقوب زواغة بالمحل المدعو (ر(السفلى منطقة التحفيظ الجماعي أولاد ميمون المحددة مساحته حسب التصميم في 01 هكتار واحد و 37 آرا و 50 سنتيارا ؛ لتملكه له بشهادة إدارية بالملك مؤرخة في 24/04/2015
وبتاريخ 09/09/2016 كناش (03(عدد (588(تعرض على المطلب المذكور ناظر أوقاف فاس مطالبا بكامل الملك باعتباره ملكا حبسيا استنادا إلى نسخة رسم إشهاد عدلي مضمن عدد 609 صحيفة 338 المختلفة 20 بتاريخ 26/07/1996 يتعلق بالحبس المعقب على أولاد (م(بن إ.س(وهم: (إ(و (ع(و (أ(.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بفاس أدلى طالب التحفيظ بعقد مغارسة بالثلث مع (م.س(و (أ.س(مؤرخ في 10/07/2006 وعقد تسليم واجب مغارسة مؤرخ في 10/10/2013 وعقود كراء؛ وأدلت المتعرضة بصور مطبقة للأصل لرسوم التحبيس عدد 209 صحيفة 29 المختلفة 19، والتصفحعدد 830، والإشهاد عدد 609 صحيفة 338 وعقد كراء بين ناظر أحباس (س(والمكتري (م.ف(، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (م.ع(، وإتمام الإجراءات أصدرت حكمها رقم 1265 بتاريخ 21/11/2019 في الملف عدد 227/1403/2017 بصحة التعرض المذكور فاستأنفه

طالب التحفيظ فأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف بوسيلة فريدة بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه جاء في حيثيات القرار المطعون فيه: " أن الخبرة لم تكن محل طعن من طرف المستأنف، وبالتالي لا مبرر لإعادتها»، والحال أن الطاعن نازع في تقرير الخبرة بموجب مذكرة التعقيب عليها وفي مقاله الاستئنافي حيث ناقش فيهما تقرير الخبرة ولاحظ أن القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد (1...(تختلف من حيث المساحة والحدود عن القطعة الأرضية رقم (....) الواردة بالرسم عدد 609 ص 338، ذلك أن القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد (1...(تبلغ مساحتها 1 هكتار 38 آرا تقريبا تحد شمالا (ع.د بن (ع) وشرقا (ع. ز بن (ع) و (أ.س بن (م) ومن معه وجنوبا (أ.س بن م) ومن معه وغربا طريق عمومية، بينما القطعة الأرضية رقم (....) تبلغ مساحتها 9 هكتارات وتحد حسب الرسم عدد 609 قبلة بلاد "س" و (ع (ز(و (ع(ولد ف(وغربا (م) ولد ع سي (أ) والطريق المعبد الرابط بين فاس ووزان ويمينا واد سي (ع(وشمالا الطريق المعبد (خ.ح(، وأن هذا الاختلاف في المساحة والحدود يجعل تقرير الخبير غامضا وغير دقيق، وأن الطاعن التمس إجراء بحث في النازلة لم تستجب له المحكمة دون أن تعلل قرارها.

لكن ردا على الوسيلة؛ فإنه يتجلى من مستنجدات الملف أن نظارة الأوقاف عززت تعرضها برسوم التحبيس، وأن الطاعن نفسه يقر بأن العقار آل إليه عن طريق المغارسة من المحبس عليهم، وأنه بمقتضى الفصل 44 من مدونة الأوقاف ينص على أنه: "إذا أقام الموقوف عليه أو الغير ببناءات أو منشآت أو أغراسا من ماله في العقار الموقوف دون ترخيص مسبق من إدارة الأوقاف، فإن لهذه الأخيرة الاحتفاظ بها وقفا أو إلزامه بإزالتها على نفقته وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، المحكمة المصدرة للقرار تأكد لها من الخبرة المنجزة ابتدائيا من خبير طبوغرافي أن عقار المطلب يندرج ضمن القطعة الحبسية رقم (...(" ظ» موضوع رسم التحبيس عدد 609 صحيفة 338 وأن حيازة الطاعن له مهما طالت لا تكسبه الملك طبقا للمادة 261 من مدونة الحقوق العينية، ورعيا لذلك لم تكن ملزمة بسلوك أي إجراء آخر للتحقيق غير منتج في الدعوى بعدما توفرت لديها من الخبرة المنجزة والتي لم يدل الطاعن بما يخالفها عناصر البت فيها، ولذلك فإن المحكمة ولما لها سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأن: "الخبرة أنجزت وفق الحكم التمهيدي وأن الخبير التزم بالنقط الواردة فيه بعد انتقاله إلى الأرض موضوع مطلب التحفيظ وذلك بحضور طالب التحفيظ وممثل الأوقاف وقام بالطواف صحبتهما على المدعى فيه، وأن الخبرة لم تكن محل طعن من طرف المستأنف، وبالتالي لا مبرر لإعادتها كما ثبت من تقرير الخبرة أن القطعة رقم (...(والتي تسمى "ظ" حسب الرسم 609 صحيفة 338 هي أرض حبسية وأن أرض

مطلب التحفيظ توجد بنفس القطعة الحبسية كليا، وعليه وأمام ثبوت الصفة الحبسية للأرض موضوع مطلب التحفيظ فإن ادعاء ملكيتها من طرف المستأنف استنادا إلى عقد المغارسة يبقى غير مؤسس لكونه انصب على أرض الحبس المعقب وجاء مخالفا لمدونة الأوقاف وعليه تبقى أسباب الاستئناف غير مرتكزة على أساس قانوني، وأن ما انتهى إليه الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده فإنه نتيجة لكل ما ذكر يكون القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد دحمان رئيس الهيئة رئيسا والمستشارين جواد انهاري مقررا، وامحمد بوزيان ومحمد أعبوش وعبد اللطيف وحمان أعضاء، وبمحضر

المحامي العام السيد الطيب بسكار، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

2

.....

.....

346/2609/2025.

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بقاس

غرفة التحقيق الثانية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

امر قضائي بالمتابعة والإحالة على غرفة الجنايات

ملف عدد : 137/2301/2020

قرار عدد : 108/2025 .

نحن سعيد هاني قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بفاس " الغرفة الثانية". بناء على المادة 83 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على مطالبة السيد الوكيل العام للملك المؤرخة في 22/05/2025 الرامية إلى

إجراء تحقيق في مواجهة السمين

1)

في حالة سراح.

يؤازره د نور الدين مقران المحامي بهيئة فاس

2)

في حالة سراح.

3)

في حالة سراح.

بوازر هم د نور الدين مقران المحامي بهيئة فاس.

4)

في حالة سراح.
5)

في حالة سراح

يؤازره جواد كناوي المحامي بهيئة فاس..

من أجل جرائم الضرب والخرج والأبناء العمدي البليغين المقترن نظر في سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة والمشاركة في ذلك والإمساك عمدا عن التدخل للحيلولة دون وقوع جنحة.

الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 129 و 402 و 430 من القانون الجنائي

1 - إفادات البحث التمهيدي:

الوقائع

يستفاد من محاضر الشرطة القضائية عدد 4383 مركز الدرك الملكي أولاد ميمون بتاريخ 01/10/2023 وعدد 621 المركز القضائي للدرك الملكي مولاي يعقوب بتاريخ 17/10/2023 والمحضر عدد 65 المصلحة الجهوية القضائية للدرك الملكي بتاريخ 31/10/2023 أنه يوم فاتح أكتوبر من سنة الفين وثلاثة وعشرين ميلادية على الساعة الثانية عشرة زوالا أخبرت عناصر الشرطة القضائية المركز الدرك الملكي أولاد ميمون هاتفيا من طرف عون السلطة المحلية بوقوع حادثة سير جسمانية بالطريق الوطنية رقم 08 الرابطة بين أكادير و الحسيمة بمحاذاة النقطة الكيلومترية رقم 736 على مشارف دوار مشتى بلهواري جماعة وقيادة عن قنصرة دائرة أولاد جامع المطة عمالة مولاي يعقوب ، ويتعلق الأمر باصطدام بين سيارتين حقيقتين و أن سائق السيارة الحقيقة نوع داسيا مصاب بجروح بليغة نتيجة تعرضه للضرب و الخرج على يد سائق و ركاب السيارة الثانية نوع ميتسوبيشي صنف بيكوب و التي هي الأخرى قد اصطدمت بجذع شجرة و أن هؤلاء الآخرين قد فرو إلى وجهة مجهولة تاركين السيارة بعين المكان .

و عند انتقال عناصر الشرطة القضائية إلى عين المكان وجدت الأمر يتعلق باصطدام بين سيارتين حقيقتين الأولى من نوع داسيا مسجلة تحت رقم 249316WW كانت قادمة من تجاه مدينة تاونات و المتوجهة صوب اتجاه مدينة فاس والتي وجدت متوقفة على عجلاتها الأربع بالجانب الأيمن للطريق اتجاه سيرها مقدمتها عكس اتحاد سيرها، فيما تم نقل سائقها على الفور إلى المركب الاستشفائي الجامعي الحسين الثاني يقاس من على متن سيارة الإسعاف التابعة للوقاية المدنية بمدينة فاس قبل وصول عناصر الدرك ، كما وجدوا بعين المكان السيارة الحقيقة نوع ميتسوبيشي بيكون المسجلة تحت رقم 15 ب - 60975 متوقفة على عجلاتها الأربع بنفس الحالب خارج قارعة الطريق مقدمتها في اتجاه الغرب ومؤخرتها اتجاه الشرق مصطمة بجذع شجرة فيما لم يجدوا سابقها بعين المكان.

2

وعند الاستماع إلى المشتكى عدنان الحاليمي من طرف الشرطة القضائية صرح أن المشتكى بهم ادريس و عبد الحسين و نور اليقين ولد بنسعيد تعمدوا الاصطدام بسيارته بعدما انحازوا نحو مساره ليفقد السيطرة على سياقة السيارة التي راعت به خارج الطريق

كما انهم ترحلوا من السيارة مدججين بالعصي والأسلحة البيضاء وخوفا من بطشهم لاد بالقرار وفي هذه الأثناء صدمته سيارة من نوع رونو اكسبريس التي لاذ سائقها بالقرار ليستغل المعنيين بالأمر الوضع وانهالوا عليه بالضرب والجرح بمختلف أنحاء جسمه ولاذوا بالفرار تاركين سيارتهم من نوع بيكون بعين المكان.

عند الاستماع المتهم تمهيديا. صرح ادريس ولد بن سعيد أن الأمر يتعلق بحادثة سير وكان رفقته أخيه عبد الحنين فقط ووقعوا في مشادات كلامية اثرها مع الصحية مما جعلهم يتحوزون بعصي. في لحظة غضب وتوجهوا نحوه ليلوذ بالفرار وهي اللحظة التي صدمته سيارة نافيا تعريضه لأي اعتداء. وصرح عبد الحنين ولد بن سعيد أن الأمر يتعلق بحادثة سير وكان رفقته أخيه ادريس فقط ووقعوا في مشادة مع الضحية مما جعلهم يتحوزون بعصى في لحظة عصب وتوجهوا نحوه ليلوذ بالفرار

وهي اللحظة التي صدمته سيارة نافيا العريضة لأي اعتداء.

و صرح نور اليقين ولد بن سعيد أنه لم يكن حاضرا لحظة وقائع نازلة الحال.

و صرح مصطفى بنسعيد بن محمد انه لم يكن حاضرا لحظة وقائع نازلة الحالم

و صرح جواد بنخالو أنه كان يسوق بسرعة معتدلة وبوصوله إلى مكان وقوع الحادث بالضبط بأحد المتعرجات فوجي بالصحية يجري بسرعة جنونية عكس اتجاه سيره ويلتفت خلفه وحاول جاهدا تفادي الاصطدام به الا انه لم يفلح في ذلك كون الحادثة وقعت بمنعرج تصعب فيه الرؤية وصدمة بالجهة اليمنى بمقدمة السيارة واصطدم راسه بالزجاجة الوافية الإمامية للسيارة ثم سقط خارج الطريق في الاتجاه الأيمن وخوفا من قدوم افراد عائلته لاذ بالفرار.

وبعد إنهاء البحث التمهيدي أحيل المحضر على السيد الوكيل العام للملك الاتحاد المتعين.

2 - مطالبة النيابة العامة

بناء على الوقائع المذكورة أعلاه النفس السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبته المؤرخة في 22 ماي 2024 إجراء تحقيق في مواجهة المتهمين ادريس ولد بن سعيد وعبد الحنين ولد بن سعيد و نور اليقين ولد بن سعيد ومصطفى بنسعيد بن محمد وجواد بنخالو بن عبد الإله من أجل جرائم الضرب والخرج والايذاء العمدي البليغين المقترنين بظر في سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح المؤدبين إلى عاهة مستديمة

والمشاركة في ذلك والإمساك عمدا عن التدخل للحيلولة دون وقوع جنحة طبقا للفصول

129 و 402 و 430 من القانون الجنائي.

3

3- إفادات التحقيق الإعدادي:

عند مثول المتهمين في مرحلة التحقيق الإعدادي أكر ادريس ولد بن سعيد عند استنطاقه

ابتدائيا المنسوب اليه.

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب بالإنكار نافيا ما نسب اليه وأنه وقع له حادثة سير فقط في الاتجاه

المقابل

تمت مواجهته بشهادة المشتكي فتمسك بالإنكار

وأنكر عبد الحنين ولد بن سعيد عند استنطاقة ابتدائية المنسوب إليه وأنه كان رفقة أحبه ادريس

في السيارة ووقعت حادثة سير عادية نافيا أي ضرير

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب بالإنكار نافيا ما نسب اليه وأنه كان رفقة أخيه ادريس فوقعت لهم

حادثة سير في الاتجاه المعاكس

تمت مواجهته بتصريحات المشتكي فتمسك بالإنكار ..

وأنكر نور اليقين ولد بن سعيد عند استنطاقه ابتدائية المنسوب إليه وأنه لم يكن حاضرا.

وعند استنطاقه تفصيليا اجاب بالإنكار نافيا ما نسب اليه وأنه لم يكن حاضرا بنانا وأنه أنهم

بالباطل من طرف المشتكي

وأنكر مصطفى بنسعيد بن محمد عند استنطاقه ابتدائيا المنسوب اليه.

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب بالإنكار وأنه لم يكن حاضرا بنانا وأن المشتكي أصلا لم يكن حاضرا أمام المحكمة.

س ج أنه يملك سيارة بارتنير.

س ج أن المتهمين أحواله

وأذكر خالد جواد بن عبد الاله بناء على الانابة القضائية الموجه من طرف محكمة الاستئناف بالحسيمة موضحا أن الحقيقة هي أنه في أحد الأيام لا يتذكر تاريخه بالضبط من سنة 2023 حوالي الساعة 11 صباحا كان في طريقه على متن سيارته نوع رونو اكسبريس لونها رمادي فاتح وبرفقته والدته التي خرجت في اليوم نفسه من المستشفى في طريقه إلى منطقة ايساكن وعند منعرج قرب ضيعة البيستاش فوجي بشخص راحل يقتحم الطريق سر عا فتقاداء لكنه إصابة بجانب السيارة فتوقف برهة لكن لما شاهد تجمهرا من الناس على قارعة الطريق وخوفا على نفسه من الاعتداء لاذ بالفرار وبعد مضى حوالي عشرين يوما سلم نفسه لرجال الدرك الملكي مركز بنسودة.

وأنكر عند استنطاقه تفصيليا المنسوب اليه و أن الحقيقة هي أنه في أحد الأيام لا يتذكر تاريخه بالضبط من سنة 2023 حوالي الساعة 11 صباحا كان في طريقه على متن سيارته نوع رونو اكسبريس لونها رمادي فاتح وبرفقته والدته التي خرجت في اليوم نفسه من المستشفى في طريقه إلى منطقة ايساكن وعند منعرج قرب ضيعة البيستاش فوجيء بشخص راجل يقتحم الطريق مسرعا فتفاداه لكنه اصابه بجانب السيارة فتوقف برهة لكن لما شاهد تجمهرا من الناس على قارعة الطريق وخوفا على نفسه من الاعتداء لاد بالقرار وبعد مضي حوالي عشرين يوما سلم نفسه لرجال الدرك الملكي مركز بنسودة مضيفا بأنه أحيل على المحكمة الابتدائية بفاس ومنح السراح الموقت وهو الآن معتقل على ذمة قضية أخرى.

- أنه قام باصلاح زجاج الواقية الأمامية للسيارة بسبب تعرضه أكثر اثناء الحادثة

س ما سبب اتهامك من طرف الضحية بالضرب والخرج

س ج لا يعلم سبب اتهامه له الا انه صرح امام السيد وكيل الملك انه لا تربطه به اية علاقة وليس بينهما اية عداوة.

من ج: إنه لا يعرف المسمين ادريس ولد سعيد عبد الجلين ولد سعيد ونور اليقين ولد سعيد ولا تربطه بهم اية علاقة

من ج: إنه لم يشاهد أي اصطدام بين سيارتين لكنه شاهد تجمهرا من الناس على قارعة الطريق

وعند الاستماع الشاهد المشتكى عدنان الحاتمي بن عبد النبي بعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقرابة وأدائه اليمين القانونية صرح انه يعمل سابقا مهنيا واله سبق أن كان يسوقها سيارة ناسيا يوم الأحد 1/10/2023 حوالي 11 نهارا قادما من الواحة إلى فاس وعاين سيارة من نوع بيكون في اتجاهه

واصطدمت السيارتين ونزل بعض الاشخاص مسلح فقر منهم وصادف سيارة أخرى من نوع رونو اكسبرس وصدمته بقوة وسقط ولحق به الأشخاص الذين فر منهم وأنه بعد ذلك نقل للمستشفى والسيارة تم

ايداعها بالمستودع

لا علم له بسبب الاعتداء عليه دوى سرقته وكان هدفهم قتله مضيفا أنه ليس له أي نزاع معهم

وبتاريخ 24 مارس 2025 تقرر إنهاء التحقيق وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك للاطلاع وإبداء الرأي، فأدلى بملتمسه النهائي بتاريخ 02 أبريل 2025 الرامي إلى متابعة المتهمين من أجل المنسوب إليهم وإحالتهم وملف النازلة على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهم طبقا للقانون.

دواعي الاحالة

حيث طالب السيد الوكيل العام للملك بإجراء تحقيق في مواجهة المتهمين —---------- من أجل جرائم الضرب والجرح والأبناء العمدي البليغين المفتونين بطرفي سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح المودين إلى عاهة مستديمة والمشاركة في ذلك والامساك عمدا عن التدخل للحيلولة دون وقوع جنحة طبقا للفصول 129 و 102 و 430 من القانون الجنائي

وحيث انه عند الاستماع إلى المتهمين تمهيديا صرح ادريس ولد بن سعيد و عبد الحنين ولد بن سعيد أن الأمر يتعلق بحادثة سير وكانا على متن سيارة ووقعا في مشادات كلامية أثرها مع الضحية مما

5

جعلهما يتحوزان بعصي في لحظة غضب وتوجها نحوه ليلوذ بالفرار وهي اللحظة التي صدمته سيارة و صرح جواد بنخالو بن عبد الاله أنه كان يسوق بسرعة معتدلة وبوصوله

إلى مكان وقوع الحادث بالضبط بأحد المنعرجات فوجي بالصحية بحري بسرعة جنونية عكس اتجاه سيره ويلتفت خلفه وحاول جاهدا تفادي الاصطدام به الا انه لم يفلح في ذلك كون الحادثة وقعت بمتعرج تصعب فيه الرؤية وصدمه بالجهة اليمنى بمقدمة السيارة واصطدم راسه بالرجاحة الواقية الإمامية للسيارة ثم سقط خارج الطريق في الاتجاه الأيمن وخوفا من قدوم افراد عاداته لاذ بالفرار

وحيث جدد المتهمون تصريحاتهم أعلام عند استنطاقهم بالتحقيق كليا بالنسبة لجواد بنخالو بن عبد الإله وجزئيا بالنسبة لادريس ولد بن سعيد وعبد الحنين ولد بن سعيد مؤكدين أن الأمر يتعلق بحادثة سير

وحيث أفاد المشتكى عدنان الحاتمي بن عبد النبي عند الاستماع اليه كشاهد بالتحقيق بعد ادائه اليمين القانونية أنه يعمل سابقا مهنيا وأنه كان يسوق سيارة داسيا يوم الأحد 1/10/2023 حوالي 11 نها را قادما من الولجة إلى فاس وعاين سيارة من نوع بيكون في اتجاهه واصطدمت السيارتين ونزل بعض الأشخاص مسلحين اثر منهم وصنف سيارة أخرى من نوع رونو اكسيوس وصدمته بقوة وسقط ولحق به الأشخاص الدين قر منهم وأنه بعد ذلك نقل للمستشفى والسيارة تم ابداعها بالمستودع

وحيث أفاد تقرير الخبرة الطبية المجرة على الصحبة عدنان الحاتمي بن عبد النبي بتاريخ 20/12/2023 من طرف الدكتور عبد الصمد الشورى أنه أصيب بعاهة مستديمة متمثلة في حرمانه من منفعتي يده اليسرى ورجله اليمنى.

وحيث إنه من خلال المفصل أعلاه فقد توفر لدينا من الأدلة ما يبرر متابعة المتهمين ادريس ولد بن سعيد وعبد الحنين ولد بن سعيد و نور اليقين ولد بن سعيد ومصطفى بنسعيد بن محمد وجواد بنخالو بن عبد الاله من أجل جرائم الضرب والجرح والإبناء العمدي البليغين المقترنين بطرفي سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة والمشاركة في ذلك والإمساك عمدا عن التدخل للحيلولة دون وقوع جنحة طبقا للفصول 129 و 402 و 430 من القانون الجنائي

وحيث إن الأفعال التي تقرر متابعة المتهمين من أجلها ارتكبت داخل الدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليها أمد التقادم الجنحي والجنائي.

لهذه الأسباب

وتطبيقا لمقتضيات المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية.

نامر

أولا: بمتابعة المتهمين ادريس ولد بن سعيد وعبد الحنين ولد بن سعيد ونور اليقين ولد بن سعيد ومصطفى بنسعيد بن محمد وجواد بتخالو بن عبد الإله من أجل جرائم الضرب والجرح والإيذاء العمدي البليعين المقترين بطرفي سبق الاصرار والترصد واستعمال السلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة

6
والمشاركة في ذلك والامساك عنا عن الشمل الحلوانة دون وقوع جنحة طبقا للفصول 129 و 402

و 130 من القانون الجنائي

ثانيا: إحالة المتهم ومستندات الملف على غرفة الكتابات الابتدائية بهذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقانون.

ثالثا تبليغ هذا الأمر إلى كل من

(1) السيد الوكيل العام للملك

(2) المتهمين ودفاع الأول والثاني والثالث والخاص

ويحفظ البت في الصاب

وحرر بتاريخ 10 يوليوز 2025

الإمضاء: قاضي التحقيق

.....
.....

.....
.....

نص الخطاب الملكي السامي الموجه إلى الأمة بمناسبة عيد العرش الذي يوافق 30 يوليوز 2025 .

وجه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، مساء اليوم الثلاثاء 2025/7/29 ، خطابا إلى شعبه الوفي، بمناسبة عيد العرش المجيد الذي يصادف الذكرى السادسة والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه الميامين.

وفي ما يلي نص الخطاب الملكي السامي:

"الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

شعبي العزيز،

يشكل الاحتفال بعيد العرش المجيد، مناسبة سنوية لتجديد روابط البيعة المتبادلة، ومشاعر المحبة والوفاء، التي تجمعنا على الدوام، والتي لا تزيدها الأيام إلا قوة ورسوخا.

وهي مناسبة أيضا للوقوف على أحوال الأمة : ما حققناه من مكاسب، وما ينتظرنا من مشاريع وتحديات، والتوجه نحو المستقبل، بكل ثقة وتفاؤل.

لقد عملنا، منذ اعتلائنا العرش، على بناء مغرب متقدم، موحد ومتضامن، من خلال النهوض بالتنمية الاقتصادية والبشرية الشاملة، مع الحرص على تعزيز مكانته ضمن نادي الدول الصاعدة.

فما حققته بلادنا لم يكن وليد الصدفة، وإنما هو نتيجة رؤية بعيدة المدى، وصواب الاختيارات التنموية الكبرى، والأمن والاستقرار السياسي والمؤسسي، الذي ينعم به المغرب.

واستنادا على هذا الأساس المتين، حرصنا على تعزيز مقومات الصعود الاقتصادي والاجتماعي، طبقا للنموذج التنموي الجديد، وبناء اقتصاد تنافسي، أكثر تنوعا وانفتاحا؛ وذلك في إطار ماكرو – اقتصادي سليم ومستقر.

ورغم توالي سنوات الجفاف، وتفاقم الأزمات الدولية، حافظ الاقتصاد الوطني على نسبة نمو هامة ومنتظمة، خلال السنوات الأخيرة.

كما يشهد المغرب نهضة صناعية غير مسبوقة، حيث ارتفعت الصادرات الصناعية، منذ 2014 إلى الآن، بأكثر من الضعف، لاسيما تلك المرتبطة بالمهن العالمية للمغرب.

وبفضل التوجهات الاستراتيجية، التي اعتمدها المغرب، تعد اليوم، قطاعات السيارات والطيران والطاقات المتجددة، والصناعات الغذائية والسياحة، رافعة أساسية لاقتصادنا الصاعد، سواء من حيث الاستثمارات، أو خلق فرص الشغل.

ويتميز المغرب الصاعد بتعدد وتنوع شركائه، باعتباره أرضا للاستثمار، وشريكا مسؤولا وموثوقا، حيث يرتبط الاقتصاد الوطني، بما يناهز ثلاثة ملايير مستهلك عبر العالم، بفضل اتفاقيات التبادل الحر.

كما يتوفر المغرب اليوم، على بنيات تحتية حديثة ومتينة، وبمواصفات عالمية.
وتعزيزا لهذه البنيات، أطلقنا مؤخرا، أشغال تمديد خط القطار فائق السرعة، الرابط بين القنيطرة ومراكش، وكذا مجموعة من المشاريـع الضخمة، في مجال الأمن المائي والغذائي، والسيادة الطاقية لبلادنا.

شعبي العزيز،

تعرف جيدا أنني لن أكون راضيا، مهما بلغ مستوى التنمية الاقتصادية والبنيات التحتية، إذا لم تساهم، بشكل ملموس، في تحسين ظروف عيش المواطنين، من كل الفئات الاجتماعية، وفي جميع المناطق والجهات. لذا، ما فتئنا نولي أهمية خاصة للنهوض بالتنمية البشرية، وتعميم الحماية الاجتماعية، وتقديم الدعم المباشر للأسر التي تستحقه.

وقد أبانت نتائج الإحصاء العام للسكان 2024، عن مجموعة من التحولات الديمغرافية والاجتماعية والمجالية، التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار، في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية.

وعلى سبيل المثال، فقد تم تسجيل تراجع كبير في مستوى الفقر متعدد الأبعاد، على الصعيد الوطني، من 11,9 في المائة سنة 2014، إلى 6,8 سنة 2024.

كما تجاوز المغرب، هذه السنة، عتبة مؤشر التنمية البشرية، الذي يضعه في فئة الدول ذات "التنمية البشرية العالية".

غير أنه مع الأسف، ما تزال هناك بعض المناطق، لاسيما بالعالم القروي، تعاني من مظاهر الفقر والهشاشة، بسبب النقص في البنيات التحتية والمرافق الأساسية.

وهو ما لا يتماشى مع تصورنا لمغرب اليوم، ولا مع جهودنا في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية، وتحقيق العدالة المجالية.

فلا مكان اليوم ولا غدا، لمغرب يسير بسرعتين.

شعبي العزيز،

لقد حان الوقت لإحداث نقلة حقيقية، في التأهيل الشامل للمجالات الترابية، وتدارك الفوارق الاجتماعية والمجالية.

لذلك ندعو إلى الانتقال من المقاربات التقليدية للتنمية الاجتماعية، إلى مقاربة للتنمية المجالية المندمجة.

هدفنا أن تشمل ثمار التقدم والتنمية كل المواطنين، في جميع المناطق والجهات، دون تمييز أو إقصاء.

ولهذه الغاية، وجهنا الحكومة لاعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية، يرتكز على تثمين الخصوصيات المحلية، وتكريس الجهوية المتقدمة، ومبدأ التكامل والتضامن بين المجالات الترابية.

وينبغي أن تقوم هذه البرامج، على توحيد جهود مختلف الفاعلين، حول أولويات

واضحة، ومشاريع ذات تأثير ملموس، تهم على وجه الخصوص :
– أولا : دعم التشغيل، عبر تثمين المؤهلات الاقتصادية الجهوية، وتوفير مناخ ملائم للمبادرة والاستثمار المحلي؛
– ثانيا : تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، خاصة في مجالي التربية والتعليم، والرعاية الصحية، بما يصون كرامة المواطن، ويكرس العدالة المجالية؛
– ثالثا: اعتماد تدبير استباقي ومستدام للموارد المائية، في ظل تزايد حدة الإجهاد المائي وتغير المناخ؛
– رابعا : إطلاق مشاريع التأهيل الترابي المندمج، في انسجام مع المشاريع الوطنية الكبرى، التي تعرفها البلاد.

شعبي العزيز،

ونحن على بعد سنة تقريبا، من إجراء الانتخابات التشريعية المقبلة، في موعدها الدستوري والقانوني العادي، نؤكد على ضرورة توفير المنظومة العامة، المؤطرة لانتخابات مجلس النواب، وأن تكون معتمدة ومعروفة قبل نهاية السنة الحالية.

وفي هذا الإطار، أعطينا توجيهاتنا السامية لوزير الداخلية، من أجل الإعداد الجيد، للانتخابات التشريعية المقبلة، وفتح باب المشاورات السياسية مع مختلف الفاعلين.

شعبي العزيز،

بموازاة مع حرصنا على ترسيخ مكانة المغرب كبلد صاعد، نؤكد التزامنا بالانفتاح على محيطنا الجهوي، وخاصة جوارنا المباشر، في علاقتنا بالشعب الجزائري الشقيق.

وبصفتي ملك المغرب، فإن موقفي واضح وثابت؛ وهو أن الشعب الجزائري شعب شقيق، تجمعه بالشعب المغربي علاقات إنسانية وتاريخية عريقة، وتربطهما أواصر اللغة والدين، والجغرافيا والمصير المشترك.

لذلك، حرصت دوما على مد اليد لأشقائنا في الجزائر، وعبرت عن استعداد المغرب لحوار صريح ومسؤول؛ حوار أخوي وصادق، حول مختلف القضايا العالقة بين البلدين.

وإن التزامنا الراسخ باليد الممدودة لأشقائنا في الجزائر، نابع من إيماننا بوحدة شعوبنا، وقدرتنا سويا، على تجاوز هذا الوضع المؤسف.

كما نؤكد تمسكنا بالاتحاد المغاربي، واثقين بأنه لن يكون بدون انخراط المغرب والجزائر، مع باقي الدول الشقيقة.

ومن جهة أخرى، فإننا نعتز بالدعم الدولي المتزايد لمبادرة الحكم الذاتي، كحل وحيد للنزاع حول الصحراء المغربية.

وفي هذا الإطار، نتقدم بعبارات الشكر والتقدير للمملكة المتحدة الصديقة، وجمهورية البرتغال، على موقفهما البناء، الذي يساند مبادرة الحكم الذاتي، في إطار سيادة المغرب على صحرائه، ويعزز مواقف العديد من الدول عبر العالم.

وبقدر اعتزازنا بهذه المواقف، التي تناصر الحق والشرعية، بقدر ما نؤكد حرصنا على

إيجاد حل توافقي، لا غالب فيه ولا مغلوب، يحفظ ماء وجه جميع الأطراف.
شعبي العزيز،
نغتنم مناسبة تخليد عيد العرش المجيد، لنوجه تحية إشادة وتقدير، لكل مكونات قواتنا المسلحة الملكية، والدرك الملكي، والإدارة الترابية، والأمن الوطني، والقوات المساعدة والوقاية المدنية، على تفانيهم وتجندهم الدائم، تحت قيادتنا، للدفاع عن وحدة الوطن وأمنه واستقراره.
كما نستحضر بكل خشوع، الأرواح الطاهرة لشهداء المغرب الأبرار، وفي مقدمتهم جدنا ووالدنا المنعمان، جلالة الملكين محمد الخامس والحسن الثاني، أكرم الله مثواهما.
ومسك الختام، قوله تعالى: "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف". صدق الله العظيم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ".

.....
.....

خطة تسديد التبليغ: دليل مرجعي في التأصيل والفهم والتنزيل
الخميس 05 سبتمبر 2024
خطة التبليغ مشروع تسعى من خلاله مؤسسة العلماء، برعاية مولانا أمير المومنين حفظه الله، إلى النهوض بأمانات العلماء في واجب تبليغ الدين من أجل تحقيق مقومات الحياة الطيبة في المعيش اليومي للناس بحيث يكون إيمانهم وعباداتهم ثمرات تنعكس على نفوسهم بالتزكية وصلاح الباطن، وعلى سلوكهم بالاستقامة وصلاح الظاهر. وذلك تحققا بوعد الله تعالى لعباده بهذه الحياة، المشروطة بالإيمان وبثمرته في العمل الصالح، في قوله تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ". وذلك باعتبار الايمان استحضارا للالتزام مع الله تعالى على اتباع ما أمر به والكفِّ عما نهى عنه؛ وهذا الالتزام هو الذي يثمر وازعا داخليا محرِّراً للنفوس من أهوائها وحظوظها، وباعتبار العمل تجليا خارجيا يجلب المصالح والمنافع للناس، ويدرأ المفاسد والمضار عنهم، بحيث يكون أصل الإيمان، من خلال شعبه التخليقية الحاملة على الفضائل والمكارم، مسددا ومقوما للأعمال؛ وتكون هذه الأخيرة منبعثة من هذا الوازع ومستحضرة له طلبا للرشد والاستقامة.
وتسعى هذه الخطة إلى تقليص الهوة الفاصلة بين فضائل الدين، وبين أعمال كثير من الناس البعيدة عن تلك الفضائل؛ وإلى وصل ما انفصل في تاريخ المسلمين بين إيمانهم وتصديقهم الذي وقر في قلوبهم، وبين أقوالهم وأفعالهم الصادرة عن جوارحهم، وكأنه لا علاقة لأحدهما بالآخر، ولا تأثير لأحدهما في الآخر. واعتقاد أهل السنة أن الإيمان يَكمُل

بالأعمال ويزيد وينقص بها، وأن الأعمال تستقيم وترشد بالإيمان؛ ذلك أن الله تعالى الذي نؤمن به ونخلص العبادة له، هو الآمر في الأعمال كلها بالفعل أو بالترك، ولا يحسُن بالمؤمن أن يمتثل أمر الله في صور العبادات، وان يخالفه في واقع المعاملات وكأنها ليست مشمولة بالتعبد، علما أن الإنسان المكلف مخاطب بالصدق والإخلاص والوفاء والبر والإحسان...؛ في أحواله كلها، في عبادته كما في معاملته؛ بحيث تكون فضاءات عمله الدنيوي محاريب للتعبد، بالاجتهاد في العمل إتقانا وإخلاصا، مثلما هي بالسوية محاريب التعبد في بيوت الله، أو التقرب بالطاعات فرائض ونوافل؛ إذ الكل في الأجر والثواب سواء، كما أن الكل، بالإخلال والعُرُوِّ عن الإخلاص في الإثم سواء.

تَتَغَيَّا خطة التبليغ كذلك، أن يتحقق الناس بسعادتهم الدنيوية وبفلاحهم الأخروي، وتراهن في ذلك على تفعيل منظومة قيم الدين وأخلاقه في مجالات الحياة المختلفة انسجاما مع روح الدين وفلسفته في شمولها واستيعابها، وفي تأطيرها وتسديدها لأحوال الناس الخاصة والعامة. ولهذا فإن المقصود من الخطة أن تكون استثمارا عمليا في هذه القيم والأخلاق التي كانت، على امتداد الرسالات السماوية وتواترها جوهر الديانات والمضامين الأساسية فيها؛ فيحضر الدين في منظور هذه الخطة باعتباره مصدر سعادة للناس في حياتهم الدنيا قبل الآخرة، كما يحضر فاعلا تنمويا داعما لبرامج النهوض والتنمية في قطاعات التربية والتعليم والاقتصاد والصحة والأسرة والمجتمع والبيئة...؛ ومساهما في الحد من آفات تعاطي المخدرات، والوقوع في الجرائم وحوادث السير والارتشاء والخيانة والغش والكذب، والكبر...، ومُنَميا للوازع الذاتي في الوظائف والمهن والمسؤوليات المختلفة وفاء وإخلاصا، التزاما وإتقانا...؛ ذلك أن الالتزام بهذه القيم المادية والمعنوية، كان ولا يزال عاملا حاسما في نهضة الأمم وتقدمها؛ كما كان للإخلال بها الدور الحاسم في سقوطها وانحدارها، بل إنها من منظور الدين ترتقي إلى كونها "سننا" في التغيير والإصلاح، لا يحدث شيء من ذلك إلا بإعمالها وفق شروطها ونظامها في الاشتغال.

ولعل إغفال هذا المدخل كان ولا يزال، سببا رئيسا في عدم تحقق كثير من حركات الإصلاح والتغيير، بما كانت تسعى إليه من تغيير أحوال الأمة وتحقيق نهضتها.

وتتقاطع خطة التبليغ في عملها، مع كل الجهود المخلصة الهادفة إلى تحسين أحوال الناس وإصلاحها، ومع كل النظم والقوانين والمبادئ الساعية إلى تحقيق سعادتهم والعدالة فيما بينهم، وحفظ أمنهم وسلمهم، وحفزهم على الإبداع والبذل والعطاء، بما يقوي أواصر التضامن والتكافل فيما بينهم. ويتم تنزيل هذه الخطة من خلال وسائل التبليغ والتكوين المختلفة في خطبة الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد وبرنامج ميثاق العلماء والمحاضرات والندوات الداعمة، وكذا في مقررات معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات ومدارس التعليم العتيق، وفي دروس التوجيه والتوعية عبر وسائل الإعلام والتواصل السمعية والبصرية؛ كما ينتظر أن يكون هناك تعاون مع

المؤسسات المسؤولة عن قطاعات العمل المذكورة أعلاه، حيث ستحضر خطة تسديد التبليغ داعمة لجهودها ومُسندة لأعمالها بقيم الدين وأخلاقه الضرورية، المخفضة للكلفة المادية والمعنوية عن الأفراد والأسر والدولة. ذلك أن مقاصد الدين الكبرى التي عدها العلماء من ضرورياته: حفظ الأنفس وصونها، وحفظ العقول وترقيتها، وحفظ الأموال وتنميتها، وحفظ الأعراض وضمان كرامتها؛ حيث جاءت أحكام الدين وقيمه خادمة لها من جهة إقامتها والتمكين لها، ومن جهة دفع الضرر والأذى الذي يمكن أن يلحقها؛ ومن ثم اعتبارها لكل النظم والقوانين شرعية من جهة خدمتها لمقاصد الشريعة، ومن جهة انفتاح نسقها القابل لدمج الفضائل والمكارم الإنسانية واستيعابها أنّى كان مصدرها. ومعلوم أن قيم الدين هي الروافد الأصلية للمدنية والحضارة، في نشدانها تحقيق السعادة للناس، بحفظ نظامهم وتنظيم حقوقهم وضمان كرامتهم وتكافلهم. ولا يخفى أن نماذج التحضر والمدنية التي استبعدت هذه القيم من الشأن العام قد فوتت على نفسها مصادر إلهام وإمداد وتسديد وترشيد، معاني في الحياة بها يجمل الوجود وتتحقق السعادة، وذلك ما يفسر ظهور نزعات سوء فهم الحريات والغُلُوّ فيها، وسوء فهم التملك والإسراف والتبذير في الاستهلاك والمتع اللحظية؛ وهي نزعات أضحت محط نقد لاذع من عدد من المفكرين والفلاسفة الأخلاقيين، يدقون ناقوس الخطر المهدد لمستقبل البشرية من خلال النموذج الحضاري المادي المسرف الذي يقودها.

إن التبليغ على وجه الإجمال، هو قيام العلماء بالحرص على الناس حتى يقوموا بأركان الدين صورا وروحا، بحيث إن لها أثر النفع الذي يؤهلهم للحياة الطيبة.

الفهرس

- تقديم
- كلمة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بمناسبة الإعلان عن "خطة تسديد التبليغ"
- السياق
- التأصيل
- المقاصد
- المحاور
- التنزيل
- التتبع
- التقويم
- الوثائق
- خلاصة

وثيقة "خطة تسديد التبليغ.. دليل مرجعي في التأصيل والفهم والتنزيل"

.....

.....
.....
المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بفاس

غرفة الجنايات

أمر بإجراء المسطرة الغيابية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مصطفى علاوي رئيس غرفة الجنايات بهذه المحكمة
المواد 443 - 444-445 من قانون المسطرة الجنائية المدرجة بجلسة
2025/00901

بناء على الامر بإجراء المسطرة الجارية بهذه المحكمة في القضية عدد
481/2000/2004

— —

المتهم بارتكابه - من أجل جريمتي السرقة الموصوعة بظروف استعمال السلاح و العنف و التعدد و استعمال ناقلة ذات محرك وجنحة الحرب والجرج بواسطة.

الفعلان المنصوص عليهما و على عقوبتهما في الفصول 507 و 509 و 401 من القانون المالي شهادة تبليغه بهذا القرار بأخر مسكن عرف للملهم بتاريخ

وحيث تعذر إلقاء القبض على المتهم

نأمر المتهم المذكور بالحضور أمام غرفة الجنايات داخل أجل ثمانية أيام ليحاكم أمامها من أجل التهمة المذكورة أعلاه والا فعلن أنه عاص للقانون و نأمر بتوقف تمتعه بحقوقه المدنية وبحجز ممتلكاته مدة التحقيق حسب المسطرة الغيابية وبمنعه من الترافع أمام أية محكمة خلال نفس المدة و بمحاكمته غيابيا طبقا للقانون رغم تغيبه مع الأمر بالقاء القبض عليه

كما نعلن أنه من الواجب على كل شخص أن يدل السلطة على المكان الذي يوجد به المتهم المذكور وتأمر أيضا بتعليق امرنا هذا على باب آخر مسكن معروف

للمذكور أعلاه وبإرسال نسخة من هذا الأمر إلى السيد مدير الأملاك المغربية بالدائرة الموجود بها آخر مسكن للمتهم أو على باب هذه المحكمة إذا لم يعرف له مسكن، وبإرسال نسخة من هذا الأمر إلى مدير الأملاك المخزنية بدائرة هذه المحكمة كما نأمر بإذاعة الإعلان
المنصوص عليه في الفصل 445 من قانون المسطرة الجنائية ثلاث مرات داخل الاجل مدته ثمانية ايام بواسطة الإذاعة الوطنية

نموذج

محاكمة الاستئناف بفاس بتاريخ:

27/2/2024

رئيس غرفة الجنايات

(2(تعذر القبض على المتهم او المتهم في حالة فرار .

.....
.....
.....
القرار عدد 628

الصادر بتاريخ 05 وجنبر 2017

فى الملف الشرعى عدد : 174/2/1/2017

دعوى الرجوع لبيت الزوجية - وجوب التحقق مما إذا كان البيت خاصا بالزوجة

إن الزوجة غير ملزمة بالإقامة مع ذوي زوجها وأهله لكون الفقه يخول لها الانفراد بالسكنى، كما للشيخ خليل في مختصره، ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه". والطاعنة لما أثارت بأن بيت الزوجية الذي عينه المطلوب يقيم به والده، فإن المحكمة حينما قضت على الطاعنة بالرجوع إلى بيت الزوجية دون أن تتحقق مما إذا كان هذا البيت خاصا بالزوجية تكون قد خرقت الفقه المحرر في النازلة الذي هو بمثابة قانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1465 الصادر بتاريخ 07/12/2016 عن محكمة الاستئناف بوجدة في الملف عدد 1004/1610/2016، أن المدعية أمال (ي(تقدمت بتاريخ 10/02/2016 أمام المحكمة الابتدائية بنفس الالمدينة المقال عرضت فيه بأن المدعى عليه جمال (ق(المجلس الأعلى للسلطة القضائية. زوجها بمقتضى عقد وأنجبت معه البنت فيروز بتاريخ 30/09/2014، وأنه غادر بيت الزوجية وتركهما بدون نفقة، والتمست الحكم بأدائه لها نفقتها بحسب 2000 درهم شهريا، ابتداء من تاريخ 01/03/2014 ونفقة بنتها حسب مبلغ 2000 درهم شهريا ابتداء من تاريخ ازديادها وواجب التطبيب حسب مبلغ 10.000 درهم وواجب العقيقة حسب مبلغ 10.0000 درهم، وتوسعة الأعياد الدينية حسب مبلغ 4000 درهم سنويا لكل واحدة منهما ابتداء من تاريخ 01/03/2014. وأجاب المدعى عليه بمستنتجات مع مقال مضاد مؤدى عنه بتاريخ 02/05/2016 أورد فيهما بأنه لم يتوقف عن الإنفاق، وأنه لم يغادر بيت الزوجية وأن المدعية هي التي توجهت إلى السلطة الفرنسية وطلبت طرده من الأراضي الفرنسية بدعوى أنه لا يعيش معها، فتم إرجاعه إلى المغرب، حيث أصبح عاطلا عن العمل، وفي المقال المضاد التمس الحكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية الواقع بعنوانه. وبعد إجراء بحث بين الطرفين حضره المدعى عليه الذي صرح بأن بيت الزوجية يتواجد بالخارج وهو في ملك المدعية وكان يتواجد به معها وينفق عليها إلى غاية شهر شتنبر 2014، حيث توقف عن الإنفاق وأدى اليمين على ذلك. وبعد تعقيب الطرفين على ضوء البحث، قضت المحكمة بتاريخ 06/10/2016 بأداء المدعى عليه للمدعية نفقتها ونفقة البنت فيروز حسب مبلغ 400 درهم شهريا، لكل واحدة منهما ابتداء من تاريخ 01/09/2014 بالنسبة للمدعية وابتداء من تاريخ 30/09/2014 بالنسبة للبنت وتوسعة الأعياد الدينية حسب مبلغ 7000 درهم لكل واحدة منهما ابتداء من تاريخ 10/02/2016، وواجب العقيقة حسب مبلغ 1500 درهم، وإلزام المدعى عليها فرعيا بالرجوع إلى بيت الزوجية وبرفض باقي الطلب. فاستأنفته المدعية فيما قضى به من إلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية. وبعد جواب المستأنف عليه، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال لم يجب عنه المطلوب رغم توجيه الإعلام إليه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط بسوء تطبيق مقتضيات المادة 51 من مدونة الأسرة، وعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار أورد بأنه ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين، فإن ذلك يرتب حقوقا وواجبات متبادلة ومنها المساكنة الشرعية، مع أن الطالبة استأنفت الحكم الابتدائي بناء على عدم توفير بيت الزوجية وما صرح به المطلوب بأن زوجته تتواجد ببيت والده، والمحكمة لم تبحث عن عنوان بيت الزوجية الذي هو عنوان بيت والده، مما يعد إخلالا من المطلوب بواجب توفير بيت الزوجية بعيدا عن أهله، كما أنه لم يستدل على ذلك بمحضر معاينة رغم إقراره في المرحلة الابتدائية بوجود بيت

والده كبيت للزوجية والمحكمة لما لم تتحقق مما إذا كان المطلوب قد أو فى بالتزامه في الشق المتعلق بإفراد الطالبة ببيت الزوجية من عدمه، فقد جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أن الزوجة غير ملزمة بالإقامة مع ذوي زوجها وأهله لكون الفقه يخول لها الإنفراد بالسكنى، كما للسياح تحليل في مختصره، ولها الامتناع من أن تسكن أقاربه". والطاعنة أثارت بأن بيت الزوجية الذي عينه المطلوب يقيم به والده. والمحكمة لما قضت على الطاعنة بالرجوع إلى بيت الزوجية دون أن تتحقق مما إذا كان هذا البيت خاصا بالطاعنة، فإنها مع خرقت الفقه المحرر في النازلة الذي هو بمثابة قانون وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7423 - 25محرم 1447 موافق 21 يوليوز 2025 .
صفحة : 5397

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية االجتماعية

مرسوم رقم 2.24.226صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025 (بتحديد النظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة بالمجموعات الصحية الترابية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 89 و92 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958 (بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث املجموعات الصحية الترابية،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023 (،و لا سيما المواد 7 و16 و17 منه؛
وعلى القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.51 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444
(28 يونيو 2023 (؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025 (،
رسم ما يلي:
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم ،08.22
يحدد ، كما هو ملحق بهذا المرسوم، النظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة بالمجموعات الصحية الترابية، الذي يتم طبقا له اعتماد النظام الأساسي لمهنيي الصحة بكل مجموعة صحية ترابية.
المادة الثانية
ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025(.
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الصحة والحماية االجتماعية،
الإمضاء : أمين التهراوي.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين المداوي.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفلاح.
*
* *
ملحق باملرسوم رقم 2.24.226 الصادر في 19 من محرم 1447
(15 يوليو 2025(
النظام الأساسي لمهنيي الصحة بالمجموعة الصحية الترابية

لجهة.....

المادة الأولى

يتألف الموظفون العاملون بالمجموعة الصحية الترابية،التي يشار إليها في هذا النظام الأساسي بالمجموعة ، من :

• مهنيي الصحة التابعين للمجموعة ؛

• موظفين ملحقين لدى املجموعة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

• أساتذة باحثين في الطب أو الصيدلة أو طب ألسنان معينين للعمل بالمؤسسات الصحية العمومية املكونة للمجموعة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للمجموعة تشغيل خبراءمتعاقدين.

المادة 2

يتألف مهنيو الصحة التابعون للمجموعة من :

- هيئة ألطباءوالصيادلة وأطباءألسنان ؛
- هيئة املهندسين واملهندسين املعماريين ؛
- هيئة املتصرفين ؛
- هيئة املمرضين وتقنيي الصحة؛
- إطار املمرضين املساعدين ؛
- إطار مساعدي الصحة حاملي إلعدادية؛
- إطار مساعدي الصحة املجازين من الدولة؛
- هيئة املللحقين العلميين ؛
- هيئة املحررين ؛
- هيئة التقنيين ؛
- هيئة املساعدين إلداريين ؛
- هيئة املساعدين التقنيين ؛
- هيئة مساعدي الصحة.

المادة 3

مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أدناه، يظل ألساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب ألسنان خاضعين ملقتضيات املرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999(في شأن النظام ألساسي الخاص بهيئة ألساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب ألسنان،كما وقع تغييره وتتميمه.

يظل، كذلك، مهنيو الصحة المشار إليهم في المادة ألولى أعاله، خاضعين ملقتضيات ألنظمة ألساسية املطبقة عليهم، وذلك مع مراعاة مقتضيات هذا النظام ألساسي.

ألجل تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة ، تعتمد املماثلة التالية:
هيئات مهنيي الصحة التابعين للمجموعة الهيئات واألطر املماثلة
- هيئة االطباءوالصيادلة وأطباءاألسنان - هيئة االطباء والصيادلة وأطباء االسنان املشتركة بين الوزارات
- هيئة املهندسين واملهندسين املعماريين - هيئة املهندسين واملهندسين املعماريين املشتركة بين الوزارات
- هيئة املتصرفين - هيئة املتصرفين املشتركة بين الوزارات
- هيئة املمرضين وتقنيي الصحة - هيئة املمرضين وتقنيي الصحة املشتركة بين الوزارات
- إطار املمرضين املساعدين - إطار املمرضين املساعدين
- إطار مساعدي الصحة حاملي اإلعدادية - إطار مساعدي الصحة حاملي اإلعدادية
- إطار مساعدي الصحة املجازين من الدولة - إطار مساعدي الصحة املجازين من الدولة
هيئة املللحقين العلميين - هيئة املللحقين العلميين
- هيئة املحررين - هيئة املحررين املشتركة بين الوزارات
- هيئة التقنيين - هيئة التقنيين املشتركة بين الوزارات
- هيئة املساعدين اإلداريين - هيئة املساعدين اإلداريين املشتركة بين الوزارات
- هيئة املساعدين التقنيين - هيئة املساعدين التقنيين املشتركة بين الوزارات
- هيئة مساعدي الصحة - الهيئة املماثلة بإدارات الدولة

المادة 4

يعتبر مهنيو الصحة التابعون للمجموعة في وضعية نظامية وقانونية إزاء املجموعة ويمارسون املهام التي تدخل في مجال اختصاصهم بمختلف مصالح المؤسسات الصحية العمومية املكونة للمجموعة،ويتولى املدير العام للمجموعة تدبير شؤونهم.

المادة 5

يحتفظ مهنيو الصحة التابعون للمجموعة، بنفس الوضعية الادارية التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ النقل إلى املجموعات الصحية الترابية، ويستمرون في االستفادة من الترقية في الرتبة والدرجة وفي حقوقهم املعاشية.

إن الخدمات املؤداة بأسالك اإلدارة االصلية للمعنيين باألمر، تعتبر كما لو كان أداؤها قد تم ضمن أسالك املجموعات الصحية الترابية التي تم النقل لديها.

المادة 6

يحتفظ مهنيو الصحة التابعون للمجموعة بمقرات تعيينهم
ألصلية، وال يمكن نقلهم منها إلا وفق النصوص التنظيمية الجاري
بها العمل.

المادة 7

مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل، تحدد، بمقرر للمدير
العام للمجموعة املهام املسندة إلى املوظفين العاملين باملجموعة.

المادة 8

تسري على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، مع مراعاة
أحكام القانونين رقم 08.22 بإحداث املجموعات الصحية الترابية
ورقم 09.22المتعلق بالوظيفة الصحية والنصوص املتخذة لتطبيقهما
ومقتضيات هذا النظام ألساسي، مقتضيات النصوص التشريعية
والتنظيمية املطبقة على موظفي الدولة، ال سيما أحكام الظهير
الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958(
في شأن النظام ألساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص املتخذة لتطبيقه .

المادة 9

يوظف مهنيو الصحة التابعون للمجموعة، بناء على حاجيات
املجموعة من املوارد البشرية وفي حدود املناصب املالية املخصصة
لذلك حسب مسطرة املباراة،وفق نفس الشروط والكيفيات الجاري
بها العمل بالنسبة للهيئات أو ألطر املماثلة املشار إليها في المادة 3 أعاله.

المادة 10

يخضع املترشحون الناجحون في مباريات التوظيف،قبل الشروع
في عملهم، لفحص طبي، يجرى من طرف لجنة أو لجان طبية.
ويعين كل مترشح تم توظيفه طبقا للمادة 9 أعاله في الرتبة ألولى
من الدرجة املعنية بصفة متمرن. ويق□ضي بهذه الصفة تمرينا مدة
سنة، يتم على إثره إما ترسيمه في الرتبة الثانية من الدرجة التي عين
فيها أوالسماح له بقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين، يتم على
إثرها إما ترسيمه، أو إعفاؤه أو إرجاعه إلى إطاره ألصلي إذا كان
ينتمي لإلدارة من قبل.
تسري على مهنيي الصحة املتمرنين نفس املقتضيات املطبقة
على املوظفين املتمرنين باإلدارات العمومية، ال سيما املرسوم املللكي
رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968(بتحديد
املقتضيات املطبقة على املوظفين املتمرنين باإلدارات العمومية.

المادة 11

تفتح مباريات مهنية في وجه مهنيي الصحة التابعين للمجموعة،
املرسمين واملستوفين ملا ال يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية

في تاريخ إجراء املباراة املهنية، والحاصلين على إحدى الشهادات املطلوبة للتوظيف في الدرجات املفتوحة للتباري.
ويعلن عن هذه املباريات،متى استلزمت ذلك حاجيات املجموعة، بمقرر للمدير العام للمجموعة، يحدد فيه عدد املناصب املتبارى بشأنها والتخصصات املطلوبة،وعند االقتضاءمقرات العمل.
يتم تدبير املباريات املذكورة بتنسيق مع السلطة الحكومية املكلفة بالصحة.
ويتعين على كل منهي صحة أعلن عن نجاحه في املباراة املهنية أن يقبل الوظيفة املنوطة به في درجته الجديدة أو إطاره الجديد،ومقر تعيينه الجديد داخل املجموعة الصحية الترابية التابع لها.
يعفى من التمرين مهنيو الصحة املعينون، على إثر نجاحهم في مباراة مهنية، في درجة تنتمي إلى نفس الهيئة التي كانوا ينتمون إليها قبل هذا التعيين.

المادة 12

يتم التعيين في مناصب املسؤولية طبقا للهيكل التنظيمي للمجموعة، وذلك وفق الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالمؤسسات العمومية.

المادة 13

طبقا ألحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعاله رقم،09.22ومع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة ، يستفيد املوظفون العاملون باملجموعة من أجرة تتكون من جزءثابت يشتمل على املرتب والتعويضات املخولة للموظفين املرتبين في نفس الدرجة والرتبة بالهيئات أو االطر املماثلة المشار إليها في المادة 3 أعاله،والتعويض عن االخطار املهنية املنصوص عليه في املرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999(كما وقع تغييره وتتميمه،ومن جزء متغير يخول على أساس االعمال املهنية املنجزة، وفق املبالغ والشروط والكيفيات املحددة في النصوص التنظيمية املتخذة تطبيقا للقانون السالف الذكر رقم .09.22
كما يمكنهم االستفادة من تعويض عن العمل في املناطق الصعبة وفق الكيفيات املحددة في النصوص التنظيمية املذكورة.
عالوة على االجر والتعويضات املنصوص عليها في املرسوم رقم 2.98.548 السالف الذكر، يستفيد االساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب االسنان من الجزء املتغير والتعويض عن العمل في املناطق الصعبة وفق نفس الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرتين االولى والثانية أعاله.

يستفيد املوظفون العاملون باملجموعة من نظام تعويضات مالئم
يحدد طبقا ألحكام املادة 13من القانون السالف الذكر رقم .09.22
املادة 14
طبقا ألحكام املادة 23 من القانون السالف الذكر رقم ،09.22
يكون مهنيو الصحة التابعون للمجموعة في إحدى الوضعيات الإدارية التالية:
• وضعية القيام بالعمل ؛
• وضعية الإلحاق ؛
• وضعية االستيداع.
املادة 15
تطبق على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، فيما يتعلق بوضعية القيام بالعمل ووضعية الإلحاق ووضعية الاستيداع، أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958(والنصوص املتخذة لتطبيقه،المتعلقة، على التوالي، بوضعية القيام بالوظيفة ووضعية الإلحاق ووضعية التوقيف
املؤقت و الاستيداع،والتي لا تتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي.
املادة 16
مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، تطبق على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، فيما يتعلق بالتأديب، أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958(، ويستفيدون من جميع الضمانات املخولة، في هذا
املجال، للموظفين العاملين بالقطاع الوزاري املكلف بالصحة.
املادة 17
ال يجوز بأي حال من اأحوال أن تكون العقوبة الصادرة عن
املدير العام للمجموعة أو الشخص املفوض من لدنه، أشد من
العقوبة املقترحة من لدن املجلس التأديبي إلا بعد موافقة السلطة
الحكومية املكلفة بالصحة.
املادة 18
يمكن للموظف موضوع املتابعة التأديبية رفع تظلم إلى السلطة
الحكومية املكلفة بالصحة.
املادة 19
تسري على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة،فيما يتعلق بحاالت
االنقطاع النهائي عن العمل املنصوص عليها في المادة 25 من القانون
السالف الذكر رقم ،09.22وأحكام الظهير الشريف السالف الذكر
رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958(المتعلقة
بالخروج من العمل.

المادة 20
يستفيد مهنيو الصحة التابعون للمجموعة واملوظفون امللحقون لديها من الرخص الادارية والرخص ألسباب صحية ورخص الوالدة واألبوة والكفالة والرضاعة والرخص بدون أجر، املنصوص عليها في أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958(،والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21
طبقا ألحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم ،09.22 يستفيد مهنيو الصحة التابعون للمجموعة من حركة انتقالية داخل وبين املجموعات الصحية الترابية،وبين املجموعات الصحية الترابية واإلدارة املركزية ومختلف المؤسسات والوكاالت والهيئات التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية املكلفة بالصحة،وذلك وفق الكيفيات املنصوص عليها في النصوص التنظيمية املتخذة لهذا الغرض.

المادة 22
يتم تشغيل الخبراء المشار إليهم في المادة ألولى أعاله، بموجب عقود، في حدود أربعة خبراء، وذلك إلنجاز مشاريع أو دراسات أوتقديم استشارات أو خبرات أو القيام بمهام محددة، يتعذر القيام بها من قبل املجموعة بإمكاناتها الذاتية.

المادة 23
يظل املمرضون املساعدون ومساعدو الصحة حاملو اإلعدادية ومساعدو الصحة املجازون من الدولة، الذين تم نقلهم إلى املجموعة طبقا ألحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم ،08.22 واملدمجون في أطر املمرضين املساعدين ومساعدي الصحة حاملي اإلعدادية واملجازين من الدولة المشار إليهم في المادة 2 أعاله، خاضعين،فيما يتعلق باألطر والدرجات والرتب واألرقام االستداللية املطابقة لها والترقي، مع مراعاة مقتضيات هذا النظام ألسا□سي، ملقتضيات املرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع ألول 1428 (13 أبريل 2007(في شأن النظام ألسا□سي الخاص بهيئة املمرضين بوزارة الصحة،كما وقع تغييره وتتميمه.
وتعتبر الخدمات التي أدوها بإداراتهم ألصلية كما لو تم أداؤها باملجموعة.

المادة 24
يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ ابتداءمن.....
وحرر بـ..... في..... (.....(.

اإلمضاء:
رئيس مجلس اإلدارة
للمجموعة الصحية الترابية لـ
السلطة الحكومية املكلفة
باالقتصاد واملالية

.

مرسوم رقم 2.25.547 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025(
بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية
لجهة طنجة- تطوان - الحسيمة في ممارسة اختصاصاتها.
رئيس الحكومة،
بناء على قانون املالية رقم 60.24 للسنة املالية ،2025 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى
الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024(،وال سيما البند 3 من املادة 23 منه؛
وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث املجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023 (،و ال
سيما املواد 16 و17 و19 و23 منه؛
وبعد املداولة في مجلس الحكومة املنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26
يونيو 2025 (،
رسم ما يلي :
املادة الأولى
تطبيقا لأحكام املادة 23 من القانون املشار إليه أعلاه رقم ،08.22
تشرع فعليا املجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة في ممارسة
الاختصاصات املسندة إليها بموجب القانون املذكور،ابتداء من فاتح الشهر الثالث املوالي
لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها.
املادة الثانية
لتطبيق أحكام املادة 16 من القانون السالف الذكر رقم ،08.22
ينقل تلقائيا ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي املشار إليه في املادة الأولى أعلاه، إلى
املجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، املوظفون املرسمون
واملتدربون وكذا املستخدمون
املرسمون واملتدربون و املتعاقدون املشار إليهم في املادة 16 املذكورة.
املادة الثالثة
تطبيقا لأحكام البند 3 من املادة 23 من قانون املالية رقم 60.24 للسنة املالية ،2025
يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة
أجور الموظفين املرسمين و املتدربين واملستخدمين املرسمين واملتدربين واملتعاقدين،
املشار إليهم في املادة 16 من القانون السالف

الذكر رقم ،08.22وكذا املستحقات التي قد تنتج، عند االقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن املجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة- تطوان - الحسيمة.
كما يتم االستمرار في معالجة وصرف أجور املوظفين املرسمين واملتدربين وكذا املستخدمين املرسمين واملتدربين واملتعاقدين املذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور.
المادة الرابعة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،
إلى وزير الصحة والحماية االجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : أمين التهراوي.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفالح.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
مرسوم رقم 2.25.531 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.471 بتاريخ 7جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.
رئيس الحكومة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية لألساتذة
الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين في الطب والصيدلة وطب االسنان،كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد املداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو

2025) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :
» المادة الأولى. - يتقاضى الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة " وطب الأسنان ".....أجرة تكميلية من الميزانية العامة للدولة " في مقابل .....و لا سيما المخاطر المهنية.
» ويتم الاستمرار في معالجة وصرف الأجرة التكميلية المذكورة " لفائدة المعنيين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا " لمركزية أداء هذه الأجرة."
المادة الثانية
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف
بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
اإلمضاء : أمين التهراوي.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين المداوي.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
اإلمضاء : فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
املكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفالح.
مرسوم رقم 2.25.532 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم2.98.548بتاريخ 28 من شوال1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.
رئيس الحكومة،
بناء على القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ

14 من جمادى ألاولى 1444 (9 ديسمبر 2022) ؛
وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان،كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة املنعقد بتاريخ 29 من ذي
الحجة 1446 (26 يونيو 2025) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و7 و14 و15 و43 و44 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) :
»المادة -.3 يزاول الأساتذة الباحثون.....منفعة عامة.
» ويكلفون علاوة على ذلك .....و لا سيما في " المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية الترابية.
" و لا يجوز للأساتذة الباحثين ..... إلا بإذن " مكتوب من عميد الكلية واملدير العام للمجموعة الصحية الترابية " المعنية."
» المادة -.7 يزاول الأساتذة الباحثون أنشطتهم الاستشفائية داخل " المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية الترابية » وكذا داخل التشكيالت الصحية العسكرية.ويساهمون.....
»والوقاية وفق البرنامج الطبي الجهوي الذي تعده المجموعة الصحية » الترابية وإن اقتضى الحال، ..... العسكرية.
» ويمكن تعيينهم للعمل داخل المؤسسات الصحية العمومية » المكونة للمجموعات الصحية الترابية والتي تستقبل طلبة الطب
»والصيدلة وطب الأسنان. وتتم هذه التعيينات بقرار مشترك من » العميد والمدير للمجموعة الصحية الترابية بعد مصادقة » اللجنة العلمية المعينة لهذا الغرض.
»غير أن ..... الدفاع الوطني."
»المادة -.14 يعتبر ..... والبحث ومسار العلاج داخل
»مصالحهم دون إخلال ..... التالية:
» - المساهمة في التسيير إلداري ملهنيي الصحة العاملين .....
»تصرفهم ؛
» - تنسيق ..... جميع مهنيي الصحة العاملين تحت
»سلطتهم ؛

» - اإلشراف على أعمال ..... وتشجيعها ؛
» - اإلشراف على التداريب وتأطيرها بالنسبة للطلبة الخارجيين
»..... واملقيمين ومهنيي الصحة في املصلحة التي يسيرونها طبقا
»للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، وتقييم أعمال جميع
»ألساتذة الباحثين ومهنيي الصحة التابعين للمجموعة الصحية
»الترابية واملزاولين ..... سلطتهم."
»املادة -.15 يعين ..... بقرار للمدير العام للمجموعة
»الصحية الترابية من بين ..... بعد استطالع رأي عميد الكلية
»واستشارة اللجنة العلمية.
»ويسحب..... نفسها."
»املادة -.43تحدث بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية
»لجنة إدارية ..... والتسيير داخل املؤسسات
»الصحية العمومية املكونة للمجموعات الصحية الترابية كما هو
»..... املادة 3 أعاله.
»وتضم اللجنة املذكورة:
»1 - عضوين ..... نائبين يعينهم املدير العام
»للمجموعة الصحية الترابية باعتبارهم ..... في حكمه؛
..... - 2«
(الباقي بدون تغيير.(
»املادة .44 - تشمل .....
على:

»..... .....

»..... .....
»وتتخذ ..... بمقرر للمدير العام للمجموعة الصحية
»الترابية بعد استطالع ..... ألعضاءاملذكورة.
»وكل مسطرة.....سلفا املدير العام للمجموعة الصحية
»الترابية إلى عميد الكلية التابع لها ..... باألمر.
»ويبلغ مقرر املدير العام للمجموعة الصحية الترابية املنصوص
»عليه ..... هذه املادة إلى عميد الكلية التابع لها
»..... املعني باألمر من طرف املدير العام للمجموعة.
»يمكن لألستاذ الباحث موضوع املتابعة التأديبية رفع تظلم إلى

»السلطة الحكومية املكلفة بالصحة."
المادة الثانية
تظل مقتضيات المواد 3 و7 و14 و15 و43 و44 من املرسوم
السالف الذكر رقم 2.98.548 قبل تغييرها أو تتميمها، حسب الحالة،
بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم، سارية المفعول على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب ألسنان إلى تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية،التي يعينون للعمل بالمؤسسات الصحية المكونة لها، في ممارسة اختصاصاتها المسندة إليها بموجب القانون
المشار إليه أعلاه رقم .08.22
المادة الثالثة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الصحة والحماية االجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي واالبتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة املنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : أمين التهراوي.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين المداوي.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفالح.

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7213 - 17يوليو 2023
ظهيرشريف رقم 1.23.51 صادرفي 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)
بتنفيذ القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية

الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه هللا وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور وال سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، كما وافق عليه
مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم 09.22
يتعلق بالوظيفة الصحية
الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى
تطبيقا ألحكام المادة 23 من القانون - اإلطار رقم 06.22 المتعلق
باملنظومة الصحية الوطنية، يحدد هذا القانون الضمانات األلساسية
املمنوحة ملهنيي الصحة العاملين باملجموعات الصحية الترابية.
المادة 2
مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص املتخذة لتطبيقه،
تسري على مهنيي الصحة مقتضيات األلنظمة األلساسية الخاصة
املطبقة عليهم، والتي تتخذ وفق التشريع الجاري به العمل.
الباب الثاني
الحـقـوق والواجبـات
المادة 3
ُمارس مهنيو الصحة جميع الحقوق والحريات األلساسية التي
ي
يكفلها الدستور وفق الشروط املنصوص عليها في التشريع الجاري به
العمل.
المادة 4

يتمتع مهنيو الصحة بحرية الرأي والتعبير والفكر، ضمن الحدود واملجاالت التي يكفلها الدستور وما يفرضه احترام واجب السر املنهي وأخالقيات املهنة.

المادة 5

ُيمنع أي تمييز بين مهنيي الصحة بسبب آرائهم وانتماءاتهم السياسية والنقابية أو على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الحـالة الصحيـة أو أي وضع شخصي.

وال يمكن أن يترتب عن االنتماء أو عدم االنتماء إلى حزب سياسي أومنظمة نقابية أو جمعية أي تأثير على مسارهم املنهي.

المادة 6

يتمتع مهنيو الصحة بحماية اإلدارة من كل تهديد أو اعتداء، كيفما كان شكله، قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها.

ويعتبر كل تهديد أو اعتداء عليهم في هذا الصدد، تهديدا واعتداء على املرفق الصحي وإضرارا مباشرا به.

وتعوض املجموعة الصحية الترابية، إذا اقتضى الحال، طبقا للنصوص الجاري بها العمل، الضرر الناتج عن ذلك، حيث أنها هي التي تقوم مقام املصاب في الحقوق والدعاوى ضد املتسبب في الضرر.

إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، فإن املجموعة الصحية الترابية املعنية تتولى مواكبته ومؤازرته طيلة أطوار املتابعة كما تحل محله في أداء التعويضات املدنية املحكوم بها ضده، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الجريدة الرسمية عدد 7213 - 17يوليو 2023 .

كما يتمتع مهنيو الصحة، وفق التشريع الجاري به العمل، بالحماية من اأمراض واألخطار املهنية، التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال مزاولتهم ملهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

المادة 7

يستفيد مهنيو الصحة من أجرة تتكون من جزء ثابت يشتمل على المرتب والتعويضات المخولة لهم بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، وجزء متغير يخول، وفق املبالغ والشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، على أساس اأعمال المهنية المنجزة.

يمكن لمهنيي الصحة الاستفادة من تعويض عن العمل في المناطق الصعبة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

توفر المجموعات الصحية الترابية لزوما لمهنيي الصحة طوال مسارهم املنهي تكوينا مستمرا ملائما لحاجياتها ولطبيعة املهام المنوطة بهم.
يهدف هذا التكوين إلى تطوير مهارات مهنيي الصحة في مجال عملهم وتنمية كفاءاتهم ومؤهلاتهم لمواكبة التطورات التي يعرفها
الميدان الصحي وللرفع من أدائهم ومردوديتهم وتأهيلهم وتطوير وتحسين جودة الخدمات الصحية بشكل مستمر.
المادة 9
يمكن لبعض مهنيي الصحة، في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون - الإطار السالف
الذكر رقم ،06.22 ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة
للقطاع الخاص.
تحدد فئات مهنيي الصحة الخاضعة لأحكام هذه المادة ، وكذا
شروط وكيفيات تطبيقها بنص تنظيمي.
المادة 10
طبقا لأحكام الفصلين 154 و155 من الدستور، يمارس مهنيو
الصحة مهامهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والفعالية
والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، ووفق معايير الجودة وربط
المسؤولية بالمحاسبة.
المادة 11
كل إخلال باحترام الواجبات والالتزامات المهنية وأخلاقيات
المهنة، من شأنه أن يعرض مهنيي الصحة للمتابعة التأديبية.
المادة 12
يلزم مهنيو الصحة بواجب التحفظ دون الإخلال بمقتضيات
المادة 4 أعلاه.
كما يلزمون بحفظ السر المهني، بشأن كل فعل أو عمل أو معلومة
أو وثيقة يطلعون عليها أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة
ممارستها، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وال سيما
القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة
المعطيات ذات الطابع الشخصي.
المادة 13
مراعاة لخصوصية القطاع، يلزم مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم باحترام مواقيت
عمل تضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية وتطبيق البرنامج الطبي الجهوي، على
أن يتم إقرار نظام
تعويضات ملائم تبعا لذلك.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 14
يتعين على مهنيي الصحة أن يعملوا بانتظام على تطوير معارفهم.
ويجب عليهم لهذه الغاية، المشاركة في التكوين المستمر المنظم لفائدتهم من قبل المجموعات الصحية الترابية، أو بشراكة مع الهيئات المهنية أو القطاع الخاص.
المادة 15
يلزم مهنيو الصحة بالحفاظ على ممتلكات المجموعات الصحية الترابية، ال سيما التجهيزات ووسائل العمل، وباستعمالها بعقلانية وترشيد.
ويمنع عليهم استغلالها لأغراض شخصية أو خارجة عن حاجيات المصلحة.
المادة 16
يتعين على مهنيي الصحة التقيد بمدونة أخلاقيات المهنة، التي يتم إعدادها وفق التشريع الجاري به العمل المتعلق بتخليق الحياة العامة ال سيما القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.
المادة 17
يجب على مهنيي الصحة تفادي الوقوع في وضعية تضارب المصالح.
وفي حالة ما إذا تبين ألي منهم أنه يوجد في هذه الوضعية أو أنه سيقع فيها، وجب عليه أن يخبر فورا بأي وسيلة ثابتة التاريخ، رئيسه التسلسلي المباشر أو، عند الاقتضاء، رئيسا تسلسليا أعلى، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الوضعية أو تفادي الوقوع فيها.
الباب الثالث
مبادئ وقواعد ولوج الوظيفة الصحية ونظام المسار المهني
المادة 18
يتم توظيف مهنيي الصحة، بناء على حاجيات المجموعات الصحية الترابية من الموارد البشرية، وفق مساطر تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحات والمترشحين ووفق مبدأي الاستحقاق والشفافية، لا سيما حسب مسطرة المباراة.
تحدد الحاجيات السالفة الذكر بناء على مخططات توظيف سنوية أو متعددة السنوات، يتم إعدادها استنادا إلى أساليب وأدوات حديثة لتدبير الموارد البشرية، ترتكز، بالخصوص، على دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات وخرائطية المناصب وحصيلة الكفاءات ومخططات للتدبير التوقعي للأعداد والوظائف والكفاءات.
المادة 19

يمكن، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، اللجوء إلى التشغيل
بموجب عقود، لمدة محددة قابلة للتجديد.
يتم هذا التشغيل عن طريق فتح باب الترشيح، ويمكن أن يؤدي
إلى ترسيم المتعاقد.
تحدد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود وكذا الترسيم
بنص تنظيمي يحدد كذلك فئات مهنيي الصحة المعنية.
تحتسب المدة المقضية كمتعاقد لأجل الترقي والتقاعد، في حالة
الترسيم.
المادة 20
طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، يخضع مهنيو الصحة لتقييم دوري للأداء وفق
مبادئ الشفافية والموضوعية والحياد وعدم التمييز. تعتمد نتائج هذا التقييم في التحفيز والتكوين.
بناء على نتائج التقييم، تمنح لمهني الصحة نقطة عددية سنوية من طرف المسؤول عن المجموعة الصحية الترابية أو الشخص المفوض له من قبله لهذا الغرض.
لمهني الصحة حق الاطلاع على نتائج التقييم.
تحدد بنص تنظيمي معايير وكيفيات إجراء التقييم.
المادة 21
يستفيد مهنيو الصحة من الترقية في الرتبة وفي الدرجة.
تتم الترقية بصفة منتظمة بناء على شبكة معايير موضوعية تحدد في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في المادة 2 أعاله، ونتائج
التقييم المشار إليها في المادة 20 أعلاه والأقدمية.
المادة 22
يشارك مهنيو الصحة عن طريق ممثليهم في الأجهزة الاستشارية ، في تطوير وتحسين مردودية المرفق الصحي، والنظر، ضمن الحدود المقررة في الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، في القرارات
الفردية المتعلقة بمسارهم المهني، كما يشاركون في وضع وتنفيذ برامج
الأعمال الاجتماعية الخاصة بهم.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.
المادة 23
بالإضافة إلى وضعية القيام بالعمل، يوجد مهنيو الصحة في إحدى
الوضعيات التالية :
- وضعية الإلحاق ؛
- وضعية الاستيداع.
المادة 24

يستفيد مهنيو الصحة من حركة انتقالية داخل وبين المجموعات
الصحية الترابية، وبين المجموعات الصحية الترابية والإدارة المركزية
ومختلف المؤسسات والوكالات والهيئات التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية
المكلفة بالصحة.
وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.
المادة 25
إن الانقطاع النهائي عن العمل والذي يؤدي إلى التشطيب النهائي وفقد صفة مهنيي
الصحة ينتج عما يلي :
أولا : الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ؛
ثانيا : الإعفاء ؛
ثالثا : العزل ؛
رابعا : الإحالة على التقاعد.
الباب الرابع
أحكام مختلفة وختامية
المادة 26
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بالأجرة والتعويضات وأوقات العمل والتقييم، المطبقة
على مهنيي الصحة، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية سارية املفعول إلى
حين صدور النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 7 و 13 و 20 من هذا
القانون.

.....

الجريدة الرسمية عدد 7424 - 28 محرم 1447 موافق 24 يوليوز 2025
صفحة :
مرسوم رقم 2.25.450صادرفي 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025(
بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة وأسقف الأموال
المتلقاة من قبل مؤسسات التمويلات الصغيرة.
رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442
(14 يوليو 2021(وال سيما المادة 5 منه ؛
وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات
المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193
بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014(، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي بنك المغرب ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1447
(3 يوليو 2025(،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
يحدد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة الممنوحة من قبل مؤسسات التمويلات الصغيرة التي تؤسس في شكل جمعية، للأشخاص ذوي الدخل المحدود على النحو التالي :
• خمسون ألف (50.000(درهم لتمويل إحداث نشاط إنتاج أو تطويره أو لتمويل خدمات أو أنشطة مدرة للدخل ومحدثة للشغل؛
• مائة ألف (100.000(درهم من أجل تمويل مجموع تكاليف اقتناء السكن الخاص بهم أو بنائه أو إصلاحه وكذا تزويد مساكنهم بالكهرباء أو املاء الصالح للشرب ؛
• مائة وخمسون ألف (150.000(درهم من أجل تمويل إحداث نشاط إنتاج أو تطويره أو لتمويل خدمات أو أنشطة مدرة للدخل ومحدثة للشغل، عندما يستوفي هؤلاء الأشخاص أحد الشروط التالية:
• أن يكون مقيدا في السجل التجاري ؛
• أن يكون حاملا لصفة المقاول الذاتي ؛
• أن يكون خاضعا للرسم المهني ؛
• أن يكون مقيدا في سجل التعاونيات أو عضوا في إحدى هذه التعاونيات ؛
• أن يكون مستغلا فلاحيا.
المادة الثانية
يحدد في مليون ومائتي ألف (1.200.000) درهم المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة الممنوحة من طرف مؤسسات التمويلات الصغيرة التي تؤسس في شكل شركة مساهمة معتمدة كمؤسسة ائتمان طبقا للقانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه.
المادة الثالثة
تحدد أسقف الأموال التي تتلقاها مؤسسات التمويلات الصغيرة التي تؤسس في شكل شركة مساهمة معتمدة كمؤسسة ائتمان طبقا
للقانون المذكور رقم 103.12، على النحو التالي :
أ) عشرة ماليين (10.000.000) درهم بالنسبة للأموال المودعة من لدن الأشخاص الذين يستوفون أحد الشروط التالية :
• أن يكون مقيدا في السجل التجاري ؛

• أن يكون حاملا لصفة المقاول الذاتي ؛
• أن يكون خاضعا للرسم المهني ؛
• أن يكون مقيدا في سجل التعاونيات أو عضوا في إحدى هذه التعاونيات ؛
• أن يكون مستغلا فلاحيا.
ب) مليونا (2.000.000) درهم بالنسبة للأموال المودعة من لدن الأشخاص الذاتيين غير أولئك الواردين في البند أ(أعاله ؛
ج) أربعمائة ألف (400.000) درهم بالنسبة للأموال المودعة برسم الادخار.
المادة الرابعة
ينسخ المرسوم رقم 2.19.575 الصادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة.
المادة الخامسة
يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7425 - 03 صفر 1447 موافق 28 يوليوز 2025
صفحة : 5652 .
نصوص عامة
مرسوم رقم 2.23.152 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025(بتطبيق المادة 13 من القانون – الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.
رئيس الحكومة،
بناء على القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016(، وال سيما المادة 13 منه ؛
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000(، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025(،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
طبقا لأحكام المادة 13 من القانون - الإطار المشار إليه أعاله رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، يحدد هذا المرسوم تأليف اللجان الجهوية المكلفة بدراسة ملفات تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم وكيفيات سيرها، ويشار إليها بعده ب »اللجان الجهوية" .
المادة الثانية
تتألف كل لجنة جهوية، التي يترأسها مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، من

المدير الإقليمي للمديرية الإقليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي لمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- رؤساء الأقسام المكلفين بالشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية وبتدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- رئيس مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- مفتش في التوجيه التربوي يعينه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي يعينه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- طبيب (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- ممثل عن المديرية الجهوية للتكوين المهني ؛
- ممثل عن المديرية الجهوية للصحة ؛
- ممثل عن الجمعيات المتعاقدة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في مجال التربية الدامجة ؛
- ممثلي جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بالمجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.
المادة الثالثة

تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين (2(في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.

ويمكن لرئيس اللجنة الجهوية، أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الرابعة

تتولى مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، القيام بمهام كتابة اللجنة الجهوية.

المادة الخامسة

يمكن للجنة الجهوية إحداث لجان إقليمية تابعة لها، لتتبع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة.

ويحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بموجب مقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة السادسة

تقوم اللجنة الجهوية، كل سنة، بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أنشطتها وتوجيهه إلى المصالح المختصة بالإدارة المركزية لكل من وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025(.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : محمد سعد برادة.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.
صفحة : 5678 .
نصوص خاصة
وزارة الشباب والثقافة والتواصل
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم1130.25 صادر في
4ذي القعدة 1446 (2 ماي2025(بتتميم قرار
وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 07.23 بتاريخ
20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023(بتحديد تنظيم
واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية
لقطاع الشباب.
وزير الشباب والثقافة والتواصل،
بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 07.23
الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023(بتحديد
تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع
الشباب، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :
المادة الأولى
يتمم الفصل الثاني من قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل
المشار إليه أعاله رقم 07.23 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1444
(13 يناير 2023(بالمادة 14 المكررة التالية :
»المادة 14 المكررة. - تناط بمجمع موالي رشيد للشباب والطفولة
»ببوزنيقة المهام التالية :
» - تقديم خدمات الإيواء والإطعام ؛
» - تقديم خدمات استغال الفضاءات والمنشآت والمعدات التابعة
» له ؛
» - إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجمع والسهر على تنفيذ هذه
»الميزانية ؛
» - السهر على التدبير الإداري واملالي للمنشآت التابعة له ؛
» - تحديد الحاجيات من المعدات اللازمة للمجمع ؛
» - العمل على صيانة البنايات والتجهيزات التابعة له ؛
» - اقتراح المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالمجمع والسهر على تنفيذ
»هذه المشاريع.
»ويضم مجمع موالي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة المصالح
»التالية :

» - المصلحة الادارية والمالية ؛
» - مصلحة التجهيزات والمراقبة التقنية ؛
» - مصلحة البرمجة والإنعاش."
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025 (.
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
قرار محكمة النقض

رقم : 358

الصادر بتاريخ 21 يونيو 2022 .

في الملف الشرعي رقم 372/2/1/2022

المحكمة لما عللت ما قضت به من عدم قبول سماع دعوى الزوجية بأنه قدم بتاريخ 14/08/2021 خارج انتهاء فترة التمديد في 05/02/2021 رغم أن الزواج يعود لسنة 2007 الذي كانت وقته الفترة الانتقالية سارية المفعول فإنها قد خرقت القانون.

عند انتهاء الفقرة الانتقالية ودونما وجود نص يحدد تاريخ سماع دعوى الزوجية يرجع حينئذ للنظر فيها طبقا للمادة 400 من مدونة الأسرة إلى المذهب المالكي والاجتهاد القضائي الذي يراعى فيه تحقيق قيم العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

المحكمة مصدرة القرار لما لم تعتمد المادة 100 المذكورة فإنها قد خرقت القانون وعرضت
قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطاعنين (ع.ع) و (ر.ح) تقدما بتاريخ 14 غشت 2021 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بمراكش قسم قضاء الأسرة، عرضا فيه ألهما متزوجان منذ يناير 2007 بإقامة حفل زفاف حضره جميع العائلة، وسمي فيه الصداق، وأن ظروفا خارجة عن إرادتهما حالت دون توثيق العقد في وقته، وأنهما أنجبا ثلاثة أولاد (م(المولود في 24/11/2008 و(ف.ز) المزدادة في 14/1/2010 و(ع.ر(في 25/9/2014، وأنهما يرغبان في تصحيح هذا الوضع القائم، والتمسا الحكم بثبوت الزوجية بينهما منذ يناير 2007 إلى الآن، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك. وأدليا بوثائق. وبعد إجراء بحث مع الطرفين والشهود والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 8/11/2021 حكما بقيام علاقة الزوجية بين (ع. ع. (غ) و (ر.ج) بنت (ع. ر)، وذلك منذ شهر يناير 2007 واستمرارها إلى الآن، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبإتجاهما الأولاد (م) المزداد بتاريخ 24 نونبر 2008 و(ف. ز(المزدادة بتاريخ 14 يناير 2010 و(ع) المزداد في 25 شتنبر 2014. فاستأنفته النيابة العامة، مركزة استئنافها على أن العمل بالمادة 16 من مدونة الأسرة بعد التمديد توقف من عشية

يوم 25/2/2019، وأن المحكمة جانبت الصواب فيما قضت به والتمست الغاء الحكم المستأنف

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
865/2/1/2022
379/2023
18-07-2023

يجوز سماع دعوى الزوجية واعتماد سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة عند تعذر توثيق عقدها لأسباب قاهرة حالت دون ذلك في وقته، مع مراعاة وجود حمل أو أطفال للزوجين، المادة 16 من مدونة الأسرة. المحكمة لما عللت ما قضت به من عدم قبول طلب الطاعنين بأن أجل سماع دعوى الزوجية يجب أن يتم قبل 2019/02/05 أي قبل انتهاء تمديد الفترة الانتقالية لسماع دعوى الزوجية، وأن تقديمها بتاريخ 2021/12/09 أي خارج الأجل المحدد قانونا لفترة التمديد يجعلها غير مقبولة، والحال أن الزواج المدعى به يعود لسنة 2012، وأنجب طالبا ثبوت الزوجية خلاله الابنين ... بتاريخ

2013/06/14 و... بتاريخ 2018/08/15، أي أن الزواج والإنجاب كانا في وقت لاتزال الفترة الانتقالية سارية المفعول، وأنه حتى على فرض تقديم دعوى ثبوت الزوجية بعد انتهاء الفترة الانتقالية المحددة لسماعها ودونما وجود نص يحدد أمد سماع ذات الدعوى فإنه يرجع حينئذ للنظر فيها، للمادة 400 من مدونة الأسرة التي تحيل على تطبيق المذهب المالكي، والاجتهاد القضائي الذي يراعى فيه تحقيق العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، واللذين لا يعتبران كتابة عقد الزواج ركنا ولا شرطا في قيامه كما لابن عاصم: والمهر والصيغة والزوجـان ثم الولي جملة الأركان وفي الدخول الحتم في الإشهاد وهـو مكمل في الانعقاد مما خرقت معه المحكمة المادة 16 من مدونة الأسرة، وأعرضت عن تطبيق مقتضيات المادة 400 من نفس المدونة، وعرضت قرارها للنقض.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 1/379 .

الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2023

في الملف الشرعي رقم 865/2/1/2022

دعوى ثبوت الزوجية - سماعها بعد انتهاء الفترة الانتقالية لسماعها يجد سنده في المادة 400 من مدونة الأسرة.

يجوز سماع دعوى الزوجية واعتماد سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة عند تعذر توثيق عقدها الأسباب قاهرة حالت دون ذلك في وقته مع مراعاة وجود حمل أو أطفال للزوجين، المادة 16 من مدونة الأسرة.

المحكمة لما عللت ما قضت به من عدم قبول طلب الطاعنين بأن أجل سماع دعوى الزوجية يجب أن يتم قبل 05/02/2019 أي قبل انتهاء تمديد الفترة الانتقالية لسماع دعوى الزوجية، وأن تقديمها بتاريخ 09/12/2021 أي خارج الأجل المحدد قانونا لفترة التمديد يجعلها غير مقبولة، والحال أن الزواج المدعى به يعود لسنة 2012 وأنجب طالبا ثبوت الزوجية خلاله الابنين ... بتاريخ 14/06/2013 و..... بتاريخ 15/08/2018، أي أن الزواج والإنجاب كانا في وقت لاتزال الفترة الانتقالية سارية المفعول، وأنه حتى على فرض تقديم دعوى ثبوت الزوجية بعد انتهاء الفترة الانتقالية المحددة لسماعها ودونما وجود نص يحدد أمد سماع ذات الدعوى فإنه يرجع حينئذ للنظر فيها للمادة 400 من مدونة الأسرة التي تحيل على تطبيق المذهب المالكي، والاجتهاد القضائي الذي يراعى فيه تحقيق العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، واللذين لا يعتبران كتابة عقد الزواج ركنا ولا شرطا في قيامه كما لابن عاصم

والمهر والصيغة والزوجان وفي الدخول الحتم في الإشهاد

ثم الولي جملة الأركان

وهو مكمل في الانعقاد

مما خرقت معه المحكمة المادة 16 من مدونة الأسرة، وأعرضت عن تطبيق مقتضيات المادة 400

من نفس المدونة، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالبين "م.ح" بن "م" ون د" بنت "م"، تقدما بمقال سجل بتاريخ 09/12/2021 بالمحكمة الابتدائية بالناظور - قسم قضاء الأسرة - في مواجهة النيابة العامة عرضا فيه أنهما متزوجان ببلجيكا (بروكسيل(طبقا للشريعة الإسلامية منذ يناير 2012 على صداق قدره 5000 بعد أن خطب الزوج زوجته وأقاما حفلا بالمناسبة حضره شاهدان ومجموعة من المدعوين، وأنه لظروف قاهرة لم يتم توثيق زواج الطرفين والذي أثمر عن إنجاب الابنين:

1
ي" بتاريخ 14/06/2013 و "ر" بتاريخ 15/08/2018، والتمسا الحكم بثبوت الزوجية بينهما وبين المدعى عليه منذ بداية نونبر 2006 وبإنجابهما للابنين: "ي" بتاريخ 14/06/2013 و "ر" بتاريخ 15/08/2018. وبعد التماس النيابة العامة رفض الطلب قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 24/01/2022 في الملف عدد 2555/1611/2021 بعدم قبول الدعوى لتقديمها بعد انتهاء الفترة الانتقالية المحددة لسماع دعوى الزوجية في 05/02/2019. فاستأنفه المدعيان وبعد التماس النيابة العامة تطبيق القانون، أيدته محكمة الاستئناف بنفس علة الحكم الابتدائي وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبين بواسطة دفاعهما بمقال تضمن وسيلتين، وجه للمطلوب طبقا للقانون.

حيث يعيب الطالبان القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بنقصان التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق قواعد الفقه المالكي التي هي بمثابة قانون، ذلك أن العلاقة الزوجية بين الطرفين قد قامت خلال فترة كانت حينها حالة الاستثناء موضوع المادة 16 من مدونة الأسرة مازالت سارية بدليل إنجابهما الابنين قبل انتهاء الفترة الانتقالية لسماع دعوى الزوجية في 05/02/2019، فضلا على كون الحكم بثبوت الزوجية بين الطرفين كاشفا لهذا الوضع الذي كان قائما قبل انتهاء حالة الاستثناء وغير منشئ له. لأن الزوجية كانت قائمة بشروطها وأركانها ومنتجة لجميع أثارها. وقد أجازت المادة 16 من مدونة الأسرة إثباتها بكافة الوسائل، ومراعاة وجود حمل أو أطفال، وأن

طرفي العلاقة يقرآن بالعلاقة الزوجية بينهما. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خرقت بذلك المادة 400 من مدونة الأسرة بعدم رجوعها لقواعد الفقه المالكي المنظمة للموضوع والتي تعتبر الزواج منعقدا بمجرد توفر شروطه المعتبرة قانونا على اعتبار أن شرط الكتابة لا يدخل ضمنها وليست ركنا فيه، وأنه كان على المحكمة أن تفسر نصوص مدونة الأسرة تفسيرا فقهيا مناسبا بما يحفظ للمرأة شرفها وللأولاد نسيم بعد أن توفرت في النازلة أركان وشروط الزواج

المدعى به طبقا لمقتضيات المادتين 10 و 13 من مدونة الأسرة، والتمسا لذلك نقض قرارها.

حيث صبح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة يجوز سماع دعوى الزوجية، واعتماد سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة عند تعذر توثيق عقدها لأسباب قاهرة حالت دون ذلك في وقته، مع مراعاة وجود حمل أو أطفال للزوجين، والمحكمة لما عللت ما قضت به من عدم قبول طلب الطاعنين بأن أجل سماع دعوى الزوجية يجب أن يتم قبل 05/02/2019 أي قبل انتهاء تمديد الفترة الانتقالية لسماع دعوى الزوجية، وأن تقديمها بتاريخ 09/12/2021 أي خارج الأجل المحدد قانونا لفترة التمديد يجعلها غير مقبولة، والحال أن الزواج المدعى به يعود لسنة 2012، وأنجب طالبا ثبوت الزوجية خلاله الابنين "ي" بتاريخ 14/06/2013 و"ر" بتاريخ 15/08/2018، أي أن الزواج والإنجاب كانا في وقت لاتزال الفترة الانتقالية سارية المفعول، مما خرقت معه المحكمة المادة 16 المشار إليها طليعته وعرضت قرارها للنقض. ثم إنه وحتى على فرض تقديم دعوى ثبوت الزوجية بعد انتهاء الفترة الانتقالية المحددة السماعها ودونما وجود نص يحدد أمد سماع ذات الدعوى، فإنه يرجع حينئذ للنظر فيها للمادة 400 من مدونة الأسرة التي تحيل على تطبيق المذهب المالكي، والاجتهاد القضائي الذي يراعى فيه تحقيق قيم العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، واللذين لا يعتبران كتابة عقد الزواج ركنا ولا شرطا في قيامه كما لابن عاصم

2
والمهر والصيغة والزوجان

ثم الولي جملة الأركان

وهو مكمل في الانعقاد

وفي الدخول الحتم في الإشهاد

ولما لم تعتمد المحكمة المادة 400 المذكورة، فإنها خرقت القانون، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت. فيها من جديد بهيئة أخرى، طبقا للقانون، وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا وعمر لمين ونور الدين الحضري ولطيفة أرجدال أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

3

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

699/2/2/2022

264/2023

06-06-2023

بمقتضى المادة 158 من مدونة الأسرة، فإن النسب يثبت بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية، بينما نفي النسب هو الذي يستوجب حكم القضاء طبقا لمقتضيات المادة 159 من نفس المدونة. توقف المنازعة في الإرث على ثبوت النسب والقرابة، يجعل الطعن في الإراثة غير مانع من البت في النسب باعتباره موجبا للإرث. اعتبار المحكمة الطلب الرامي إلى بطلان الإراثة سابقا لأوانه، يجعل قرارها مشوبا بقصور التعليل وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

820/2/1/2021

283/2023

30-05-2023

المحكمة لما عللت قرارها بثبوت زوجية تعود لسنة 1978 بتوافر أركان الزواج

وشروطه بين الطرفين استنادا على شهادة الشهود والحال أن من الشهود من اقتصرت شهادته على علمه بزواج الطرفين دون حضور انعقاده، ومنهم من حضر حفل الخطبة فقط، ودون أن تبرز في قرارها العناصر التي استقت منها قيام الزوجية، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

81/2/2/2023

181/2023

11-04-2023

ثبوت الزوجية - بمقتضى المادة العاشرة من مدونة الأسرة فإن الزواج ينعقد بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا. - الإشهاد على انعقاد الزواج لا يعتبر ركنا في الزواج ولا شرطا في صحته، نظرا لوجود العقد وتحققه بدونه، وأن تأخر توثيقه لا ينفي قيامه، لكونه مجرد وسيلة إثبات، الهدف منه إعلان الزواج وإشهاره. - رفض الطلب بشأن ثبوت الزوجية بعد انصرام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الأسرة. - عدم مراعاة الفقه المالكي الوارد في الموضوع باعتباره بمثابة قانون الواجب التطبيق المحال عليه بمقتضى المادة 400 من نفس المدونة - لا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

225/2/2/2020

74/2023

14-02-2023

لما كان الزواج المدعى به يخضع لمقتضيات الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية، فإن المحكمة حين استبعدت دعوى الزوجية لخلوها من دليل منتج في إثباتها بالشروط المذكورة مع بيان السبب القاهر، ولأن الشاهدين المستمع إليهما لم يشهدا بتبادل الإيجاب والقبول، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب فإنها أسست لقرارها ولم تخرق القانون ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

788/2/2/2020

443/2022

18-10-2022

لئن أجازت المادة 16 من مدونة الأسرة سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق الزواج في وقته فإن على من يدعي قيام الزواج بشروطه وأركانه أن يقيم الحجة على ذلك بمقبول شرعا. المحكمة لما عللت قرارها بكون الطاعنة لم تثبت السبب القاهر الذي منعها والمطلوب من توثيق زواجهما في وقته مع أنها ادعت قيامه منذ 2006، وكون الشهود لم يحضروا مجلس العقد ولا حفل الخطبة أو الزفاف، وإنما أكدوا تردد المطلوب على مسكن الطاعنة واصطحابها على متن سيارته، ولم يصرح أي منهم بأركان عقد الزواج المتطلبة لانعقاده من إيجاب وقبول، وقضت - أي المحكمة - برفض طلب ثبوت الزوجية بين الطرفين، فإنها أعملت سلطتها في تقويم الحجج وطبقت المادة 16 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما. لا ضير في عدم امتثال المطلوب للخبرة الجينية ما دام الموجب الشرعي لها غير قائم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

372/2/1/2022

358/2022

21-06-2022

المحكمة لما عللت ما قضت به من عدم قبول سماع دعوى الزوجية بأنه قدم بتاريخ 2021/08/14 خارج انتهاء فترة التمديد في 2021/02/05 رغم أن الزواج يعود لسنة 2007 الذي كانت وقته الفترة الانتقالية سارية المفعول فإنها قد خرقت القانون. عند انتهاء الفقرة الانتقالية ودونما وجود نص يحدد تاريخ سماع دعوى الزوجية يرجع حينئذ للنظر فيها طبقا للمادة 400 من مدونة الأسرة إلى المذهب المالكي والاجتهاد القضائي الذي يراعى فيه تحقيق قيم العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف. المحكمة مصدرة القرار لما لم تعتمد المادة 400 المذكورة فإنها قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....
.....

قرار عدد 576/2 صادر بتاريخ 26/05/2021 في الملف الاجتماعي عدد 1928/5/2/2019 .

" بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير الدكتور المختار الحضيكي المأمور بها ابتدائيا فإنه حدد نسبة العجز في 25 في المائة بعد أن كشف على الضحية بصفة مدققة وهو طبيب مختص في طب الشغل الشيء الذي جعله مختصا في نوعية الإصابة، كما أن المصاب قد أثبت مادية الحادثة بواسطة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث المجرى استئنافيا ويتعلق الأمر بالمسمى بوجمعة الفرقان الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أنه يشتغل مع المطلوب في النقض بالضيعة وأن الأخير تعرض الحادثة شغل بعد دخول حشرة من نوع ديور في أذنه وأنه حاول مع أجراء آخرين إخراجها غير أنهم تعذر عليهم ذلك، فحين اعتمد القرار على تقرير الخبرة معتبرا في ذلك أن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل نتج عنها صمم يكون معللا بما فيه الكفاية ولم يخرق أي من المقتضيات المستدل بها.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 40

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 259/3/1/2022

دعوى المسؤولية - قطع مادة الماء عن المحل - أثره.

إن قطع الطالبة لتزويدها محل المطلوب بمادة الماء يشكل خطأ من جانبها يوجب إرجاع العداد مع التعويض طالما أن الطالبة لم تثبت الغش في الاستهلاك الذي تدعيه في حق المطلوب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 20/02/2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ع(، الرامي إلى القرار رقم 2049 الصادر بتاريخ

29/11/2021 في الملف عدد 964/8201/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف :

وبناء على قانون المسطرة المدنية المواراخ في ال 28 ستمبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 24/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/12/2022، التي تقرر تأخيرها الجلسة : 19/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد هشام العبودي والاطلاع على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب (ع.ص.ز(تقدم بمقال للمحكمة التجارية بطنجة، عرض فيه أنه يمتلك المحل التجاري "B.M" الكائن بعنوانه بشارع (...(قطاع (...((...(طنجة والمخصص لبيع الأكلات الخفيفة، وأنه تربطه عقدة اشتراك مع المدعى عليها شركة أمانديس تحت عدد (...(رقم الزبون (...(، وأنه بتاريخ 17/01/2020 فوجئ بقطع مادة الماء عن محله دون موجب حق ودون أن يكون مدينا لها بأي مبلغ مالي، وأن جميع الفواتير تؤدى مباشرة عن طريق التحويل البنكي من حسابه الخاص لدى البنك (ش(، وأنه عمل على توجيه إنذار لها مانحا إياها أجل (48(ساعة لإرجاع مادة الماء للمحل، بلغت به بتاريخ 18/02/2020، وأنه توصل بتاريخ 03/03/2020 بجواب منها أوردته مجموعة من التبريرات حول أسباب قطع الماء عن المحل من بينها أنها قامت بمعاينة اختلاس من طرفه لمادة الماء، الذي وصلت قيمة فوترته إلى مبلغ 59203,02 درهما وأنها قامت بإرسال مجموعة من الرسائل النصية القصيرة SMS عبر هاتفه تشعره بإيقافها عن تزويد محله بالماء، وأن هذا الزعم لا أساس له من الصحة، وأنه لم يقم بأي عملية اختلاس، وأن للماء دور أساسي في نشاطه التجاري، وقطعه دون وجه حق من طرف المدعى عليها عن المحل منذ 17/01/2020 إلى الآن كلفه خسائر مادية جسيمة وحرمه من الكسب، كما يعد مخالفة لبنود العقد علما أن المحل يشغل أكثر من 10 أشخاص، ملتمسا الحكم على المدعى عليها بإرجاع عداد الماء إلى المحل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000

درهم عن كل يوم امتناع أو تأخير عن التنفيذ، وبأدائها الله تعويضا مؤقتا محددا في مبلغ 5000 درهم مع تعيين خبير مختص لتحديد قيمة الخسائر التى لحقت به وتحد المدعى عليها الصائر. وأدلت المدعى عليها بمذكرة جوابية مقرونة بدعوى أن المدعي أصليا لم يدل بالعقدة موضوع الدعوى وما يفيد قطع التزويد عنه، موضحة أننا شركة تتولى تدبير قطاع الماء الصالح للشرب والكهرباء بموجب اتفاقية التدبير المفوض المبرمة مع السلطات المختصة بمدينة طنجة، وبمقتضى دفاتر تحملات تنظم علاقتها بالمرتفقين وزبائنها وزبائنها من المتزودين بالماء والكهرباء، وأن عقد التزويد المبرم بينها وبين المدعى أصليا ليس مجرد وثيقة رضائية بل تعاقد مبرم في إطار قواعد قانونية آمرة، وهو القانون المنظم للتدبير المفوض رقم 54.05 الصادر بتاريخ 14/2/2006، مؤكدة أنها عاينت في حقه ارتكابه بتاريخ 19/8/2019 واقعة الاختلاس غير المحتسب في حدود السنة، وقد تم طبقا للمعايير المعمول بها والمنصوص عليها في دفتر التحملات والذي ينص على أن يؤدي المختلس للمفوض له من غير مساس بحق المتابعة القضائية - مبلغا يمثل مصاريف تنقل العمال والإصلاحكما هي محددة في الفصل 36 بعده وكذا أية مشتقات يستتبعها تصحيح الوضعية مقابل الطاقة الكهربائية المستهلكة بناء على الاستهلاكات الكهربائية عن طريق التحايل مزيدة بـ 20 في المائة والقيمة السابقة للمشترك خلال فترات مشابهة أو بناء على أية معلومات أو بيانات يمكن استقاؤها دون أن يتجاوز ذلك استهلاك فترة سنة من الاستهلاك، وأن محضر الاختلاس المحرر في حق المدعي يكتسي حجية قانونية لكونه محرر من طرف عون محلف طبقا لظهير 27/7/1957 المتعلق بالأعوان المحلفين المؤهلين لتحرير محاضر المخالفات وحالات الغش، وهو الظهير الذي يكسب هاته المحاضر الحجية القانونية الرسمية، وأن المدعي الأصلي هو مسؤول تجاهها عن أداء المستحقات المالية المتخلفة بذمته، وأنه مدين لها بمبلغ الاستهلاك عن الغش بمبلغ 59203,01 درهم وهي فاتورة مستحقة بموجب ما ذكر أعلاه، ومستخرجة من محاسباتها الممسوكة بانتظام وتقوم حجة في مواجهته مضيفة أن فسخ العقد تم طبقا للقانون ودفاتر التحملات، وأن استهلاك الكهرباء عن طريق الغش ينهض مانعا من التعاقد مع الزبون بصريح نص القانون، وفي الدعوى المقابلة أن الاختلاس ثابت في حق المدعى عليه فرعيا وأن فاتورة تقدير قيمة الاستهلاك هي فاتورة مستخرجة من محاسبتها وتقوم حجة في مواجهته، وأن المحاضر المنجزة من قبل أعوانها تتوفر على حجية قانونية، ملتمسة في الطلب الأصلي عدم قبوله شكلا ورفضه موضوعا، وفي المقال المقابل الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 59.203.01 درهم مع الفوائد القانونية، وأدلى المدعي الأصلي بمذكرة جوابية مقرونة بدعوى الطعن بالزور الفرعي في محضر المعاينة المنجز من قبل (غ. ر(لفائدة شركة أماندیس تحت رقم (...(. وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم في المقال الأصلي في الشكل بقبوله وفي الموضوع على المدعى عليها بإرجاع عداد الماء موضوع عقد الاشتراك رقم (...(إلى محل المدعي الكائن بشارع (...(قطاع (...((...(طنجة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ ورفض باقي الطلبات وفي المقال

المضاد في الشكل بقبوله وفي الموضوع بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 59,203,01 درهم ورفض باقي الطلبات. استأنفه المدعي الأصلي، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت محكمة الاسعاف التجارية قرارا قضى في الشكل بقبول الاستئناف
وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بخصوص الطلب الأصلي فيما قضى به من رفض طلب

التعويض والحكم من جديد على المستأنف عليها بأدائها للمستأنف مبلغ 5000 درهم وإلغائه في الطلب المقابل والحكم من جديد برفضه وتأييده في الباقي وهو المطلوب نقضه.

3

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس سليم وفساد التعليل الموازي لانعدامه و نقصانه، بدعوى أن مقال الدعوى الأصلية كان يهدف إلى الحكم بإرجاعها عدادي الماء إلى محل تجاري يقع بشارع (...((...(قطعة (...((...(بطنجة وأدائها تعويضا مؤقتا محددا في مبلغ 5000,00 درهم مع تعيين خبير مختص لتحديد قيمة الخسائر مستندا على كون المطلوب يستغل محلا تجاريا ويرتبط بعقدة تزويد بالماء مع الطالبة رقم (...(والتي أقدمت بتاريخ 17/01/2020 على قطع مادة الماء عن محله دون موجب حق ودون أن يكون مدينا لها بأي مبلغ مالي، وأن جميع الفواتير تؤدى مباشرة عن طريق التحويل البنكي من حسابه الخاص لدى البنك (ش(. والقرار المطعون فيه قضى بإرجاع عداد الماء إلى المحل المدعى فيه مع التعويض وهو ما لا يستند على أساس القانون، ذلك أن الطاعنة شركة تجارية تتولى تدبير قطاع الماء الصالح للشرب والكهرباء والمياه العادمة بموجب اتفاقية التدبير المفوض المبرمة مع السلطات المختصة بمدينة طنجة و بمقتضى دفاتر تحملات تنظم علاقة الطالبة بالمرتفقين وزبنائها من المتزودين بالماء والكهرباء وهي المقتضيات المطبقة على نازلة الحال.
كما أن تدبير الطاعنة للمرافق الثلاثة يخضع لمقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة والصادر بتاريخ 14/02/2006، والذي ينص في الفصل 12 منه على أن عقد التدبير المفوض يتكون من الاتفاقية ودفتر التحملات والملحق، وأن عقدة التزويد المبرم بين الطاعنة والمطلوبة ليست مجرد وثيقة رضائية معزولة بل هي تعاقد مبرم في إطار قواعد قانونية آمرة مضمنة بنصوص أمرة هي قانون التدبير المفوض واتفاقية التدبير المفوض ودفتر التحملات المرفق الماء، كما أن تدبير الطاعنة لهذا المرفق في علاقتها بالمرتفقين أو الأغيار تنظمه فضلا عن مقتضيات القوانين الجاري بها العمل مقتضيات اتفاقية التدبير المفوض وكذا دفاتر التحملات الخاصة بتدبير المرافق وأن القانون المنظم للتدبير المفوض وهو القانون رقم 54.05 الصادر بتاريخ 14/02/2006 قد نصت بنوده على كون التدبير المفوض هو شكل من أشكال تسيير المرفق العمومي ولا يترع عن نشاطات المفوض له الصبغة العامة المميزة

للمرفق العمومي موضوع التدبير المفوض، وأن مقتضيات هذا القانون تطبق على علاقة المفوض له بالمرتفقين من صنف المدعى. ولقد نص القانون المذكور على أن عقد التدبير المفوض كإطار تعاقدي للتدبير المفوض يتكون من العقد نفسه ومن دفاتر التحملات وملحقاتها وهي النصوص القانونية المطبقة على النازلة والثابت أن الطاعنة تبعا لعلاقة تعاقدية ربطتها بالمطلوب لتزويد محله بالماء عليك مارية 19/08/2019 واقعة اختلاس مادة الماء، وهي الواقعة التي يثبتها محضر المعاينة المنجد في مستخدم الطالبة، وقد سبق الإدلاء بمحضر معاينة الاختلاس رقم (...(بتاريخ 2019/08/19، وأن فوترة مادة الماء موضوع الاختلاس غير المحتسب في حدود السنة قد تم طبقا للمعايير المعمول بها والمنصوص عليها في دفتر التحملات قطاع الماء لعقد التدبير المفوض المرافق التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء لولاية طنجة الذي ينص:

في حالة الغش أو محاولة الغش نزع اللدينة التلاعب بأجهزة العد، الخ(، يلزم المشترك بأن يؤدي إلى المفوض له من غير مساس بحق المتابعة القضائية - مبلغا يمثل مصاريف تنقل العمال والإصلاح، كما هي محددة في الفصل 36 بعده وكذا أي مشتقات يستتبعها تصحيح الوضعية مقابل الطاقة الكهربائية المستهلكة عن طريق التحايل مزادة بـ 20 في المائة ومقيمة من قبل المفوض له وفق التسعيرات المعمول بها بناء على الاستهلاكات السابقة للمشترك خلال فترات مشابهة، أو بناء على أية معلومات أو بيانات يمكن استقاؤها، لكن دون أن يتجاوز ذلك الاستهلاك فترة سنة من الاستهلاك. ومحضر الاختلاس المحرر في حق المطلوب يكتسي حجية قانونية لكونه محرر من طرف عون محلف طبقا لظهير 27/07/1957 المتعلق بالأعوان المحلفين المؤهلين لتحرير محاضر معاينة المخالفات وحالات الغش، وهو الظهير الذي يكسب هاته المحاضر الحجية القانونية الرسمية، وأن المطلوب زبون متعاقد معها وهو مسؤول تجاهها عن أداء المستحقات المالية المتخلفة بذمته، سواء في عناوين يحتلها أو كان يحتلها وكل ذلك طبقا لما تنص عليه المادة 31 قطاع

الماء من الملحق 14 المرافق التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء لعقد التدبير المفوض التي تنص على ما يلي: توقيف الاشتراك إما بمبادرة من المفوض له في حالة التخلف عن دفع أية مبالغ مستحقة للمفوضة له، حتى وإن كانت هذه المبالغ مستحقة برسم معدات وأشغال تم إنجازها في عناوين يحتلها أو كان يحتلها المعنى بالأمر ويتم الإلغاء تلقائيا على إثر تعليق للتزويد لمدة شهر واحد يباشر في أعقاب إنذار مدته ثمانية أيام تخلف المشترك عن الالتزامات المترتبة عليه بموجب دفتر التحملات هذا ولا سيما مقتضيات الفصل 28، ولذلك فإن المطلوب مدين للطاعنة بمبلغ استهلاك عن طريق الغش بما قدره 59.203,01 درهم وقد تم الإدلاء بفاتورة حاملة لمبلغ الدين مستحقة بموجب ما ذكر أعلاه وهي فاتورة مستخرجة من محاسبة الطاعنة الممسوكة بانتظام وتقوم حجة في مواجهته بصريح المادة 19 أعلاه، وخلافا لمزاعم المطلوب فإن هذا الأخير مدين للطاعنة، وأن فسخ التعاقد معه قد تم طبقا للقانون ودفاتر التحملات، وأن الدعوى غير مؤسسة وأن استهلاك الماء بالغش مانع من التعاقد بصريح نصوص القانون

كما يمنع من الاستمرار في تزويد المطلوب بالماء والذي خرق التزاماته المحددة في دفتر التحملات ومن تم فالقرار خرق القانون.

كذلك فإن عدم تضمين محضر بيانات تنطبق على عقدة المطلوب المطلوب لا يمس حجيته ما دام أن المحضر به المملكة المغربية ب بالمحضر بمراجع العقد والعنوان والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اشترطت بيانات المطلوب بالمحضر جاء قرارها خارقا للقانون أيضا فإن فاتورة تقدير قيمة الاستهلاك صادرة عن الطاعنة ومستخرجة من محاسبتها يجعلها حجة في تقدير الاختلاس المحتسب من مادة الماء، وأن المحاضر المنجزة من طرف الأعوان محرري المحاضر بصفتهم أعوان محلفين لها الحجية القانونية والطابع الرسمي كما لها قوة ثبوتية وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 1 من ظهير 1 ماي 1914 والقرار المطعون فيه لما اعتبر قطع التزويد هو فسخ أحادي الجانب للعقد وهو عمل تعسفي موجب لتعويض المطلوب، ويكون بذلك قد خرق القانون وأساء التعليل، إذ أن قانون التدبير مقتضيات اتفاقية التدبير المفوض وكذا دفتر التحملات المرفق الماء لا تلزم الطاعنة بالاستمرار في واقعة إستهلاك عن طريق الغش، علما أن علاقة الطاعنة بالمرتفقين تحكمها قواعد خاصة وهي الواجبة التطبيق المستمدة من القوانين المذكورة. التي لا تلزم الطاعنة بالاستمرار في عقد يرتكب صاحبها استهلاكا عن طريق الغش ما دام ذلك سيشجع المرتفق على الاستمرار في سلوكه غير المشروع، وعليه فإن القرار المطعون فيه قد خرق القانون وأن ما قضى به غير مؤسس على أي أساس وتعليله فاسد وناقص منزلة الانعدام وتعين التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة أوردت في تعليل قرارها: "... اعتبارا لأن الأصل في فسخ العقود أنه لا يقع بقوة القانون وإنما يجب أن تحكم به المحكمة عملا بمقتضيات الفصل 259 من الظهير المذكور، فإن عمد المستأنف عليها بإرادتها المنفردة إلى قطع عداد الماء الذي يربطها بالطاعن ودون ثبوت أي خطأ من جانب هذا الأخير يبرر ذلك يعد فعلا تعسفيا يرتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالطاعن الذي يبقى محقا في التعويض في حدود المبلغ المطلوب ... ومن ناحية أخرى، ... فإن البين من محضر المعاينة رقم (...(المنجز بتاريخ 19/08/2019 المدلى به لإثبات واقعة اختلاس الطاعن المادة الماء أنه جاء خاليا من أي تحديد لهوية المخالف المنسوب إليه فعل الاختلاس ليبقى بذلك غير جدير بالاعتبار، وتكون بذلك مطالبة المستأنف عليها للطاعن بأداء مقدار فاتورة الاختلاس غير مستندة على أساس طالما لم يثبت في حق هذا الأخير الفعل الغير المشروع المبرر لتحمل تبعاته ...". التعليل الذي اعتبرت فيه صوابا أن قطع الطالبة لتزويدها محل المطلوب بمادة الماء يشكل خطأ من جانبها يوجب إرجاع العداد مع التعويض طالما أن الطالبة لم تثبت الغش في الاستهلاك الذي تدعيه في حق المطلوب، وهو ما يسنده واقع الملف الذي بالرجوع إليه يلفى أن محضر المعاينة المحتج به لإثبات الغش لم يحدد هوية المختلس ولا الكيفية التي تم بها الاختلاس، مما كانت معه المحكمة على صواب لما استبعدته، كما أن الطالبة لم تبين المقتضيات القانونية التي خرقها القرار

المطعون فيه ولا مكمن فساد تعليله أو نقصانه، والوسيلة على غير أساس عدا ما هو غير مبين فهو غير مقبول، فلم يخرق القرار المقتضيات المحتج بخرقها وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا والوسيلة على أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة المحاكمة المتركبة من السيد محمد القادري رئيسا المجلس الأعلى (والمستشارين السادة هشام العبودي مقررا ومحمد كرام ومحمد رمزي ومحمد الصغير أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....
.....
.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 44

تطبيق القانون الجنائي

القرار عدد 2

الصادر بتاريخ 02 يناير 2019

في الملف الجنحي عدد : 622018/6/1/2017 .

جريمة غسل الأموال - عناصرها التكوينية - خلو الملف من أي أدلة أو قرائن - أثره.

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الأسيد نائب الوكيل الالعام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 18/07/2017 لدى كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 11/07/2017 عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة، في القضية ذات العدد 155/2526/2017، والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين في النقض، (خ.ز(، و(ع.خ(، من أجل جنحة غسل الأموال.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب بوطربوش التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنتجاتها،

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن المدلى بها من لدن الطالب بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الغرفة الجنحية، قضت بتأييد الأمر المستأنف بعدم متابعة المطلوبين في النقض من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن أموالهما وممتلكاتهما العقارية وحساباتهما البنكية، وتبنت حيثياته. إلا أنه يتبين من وثائق الملف وخاصة محضر الشرطة القضائية وتقرير وحدة معالجة المعلومات المالية أن مصادر المبالغ المالية التي يتداولها المطلوب ضدهما في النقض وأنشطتهما لا تستند لأي مصدر مشروع ولم يدليا بما يثبت اكتسابها عن طريق أنشطة تجارية مشروعة، مما يشكل قرينة كافية على متابعتهما من أجل المنسوب إليهما، والسيد قاضي التحقيق لما قضى بعدم المتابعة للأسباب الواردة في الأمر الصادر عنه ولعلة أن الأصل هو البراءة، يكون قد خالف القانون باعتباره سلطة اتمام مهمته جمع الأدلة لا تقييمها أو الترجيح بينها، وتبعا لذلك يكون القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الأمر المستأنف دون مناقشة المعطيات أعلاه، جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال.

حيث أيد القرار المطعون فيه، الأمر المستأنف بعدم متابعة المطلوبين في النقض من أجل الفعل المشار إليه، أعلاه، وتبنى علله، وقد علل هذا الأخير ذلك بما يلي:

حيث التمس السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة إجراء تحقيق في مواجهة المتهمين أعلاه من أجل جنحة غسل الأموال، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول

574/1 و 574/2 و 574/3 من مجموع القانون الجنائي، والتمس في ملتمسه النهائي متابعتهما من أجل ذلك وإحالتهما على المحكمة لمحاكمتهما طبقا للقانون.

وحيث تمسك المتهمين في سائر المراحل البحث والتحقيق بأن الأموال المحجوزة هي المملكة المغربية متحصلة من مصدر مشروع ولا علاقة لها بالاتجار في المخدرات أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة.

وحيث إن جنحة غسل الأموال طبقا للفصل 5741 لا يمكن تصورها إلا من خلال ارتكاب الأفعال المحددة في هذا الفصل الذي جاء فيه: "تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع، الفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده.

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله.

- تسهيل التبرير الكاذب بأية وسيلة من الوسائل المصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر.

12

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2-574 بعده.

محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل."

وحيث حدد القانون الجنائي قائمة الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال في الفصل 2-574 الذي نص صراحة على ما يلي: "يسري التعريف الوارد في الفصل 15-574 أعلاه على الجرائم التالية: - الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية - الاتجار غير المشروع بالبشر؛ -تهريب المهاجرين - الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة - الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة - الجرائم الإرهابية - تزوير وتزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى - الانتماء إلى عصابة منظمة أنشأت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل أو أفعال إرهابية - الاستغلال الجنسي - إخفاء أشياء متحصل عليها من جناية أو جنحة؛ - خيانة الأمانة - النصب - الجرائم التي تمس الملكية الصناعية؛ - الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - الجرائم المرتكبة ضد البيئة - القتل العمدي أو العنف أو

الإيداء العمدي الاختطاف والاحتجاز وأحد الرهائن السرقة وانتزاع أموال؛ - تهريب البضائع - الغش في البضائع وفي المواد الغذائية - التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب والأسماء أو استعمالها بدون حق؛ - تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف المنشات المجلس الجوية الجوية الأعلى أو أو البحرية الفضائية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛ - الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو اكسر في السوق - المس ينظم المعالجة الآلية للمعلومات".

وحيث تبعا لذلك فإنه يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم.

وحيث إنه لا يوجد بالملف ما يدل على كون المتهمين قد اقترفا إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي وإن ما اكتسب من أموال منقولة أو عقارية كانت من مصدر غير مشروع.

وحيث لم يسفر البحث والتحقيق على قيام أي دليل على كون المتهمين قد اقترفا إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي وأن الأموال المحجوزة بالفعل متحصلة من إحدى الجرائم الوارد ذكرها في الفصل أعلاه، ولا بما يفند تصريحات المتهمين بخصوص مصدر تلك الأموال.

وحيث إنه استنادا لذلك فإن جنحة غسل الأموال تبقى غير ثابتة في حق السالفي الذكر، ما دام الملف خال من أية أدلة أو قرائن على نسبة هذه الجنح لهما.

وحيث إنه ما دام أن الأصل في الإنسان البراءة، فإنه يتعين التصريح بعدم متابعة المتهمين أعلاه من أجل جنح غسل الأموال.

وحيث إنه يتعين التصريح برفع الحجز عن أموال وممتلكات المتهمين وحساباتهما البنكية بمناسبة هذه القضية لعدم قيام العناصر التكوينية للأفعال الجرمية المنسوبة إليهما.»

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن الغرفة الجنحية أبرزت أنه لا تتوفر في الأفعال العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين في النقض بجنحة غسل الأموال، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

بالرباط. قضت برفض الطلب المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرياطي وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا والمستشارين بوشعيب قبور طربوش - مقررا - والمصطفى هميد وجمال سرحان والمصطفى البعاج وبمحضر المحامية العامة السيدة وفاء زويدي التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

14
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 44
تطبيق القانون الجنائي

.....
.....

قرار المحكمة الدستورية بشأن فحص دستورية مشروع قانون المسطرة المدنية، رقم 25/255

صادر بتاريخ :

2025/08/04

.....

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 25/303

قرار رقم: 25/255 م.د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس مجلس النواب، والمسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 9 يوليو 2025، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها البعض من السادة أعضاء مجلسي البرلمان والسيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة على التوالي في 17 و18 يوليو 2025؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبنـاء على الدستـور، الصـادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتـاريـخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011(؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13. 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435(13 أغسطس 2014(؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016(، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016(، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015(؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه: "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو

خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور."؛

وحيث إن رسالة إحالة السيد رئيس مجلس النواب المذكورة أعلاه، وإن تضمن موضوعها "إحالة القانون المتعلق بالمسطرة المدنية في صيغته النهائية كما صادق عليها مجلس المستشارين في قراءة ثانية "، فإن هذه الإحالة أرفقت بنسخة من "مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية "، الذي صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 17 يونيو 2025، وتبعا لذلك قامت هذه المحكمة باستحضار الصيغة النهائية للقانون، كما صادق عليها مجلس المستشارين بتاريخ 8 يوليو 2025؛

وحيث إن الإحالة، قُدمت من قبل رئيس مجلس النواب قبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون، مما يجعلها مُتقيدة بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور؛

ثانيا- فيما يتعلق بالإحالة:

حيث إن إحالة قانون المسطرة المدنية المكون من 644 مادة، لم تتطرق إلى مآخذ تتعلق بمقتضيات النص المعروض على نحو محدد، مما يتوقف معه عمل المحكمة في الحيثيات بعده، على التحقق من إقرار النص طبقا للإجراءات المنصوص عليها دستورا، وبيان المقتضيات غير المطابقة للدستور أو المخالفة لأحكامه؛

وحيث إن المشرع الدستوري إنما رام ضمان التكامل بين الرقابتين القبلية الاختيارية والبعدية في إطار الدفع بعدم دستورية القوانين، تحقيقا لسمو الدستور وحماية للحريات والحقوق الأساسية التي يكفلها بموجب أحكامه، ولا سيما بالنسبة للنص المعروض الذي تنتظم به إجراءات الدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن هذه المحكمة، في إطار مراقبتها لدستورية هذا القانون تراءى لها أن تثير فقط، المواد والمقتضيات التي بدت لها بشكل جلي وبيّن أنها غير مطابقة للدستور أو مخالفة له؛

ثالثا- فيما يتعلق بالإجراءات المُتبعة لإقرار القانون:

حيث إن القانون المحال إلى المحكمة الدستورية، تَداول فيه مجلس الحكومة، طبقا للفصل 92 من الدستور، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 غشت 2023، وأُودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بتاريخ 9

نوفمبر 2023، ووافق عليه هذا المجلس، بعد تعديله في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 23 يوليو 2024، ثم أحيل بعد ذلك إلى مجلس المستشارين للتداول فيه، ووافق عليه، بعد أن أدخل عليه تعديلات ، في جلسته العامة المنعقدة في 27 مايو 2025، الأمر الذي تَطلب إحالته، من أجل قراءة ثانية، إلى مجلس النواب الذي وافق عليه في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2025 بعد إدخال تعديلات عليه، ليحال بعد ذلك إلى مجلس المستشارين الذي وافق عليه بصفة نهائية في جلسته المنعقدة في 8 يوليو 2025؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، بخصوص القانون المحال، أن مجلس المستشارين أدخل خلال القراءة الثانية تعديلا على البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 85 الذي تمت المصادقة بشأنه على نص واحد، إذ أصلح خطأ ماديا شاب البند المذكور والذي كان يحيل على المادة 86 بدل المادة 84؛

وحيث إنه، يجوز لمجلس المستشارين في نازلة الحال، إدخال تعديل على مقتضى سبق أن توصل بشأنه مع مجلس النواب إلى المصادقة على نص واحد، متى كان هذا التعديل ينحصر في تدارك الأمر من خلال تصحيح خطأ مادي؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون التعديل سابق الذكر من حيث موضوعه ونطاقه وكيفية التداول فيه والتصويت عليه، قد تقيد بالأحكام الدستورية المقررة لممارسة حق التعديل، مما تكون معه إجراءات إقرار القانون المحال مطابقة لأحكام الفصلين 83 و84 من الدستور؛

رابعا - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن القانون المعروض على نظر هذه المحكمة يتكون من "بيان للأسباب" و644 مادة موزعة على أحد عشر قسما، خصص الأول منها لمبادئ عامة (من المادة الأولى إلى المادة 21(، والثاني لاختصاص المحاكم (من المادة 22 إلى المادة 75(، و الثالث للمسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى (من المادة 76 إلى المادة 224(، والرابع للمساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء (من المادة 225 إلى المادة 243(، والخامس للمساطر الخاصة (من المادة 244 إلى المادة 350(، والسادس للمسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية (من المادة 351 إلى المادة 374(، والسابع لمحكمة النقض (من المادة 375 إلى المادة 428(، والثامن لإعادة النظر (من المادة 429 إلى المادة 436(، والتاسع لطرق التنفيذ (من المادة 437 إلى المادة 598(، والعاشر لمقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم (من المادة 599 إلى المادة 622(، والحادي عشر لرقمنة المساطر والإجراءات القضائية (من المادة 623 إلى المادة 639(، ومقتضيات انتقالية وختامية (من المادة 640 إلى المادة 644(؛

فيما يتعلق بـ "بيان الأسباب":

حيث إنه، يتبين من الاطلاع على "بيان الأسباب"، أنه لا يعدو أن يكون سوى مدخل لإبراز مكانة وأهمية وأهداف القانون المحال كقانون إجرائي، وسياقه والموجبات والمبررات الداعية إلى اعتماده، ولا يكتسي، في صيغته، خاصية معيارية، مما لا يدعو إلى فحص دستوريته؛

في شأن المادة 17 (الفقرة الأولى(:

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه: "يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به."؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في:

- الفقرة الأولى من الفصل السادس منه، بصفة خاصة، على أن: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة..."،

- الفصل 117 منه، على أنه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات... وأمنهم القضائي..."،

- الفقرة الأولى من الفصل 126 منه على أن: "الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع"؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام فصول الدستور المستدل بها في ترابطها وتكاملها، وعلاقة بالنص المعروض أنه لا يسوغ، في ظل الدستور، أن يتم التصريح ببطلان المقرر القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، إلا من قبل السلطة القضائية المستقلة، التي يمارسها القضاة المزاولون فعليا مهامهم القضائية بمحاكم التنظيم القضائي، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إنه، وإن كان القانون قد أسند إلى النيابة العامة المختصة، وهي التي تناط بها حماية النظام العام والعمل على صيانته، طلب التصريح ببطلان المقرر القضائي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، مما لا يشكل، في حد ذاته، مخالفة

للدستور، فإن نفس الدستور كفل بمقتضى مبدأ الأمن القضائي، للمحكوم لصالحهم الحق في تمسكهم بحجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وإنفاذ آثارها؛

وحيث إنه، وإن كانت حماية المشرع للنظام العام في مجال التنظيم الإجرائي للدعاوى المدنية، تشكل في حد ذاتها، هدفا مشروعا لا يخالف الدستور، فإنه يتعين على المشرع، عند مباشرة ذلك، استنفاذ كامل صلاحيته في التشريع، والموازنة بين الحقوق والمبادئ والأهداف المقررة بموجب أحكام الدستور أو المستفادة منها، على النحو الذي سبق بيانه؛

وحيث إن صيغة الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، خلت من التنصيص على حالات محددة يمكن فيها للنيابة العامة المختصة طلب التصريح ببطلان المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به التي يكون من شأنها مخالفة النظام العام، واكتفت بتخويل هذه الصلاحية للنيابة العامة المختصة، تأسيسا على هذه العلة، ومنحت، تبعا لذلك، للنيابة العامة، طالبة التصريح بالبطلان، وللجهة القضائية التي تقرره، سلطة تقديرية غير مألوفة تستقل بها دون ضوابط موضوعية يحددها القانون، بما يتجاوز نطاق الاستثناء على حجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، ويمس بمبدأ الأمن القضائي، فيكون المشرع بذلك، قد أغفل تحديد ما أسنده له الدستور في مجال التنظيم الإجرائي للدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية، ضمن النطاق الموضوعي للبند التاسع من الفقرة الأولى من الفصل 71 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 84 (الفقرة الرابعة(والمقتضيات من المواد التي تحيل عليها:

حيث إن الفقرة الرابعة من هذه المادة تنص على أنه: " يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم."؛

وحيث إن إنفاذ حقوق الدفاع المضمونة أمام جميع المحاكم، بموجب أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، وتحديد المراكز القانونية للأطراف في الدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية، يتوقف في إحدى صوره، على التنظيم الإجرائي للتبليغ ضمن النطاق الموضوعي للمسطرة المدنية، وفق مقتضيات لا لبس فيها ولا إبهام، وليس من شأنها أن

تمس بمبدأ الأمن القانوني، الذي يحق للمخاطبين بالقاعدة القانونية، الملزمين بالامتثال لها، توقعه من المشرع، وفق المستفاد من الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 84 المعروضة، أقرت صحة تسليم الاستدعاء بمجرد تصريح شخص أنه وكيل المطلوب تبليغه أو أنه يعمل لفائدته، أو بمجرد تقدير المكلف بالتبليغ لظاهر بلوغ الساكنين مع المطلوب تبليغه، سن السادسة عشر، وأناطت بالمكلف بالتبليغ، حال إجرائه، تقدير عدم تعارض مصلحة المعني في التبليغ مع مصلحة الساكنين معه؛

وحيث إن الصيغة المعروضة، فضلا عن تسويغها صحة تسليم الاستدعاء بناء على الشك والتخمين، لا على الجزم واليقين، ألقت على المكلف بالتبليغ، الذي يعد مخاطبا بالقاعدة القانونية، عبء التصرف في حالات لا يعود أمر تحديدها إلا للقانون، وأخلت بما للمطلوب تبليغهم من ثقة مشروعة في تطبيق قواعد التبليغ التي يعود للمشرع تحديدها، بما يضمن حقوقهم في التقاضي، مما يكون معه ما نص عليه المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84 من أنه :" أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم"، مخالفا للدستور؛

وحيث إنه بالتالي، فإن المقتضيات التي أحالت على المقطع المذكور أعلاه، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 في فقرتها الأخيرة و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439، تعد أيضا مخالفة للدستور؛

في شأن المادة 90 (الفقرة الأخيرة(:

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه: " يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء. كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة."؛

وحيث إن الدستور ينص في:

- الفقرة الأخيرة من الفصل 120 منه على أن:" حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم."،

- الفصل 123 منه على أنه: " تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك."،

- الفقرة الأخيرة من الفصل 154 منه، على أنه: "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة..."؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور المستدل بها علاقة بالضمانة الدستورية لحقوق الدفاع أمام جميع المحاكم، وبمبدأ علنية الجلسات والاستثناءات التي ترد عليه قانونا، أن الدستور، لا يمنع حضور الأطراف عن بعد في جلسات المحاكم، وفق كيفيات يحددها القانون ولا تتعارض مع الضمانات الدستورية لحق التقاضي؛

وحيث إنه، وإن كان يعود للمشرع وفق سلطته التقديرية، تنظيم حضور الأطراف أو من ينوب عنهم في جلسات تنعقد عن بعد بغية تجويد مرفق القضاء، فإن ضمان حقوق الدفاع ومبدأ علنية الجلسات، يوجبان التنصيص، في هذه الحالة وبصفة خاصة، على مقتضيات صريحة من شأنها ضمان قبول الطرف المعني بالحضور عن بعد، والتواصل المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور الطرف المعني، وكذا سلامة وتمامية وسرية المعطيات المرسلة، بما في ذلك أمن تبادل وسائل الإثبات والوثائق وباقي أوراق الدعوى، وتنظيم حالات انقطاع التواصل عن بعد، والعودة إلى الشكل الحضوري، ثم يظل المشرع، وفق الدستور، مخيرا بين التصدي للتشريع في كيفية تنظيم الجلسات عن بعد، بما يكفل تحقيق المبادئ المذكورة التي تكتسي صبغة قانون، أو إسناد تحديد تلك الكيفية إلى نص تنظيمي يحيل إليه؛

وحيث إن صيغة الفقرة الأخيرة من المادة 90 المعروضة، اكتفت بالتنصيص على إمكانية حضور الأطراف أو من ينوب عنهم في الجلسات المنعقدة عن بعد، دون تحديد الشروط والإجراءات والضمانات المذكورة أعلاه، مما لم يستنفذ معه المشرع صلاحية التشريع في الحالة المعروضة، وبالتالي تكون الفقرة الأخيرة من المادة 90 غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادتين 107 (الفقرة الأخيرة(و364 (الفقرة الأخيرة(:

حيث إن الفقرتين الأخيرتين من المادتين تنصان بالتوالي، على أنه: "يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها."، وعلى أنه: "يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها."؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، علاقة بالفقرتين المعروضتين، أن حقوق الدفاع ضمانة جوهرية لحق التقاضي، لا تنفصل عنه، وأنه لما كان مبدأ التواجهية يترتب، من الناحية الإجرائية، على الكفالة الدستورية لحقوق الدفاع، فإنه يعود للمشرع، في النص المعروض، تنظيمه، ضمن النطاق الموضوعي للمسطرة المدنية، وفقا لسلطته التقديرية، وبالاختيار الذي يجريه بين البدائل المختلفة، مع مراعاة الأوضاع التي يتم التقاضي في نطاقها، وبما يضمن أصل المبدأ وتكافؤ وسائل دفاع أطراف المنازعة فيما يدعونه من حقوق؛

وحيث إن المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، وإن كان لا يعد طرفا في النزاع الإداري ويقدم فقط رأيا قانونيا محايدا ومستقلا، فإنه قد تكون للأطراف ملاحظات على ما قد يتراءى لهم من تأثير لمستنتجاته على النزاع، وتبعا لذلك فإن تحصين مستنتجاته من التعقيب على النحو المذكور في المقتضيات المعروضة، يعد قيدا غير مبرر على حق الدفاع؛

وحيث إن الفقرتين المعروضتين، حرمتا الأطراف أو دفاعهم أو وكلاءهم من التعقيب على مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق قبل حجز القضية للمداولة، وهو ما لا يضمن تكافؤ وسائل الدفاع بين أطراف المنازعة، مما تكونان معه غير مطابقتين لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور؛

في شأن المادة 288:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه:" يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 284 أعلاه."؛

وحيث إن خطأ شاب الإحالة الواردة في هذه المادة 288 المعروضة، إذ أحالت على المادة 284، التي تحدد المسؤول عن مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام، بدل الإحالة على المادة 285 التي تبين الإجراءات المسطرية الواجب القيام بها عند العثور على وصية أو أوراق أخرى عند وضع الأختام؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادة 288 بإحالتها على المادة 284، غير مستوفية لمتطلبات وضوح ومقروئية القواعد القانونية التي يفرضها المستفاد من مطلع الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور، التي تعتبر "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة"، مما تكون معه مخالفة للدستور؛

في شأن المادة 339 (الفقرة الثانية(:

حيث إن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه: " يتعين أن يكون القرار معللا في حالة رفض الطلب."؛

وحيث إن الفصل 125 من الدستور أوجب أن "تكون الأحكام معللة..."، على سبيل الإطلاق، وبما لا يحتمل أي استثناء، وأسند إلى القانون تحديد شروط ذلك لا غير، وليس إرساء استثناء على المبدأ العام؛

وحيث إنه، يستفاد من صيغة الفقرة الثانية من المادة 339 المعروضة، بمفهوم المخالفة، أن القرار القاضي بالاستجابة لطلب التجريح لا يستلزم تعليلا، رغم أن الفقرة الأولى من نفس المادة تنص على الاستماع لإيضاحات طالب التجريح والمطلوب تجريحه عندما تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، مما تكون معه الفقرة المذكورة غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادتين 408 (الفقرة الأولى(و410 (الفقرة الأولى(:

حيث إن الفقرتين الأوليين من المادتين 408 و410 تنصان بالتوالي، على أنه: "يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم"، وعلى أنه: "يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف"؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في:

- الفقرة الثانية من الفصل الأول منه على أنه: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط..."،

- الفقرة الأولى من الفصل 87 منه، بصفة خاصة على أنه: "تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء..."،

- الفقرة الأولى من الفصل 89 منه، على أنه: "تمارس الحكومة السلطة التنفيذية."،

- الفقرة الأولى من الفصل 107 منه على أن: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية."،

- الفصل 117 منه على أنه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون."؛

وحيث إن المادة التاسعة من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، تنص على أنه: "يمارس أعضاء الحكومة اختصاصاتهم في القطاعات الوزارية المكلفين بها، في حدود الصلاحيات المخولة لهم بموجب المراسيم المحددة لتلك الاختصاصات المشار إليها في المادة 4...، والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل"؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه: "تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة."؛

وحيث إن المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة تنص على أنه: " يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين."

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور والقوانين التنظيمية المستدل بها، علاقة بالفقرتين المعروضتين، أن الوزير المكلف بالعدل عضو في الحكومة التي تمارس السلطة التنفيذية، والتي تعتبر السلطة القضائية مستقلة عنها، و أنه يترتب عن استقلال السلطة القضائية، في ظل الدستور، عدم إسناد الاختصاصات المتعلقة بحسن سير الدعوى، في مجال التنظيم الإجرائي للدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية، إلا لمن يمارس السلطة القضائية دون سواها، وهو ما تحقق في الفقرتين المعروضتين اللتين أسندتا إلى محكمة النقض البت في طلب الإحالة من أجل تجاوز القضاة لسلطاتهم، أو من أجل التشكك المشروع بناء على طلب الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة، بوصفه أيضا رئيسا للنيابة العامة، وساهرا على حسن سير الدعوى في مجال اختصاصها، وعلى حماية النظام العام والعمل على صيانته، وهو ما يجعل هاتين الحالتين تختلفان عن الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 411 المعروضة والتي خولت وزير العدل إمكانية تقديم طلبات الإحالة، على سبيل الوقاية، من أجل الأمن العمومي و هو طلب لا يمس باستقلال السلطة القضائية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الفقرتين الأوليين من المادتين 408 و410 مخالفتان للدستور فيما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكك المشروع؛

في شأن المادتين 624 (الفقرة الثانية(و628 (الفقرتان الثالثة والأخيرة(:

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 624، والفقرتين الثالثة والأخيرة من المادة 628 تنص على التوالي على أنه: " تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير هذا النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة."، وعلى أنه: " تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين النظام المعلوماتي القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف المحال إليه فورا بطريقة إلكترونية."، وعلى أنه: "يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية والذي تم تعيينه وفق مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه"؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من الفصل الأول منه، بصفة خاصة، على أنه: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، ...وتعاونها...، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة..."، وفي الفقرة الأخيرة من الفصل 154 منه، على أنه: "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة..."؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه: "تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية."

وحيث إن حسن تدبير الإدارة القضائية يندرج في إطار الصالح العام، وإن الشأن القضائي لا يعد موضوعا للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل تستقل به هذه الأخيرة، ويمارسه قضاة الأحكام والنيابة العامة، دون تدخل من السلطتين التنفيذية والتشريعية؛

وحيث إنه، يستفاد مما سبق الاستدلال به، علاقة بالمقتضيات المعروضة من المادتين 624 و628 ،أنه وإن كان مبدأ التعاون بين السلط وخصوصا في مجال الإدارة القضائية، يقتضي، عند الحاجة، التنسيق فيما بينها قصد تحقيق غايات مشتركة، ومنها النجاعة القضائية عبر "رقمنة المساطر والإجراءات القضائية"، توطيدا لحقوق المتقاضين وإنفاذا لقواعد سير العدالة، إلا أن توزيع القضايا وتعيين القضاة أو

المستشارين المقررين أو القضاة المكلفين بها، يعد عملا ذا طبيعة قضائية، مما لا يسوغ معه تخويل تدبير هذا الجانب، باستخدام نظام معلوماتي، لغير السلطة القضائية؛

وحيث إنه، وإن كان تعيين النظام المعلوماتي، بصفة آلية، للقضاة أو المستشارين المقررين أو القضاة المكلفين بالقضايا، أو تغيير هذا التعيين من قبل رئيس المحكمة عبر النظام المعلوماتي، متى كان النظام المذكور مدبرا من قبل السلطة القضائية لا غيرها، مما يندرج في إطار حسن تدبير الإدارة القضائية، وتوطيد ضمانات حياد واستقلال المحكمة، وإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الفصل 120 من الدستور، فإن إجراء هذه العملية ضمن نظام معلوماتي تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبيره، ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، ويسند فيه إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، مجرد "التنسيق" مع السلطة الحكومية المذكورة بشأنه، يعد مخالفا لمبدأ فصل السلط ولاستقلال السلطة القضائية، المقررين بموجب الفصلين الأول و107 من الدستور، إذ يظل العمل القضائي، في كليته، مما تستقل به السلطة القضائية، ويعود معه إلى هذه السلطة لا غيرها مسك وتدبير هذا النظام، دون أن يحول ذلك، وفق ما يستقل المشرع بتقديره، من إمكانية التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بخصوص النظام المذكور، وفي حدود التعاون بين السلط؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الفقرة الثانية من المادة 624 والفقرتان الثالثة والأخيرة من المادة 628 مخالفة للدستور؛

لهذه الأسباب:

ومن غير حاجة لفحص دستورية باقي مواد ومقتضيات القانون المحال؛

أولا- تقضي بأن:

- المواد 17 (الفقرة الأولى(و84 فيما نص عليه المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من أنه:" أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم"، و90 (الفقرة الأخيرة(و107 (الفقرة الأخيرة(و364 (الفقرة الأخيرة(و288 و339 (الفقرة الثانية(و408 و410 في الفقرتين الأوليين منهما

فيما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكك المشروع و624 (الفقرة الثانية(والمادة 628 (الفقرتان الثالثة والأخيرة(، غير مطابقة للدستور،

- المقتضيات التي أحالت على المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439، غير مطابقة للدستور؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية؛

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 10 من صفر 1447

(4 أغسطس 2025)

الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله

عبد الأحد الدقاق محمد بن عبد الصادق محمد الأنصاري

لطيفة الخال الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجاوي

أمينة المسعودي نجيب أبا محمد محمد قصري محمد ليديدي

.....
...

.....
قرار محكمة النقض

رقم : 101/3

الصادر بتاريخ 03 ماي 2023 في الملف التجاري رقم : 812/3/3/2022 .

خطاب الضمان البنكي يلزم البنك الضامن بأداء قيمة الضمان لصالح الجهة الصادر لفائدتها الضمان عند أول طلب دون أن يكون من حقه التمسك بالدفوع المنشقة عن العلاقة الرابطة بين هذه الأخيرة وبين العميل المدين الأصلي خلافا لقواعد الكفالة العادية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة شركة (ز (1(تقدمت بتاريخ 15/02/2023 بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها زودت شركة تسمى (د(بمادة الكازوال ومشتقاته، وأن المطلوب بنك ا ب م ت (ع(تعهد بالأداء عوضا عنها في حدود 250.000.00 درهم عند أول مطالبة وبدون أي تجزيء أو مناقشة، وأنه ترتب بذمة الشركة المذكورة مبلغ 421.757,96 درهما. أدت منه مبلغ 171.757.96 درهما وبقي بدمتها مبلغ 250.000.000 درهم، وأنه بلغ إلى علم المدعية أن المدينة فتحت في حقها مسطرة التسوية القضائية بمقتضى الحكم عدد 108 الصادر بتاريخ 05/10/2020 في الملف رقم 109/8301/2020 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، فطلبت من المدعى عليهما أداء مبلغ الدين بموجب إنذار توصلا به بتاريخ 30/11/2020، غير أنه يقي دون جدوى، ملتمسة الحكم لها في مواجهة البنك المدعى عليه بمبلغ 250.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب . إلى يوم التنفيذ، إضافة لتعويض قدره 40.000.00 درهم، وبعد الجواب صدر الحكم برفض الطلب، الغته محكمة الاستئناف التجارية وقضت من جديد على البنك المستأنف عليه بأدائه لفائدة الطاعنة مبلغ 250.000.00 درهم، وتعويض عن المطل قدره 10000 درهم بمقتضى القرار المطلوب نقضه .

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق الفصلين 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية والمواد 686 و 687 و 695 و 719 و 720 و 723 من مدونة التجارة الفصول

399 و 1117 و 1150 و 1151 من قانون الالتزامات والعقود ونقصان التعليل وانعدامه وانعدام السند القانوني بدعوى أن المحكمة مصدرته لم ترتكز في قضائها على أساس قانوني وواقعي سليم لما اعتبرت أن وقف المتابعات الفردية يستفيد منه المدين. الخاضع للمسطرة لا الكفيل الضامن، وأن مقتضيات المادة 687 من م ت تتعلق بالدعاوى الجارية المرفوعة ضد المدين المفتوحة في حقه المسطرة، والحال أن الفصل 1150 من ق. ل . ع ينص على أن كل الأسباب التي يترتب عنها بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاؤه يترتب عليها انتهاء الكفالة." وأنه طبقا للفصل 1151 من نفس القانون فإن الالتزام الناشئ عن الكفالة ينقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الالتزامات الأخرى ولو لم ينقض الالتزام الأصلي"، وبذلك فإن الكفيل يستفيد من جميع آثار فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة في مواجهة المدين الأصلي، إلا ما استثني منها بموجب القانون، لأن الالتزام التبعي مرتبط بالالتزام الأصلي، وهو ما تؤيده القواعد العامة المتعلقة بالكفالة المنصوص عليها في ق ل ع التي مفادها أن بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاءه يستتبع بطلان وانقضاء الالتزام التبعي، فضلا عن أن المادة 695 من مدونة التجارة نصت على أنه: "يمكن للكفلاء متضامنين أم لا أن يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية ويوقف سريان الفوائد ..... وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الذي كرس عدم إمكانية الرجوع على الكفيل بأداء دين قبل حصر مخطط الاستمرارية في إطار مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في حق المدين الأصلي. وبذلك فإن البنك الطالب يحق له الاستفادة من مقتضيات المادتين 686 و 687 من مدونة التجارة، إذ الثابت من خلال وثائق الملف أن دعوى الأداء رفعت في مواجهته بتاريخ 15/02/2021، أي بعد فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المدينة الأصلية، ولذلك تكون المحكمة قد خالفت القانون لما قضت على الكفيل بأداء مبلغ الكفالة إضافة للتعويض وأساءت تعليل قرارها.

ثم إنها لما اعتبرت أن الأمر يتعلق بخطاب الضمان الذي يجعل الكفيل مدينا أصليا بدين مستقل عن أي علاقة أخرى، وأنه لا موجب للدفع بأحكام الكفالة، وأن المطلوبة أدلت بما يفيد تصريحها بالدين. وأن الطالب غير محق في التمسك بمقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، ورثبت على ذلك الحكم عليه بالأداء لم تين قضاءها على أساس سليم، وتناقضت في تعليلها لما اعتبرت تارة أن الأمر يتعلق بخطاب الضمان الذي يجعل التزام البنك الطالب مستقلا عن الالتزام الأصلي، واعتبرت تارة أخرى أنه كفيل لما أشارت إلى أنه لا يستفيد من المقتضيات المتعلقة بالدعاوى المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة، والحال أن ذلك الالتزام تنطبق عليه مقتضيات ق.ل.ع ومدونة التجارة ولم ينشأ بناء على العرف كما ورد عن غير صواب في تعليل القرار، ثم إن جميع الديون المتبقية في ذمة الشركة المتوقفة عن الدفع والخاضعة المسطرة التسوية القضائية لا يمكن المطالبة بها إلا بعد أن يصرح بها للسنديك وفقا للمواد 680 و 719 و 720 من م ت تحت طائلة انقضائها طبقا لما نصت عليه المادة 723 من نفس القانون، مما يجعل

الرجوع على الكفيل مشروطا بعدم سقوط الدين الأصلي، وعليه فالقرار المطعون فيه بعدم مراعاته كل ذلك، يكون قد خرق القانون وانبني على تعليل سيء، مما يوجب التصريح بنقضه.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة ملزمة بتطبيق النصوص القانونية الواجبة التطبيق على الدعوى المعروضة عليها حتى ولو لم يطلب الأطراف ذلك، وهو ما لا يتأتى لها إلا من خلال التكييف الصحيح للعقود منشأ النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الطالب تعهد بأداء المبلغ موضوع التزامه عند أول مطالبة ودون مناقشه، معتبرة أن الأمر يتعلق بخطاب للضمان وليس بكفالة عادية للدين، بما أوردته في تعليلها من أن "الثابت من وثائق الملف... أن الدعوى قدمت على أساس أن الأمر يتعلق بخطاب الضمان لا يعقد الكفالة، إذ ورد في الوثيقة المعنونة (ضمانة عند أول طلب (أن البنك المستأنف عليه يلتزم بالأداء عند أول طلب في حدود المبلغ المكفول وبدون
أي اعتراض، ومؤدى ذلك أن الأمر يتعلق بخطاب الضمان الذي يجعل الكفيل (الصحيح الملتزم(مدينا أصليا بدين مستقل عن أي علاقة أخرى، بحيث لا يجوز له الامتناع عن الأداء لأي سبب كان، سواء يرجع العلاقة المدين الأصلي بالدائن المستفيد أو لعلاقة هذا الأخير بالبنك ... ولهذا فإن خطاب الضمان بعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب، وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، وبذلك فإنه لا مجال للدفع بالمقتضيات المنظمة لعقد الكفالة والتي تتعارض مع خطاب الضمان، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية العناصر التي اعتمدتها فيما أعطته للعقد الرابط بين الطالب والمطلوبة من تكييف قانوني، وذلك باعتبارها إياه عقدا لخطاب الضمان وليس مجرد كفالة عادية. مع ما يستتبع ذلك من استبعاد كل القواعد القانونية المتمسك بها المتعلقة بهذه الأخيرة، واعتبار المطلوب ملزما بالأداء بمجرد توصله بأول طلب، مطبقة في ذلك صحيح القواعد المنظمة للالتزام الناتج عن خطاب الضمان المتميز باستقلاله عن أي علاقة أخرى، وبخصوص ما تمسك به الطالب من سقوط الدين الأصلي بدعوى عدم التصريح به للسنديك فقد ردته المحكمة بتعليلها الذي جاء فيه أن: "الطاعنة قد أدلت بما يفيد تصريحها بدينها، ولم يصدر أي مقرر بسقوطه، ويبقى من حقها مطالبة المستأنف بالأداء دون أن يكون لهذا الأخير الحق في التمسك ببعض مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة ... كوقف المتابعات خلال فترة الملاحظة وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة لعقد الضمان، ليبقى ما عابه الطالب على القرار من أنه قضى عليه بالأداء دون التحقق من استيفاء إجراء التصريح بالدين الأصلي أو سقوطه أمرا مخالفا للواقع، والمحكمة مصدرة القرار محط الطعن باعتمادها محمل ما ذكر، تكون قد بينت الأسس التي اعتمدتها فيما انتيت إليه من أن التزام الطالب تحكمه الأعراف المنظمة لخطاب الضمان، وبررت استبعادها لما أثاره البنك الطالب من أسباب للقول باستفادته من مبدأ وقف المتابعات الفردية كأثر قانوني لفتح مسطرة التسوية القضائية في حق المدينة

الأصلية، فلم يخرق بذلك القرار أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي ومبنيا على أساس قانوني سليم، والوسيلتان على غير أساس ما عدا ما خالف الواقع فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الإلاد حنين رئيسا والمستشارين السادة محمد وزاني طيبي مقررا ومحمد رمزي وهشام العبودي وحسن أبو ثابت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم: 1/117
الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 4647/1/1/2020 .
تعرض على التحفيظ - وضع اليد من طرف المتعرض - أثره.
إن الحيازة ولو بوضع اليد تعزز مركز المتعرض وتقلب عبء الإثبات على طالب التحفيظ التناقش حجته هو الآخر.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 7/8/2020 من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض القرار رقم: 185 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ: 24/3/2020 في الملف عدد 322/1403/2019

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المطلوب الأول المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 31/10/2022 والرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 19/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر امبارك بوطلحة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن المذكرة المدلى بها من طرف نائبة الطاعن بكتابة الضبط بتاريخ 4/5/2021 فإنها قدمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 364 من ق م م والمحدد في شهر من تاريخ تقديم عريضة النقض، ومن جهة ثانية، فإن رافع الطلب لم يحتفظ في مقاله بحق تقديمها، مما تكون معه غير مقبولة.
في الموضوع حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بكلميم بتاريخ 6/6/2016 تحت عدد 18607/56، طلب (ا.س.ا(ومن معه تحفيظ الملك المسمى "مسدل اكركور " الكائن بمنطقة التحفيظ الجماعي راس امليل جماعة رأس امليل قيادة البيار إقليم كلميم المحددة مساحته في 44 هكتار و 16 ار و 45 سنتيار، بصفته مالكا له حسب شهادة بالملك مؤرخة في 5/6/2016 قيادة لبيار إمضاء عز الدين (ك(. فسجل على المطلب المذكور التعرض الكلي المقيد بتاريخ 1/2/2017 (كناش 12 عدد (996(الصادر عن محماد (بي(. مطالبا بكافة الملك لتملكه له بالحيازة والتصرف.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بكلميم وإجرائها معاينة رفقة الخبير البشير (ش(أصدرت حكمها بتاريخ 4/4/2019 تحت عدد 124/2019 في الملف عدد 38/1403/2018 بصحة التعرض المذكور استأنفه المتعرض فقضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن في الوسيلة فريدة بعدم الارتكاز على أساس وضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه مخالف المقتضيات الفصل 50 من ق م م التي تنص على أن الأحكام تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلة وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم عند الاقتضاء، وأن القرار المطعون فيه لم يحترم المقتضى المذكور حين اقتصر في ذكر الجهة المطلوبة على إسم أحد طالبي التحفيظ مضافة إليه ومن معه دون معرفة من المقصود به تحديدا، وأن المحكمة لما ارتأت إحالة الملف على القابة العامة كل عليها التأكد، مما إذا كان قد أحيل ابتدائيا وإلا، فإن قيامها بالإجراء في مرحلة الاستئناف ولا يقوم اعوجاجا مسجلا على إجراءات المرحلة الابتدائية، مما يشكل خرقا للفصل الأعمى فى السلامة وأن المطلوبين في النقض لم. لم يستطيعوا إثبات تصرفهم أو تملكهم للمدعى فيه، والطاعن وإن كان متعرضا فقد

أثبت بعين المكان مظاهر حوزه وتصرفه والتي عاينتها المحكمة كوجود سور حجري قائم نسبه المطلوبون وشهودهم له، كما عاينت المحكمة وجود أشجار صبار من بقايا ما كان قائما بالملك قبل أن تأتي عليه سنوات متوالية من الجفاف بالمنطقة، والطاعن وبعد تحريف واضح لهذه الوقائع ابتدائيا التمس إجراء معاينة سيما أن العقار في حوز وتصرف الطاعن وهو من يستغله، وأن عملية التحفيظ الجماعي جرت على المنطقة أشخاص لا صلة لهم بها يترامون على عقارات الساكنة مستغلين وضعية عدم توفر الملاك على وثائق ظاهرة والسبق بتقديم مطلب التحفيظ دون علم الملاك الفعليين. مما يكون معه القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأنه مادام المستأنف يعتمد في تعرضه على ادعاء الحيازة والتصرف أبا عن جد، فإن ذلك رهين بإثبات هذه الحيازة وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 240 من مدونة الحقوق العينية وهو ما لم يتوفر في نازلة الحال باعتبار أن شهود المستأنف المستمع إليهم بعين المكان لم يثبتوا الحيازة المادية للعقار المطلوب تحفيظه واستمرارها وفق ما تنص عليه المادة المشار إليها أعلاه، وأن ما صرح به الشهود أثناء المعاينة لا يكفي كحجة لنقل عبء الإثبات وجعله على كاهل طلاب التحفيظ، في حين أن الحيازة ولو بوضع اليد تعزز مركز المتعرض وتقلب عبء الإثبات على طالب التحفيظ لتناقش حجته هو الآخر. وأن الشهود المستمع إليهم خلال المعاينة المجراة من طرف المحكمة الابتدائية وخلافا لما جاء في القرار المطعون فيه قد شهدوا للمتعرض بوضع اليد، إلا ان المحكمة لما استبعدت شهادتهم بدعوى عدم كفاية هذه الحيازة دون أن تبين مكامن النقض فيها وتناقش حجج طالب التحفيظ وإعمال قواعد الترجيح وترتيب الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.
لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد حنة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد

محمد ناجي شعيب والمستشارين السادة امبارك بوطلحة مقرراً. ومحمد اسراج، ومحمد شافي، وسعاد سحتوت - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة: بشرى الراجي.

.....
.....
.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1087/2/2/2022

2023/154

2023-03-28

المقرر فقها، كما أورده التسولي في بهجته نقلا عن اللخمي، شارحا قول المتحف: طول حياة معمَرٍ أو مُدّه *** مَعْلُومةٍ كالعَامِ أو ما بعْدَه، أن ﴿العمرى أَقسَام مُقَيّدَة بِأَجل، وحياة المعمر بِالْفَتْح ومطلقة ومعقبة، فالمقيدة بِأَجل أَو حَياتِي أَو حياتك هِيَ إِلَى ذَلِك الْأَجَل، وَإِن أطلق وَلم يُقيد كَانَ محمله على عمر الْمُعْطى لَهُ حَتَّى يَقُول: عمري أَو حَياتِي﴾. انصراف إرادة المعمر (كسرا(إلى تمليك المطلوبة منفعة العقار لأجل مقرون بوفاته، واشتراطه أنه في حالة ما توفي قبلها، أصبح العقار للورثة الشرعيين، فإنه بتحقق شرط وفاته في حياة المعمرة (فتحا(يجعل العمرى منقضية ويصبح العقار من جملة تركة المعمر (كسرا(. استنكاف المحكمة عن إعمال ألفاظ المعمر (كسرا(بالرغم من تعلق المسألة بالإرث الذي هو من النظام العام، يجعل قرارها مشوبا بقصور التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....
.....

.....
.....

قرار محكمة النقض

2/154

الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 1087/2/2/2022

عقد عمرى قبل دخول مدونة الحقوق العيقية حيز التطبيق - خضوعه لأحكام الفقه المالكي -

نعم .

المقرر فقها، كما أورده التسولي في بهجته نقلا عن اللخمي، شارحا قول المتحف

طول حياة معمر أو مده *** معلومة كالعام أو ما بعده

أن العمرى أقسام مُقيّدة بأجل ، وحياة المعمر بالفتح ومطلقة ومعقبة، فالمقيدة بأجل أو حياتي أو حياتك هي إلى ذلك الأجل، وإن أطلق ولم يقيد كان محمله على عمر المعطى لَهُ حَتَّى يَقُول: عمري أو حياتي .

انصراف إرادة المعمر (كسرا(إلى تمليك المطلوبة منفعة العقار لأجل مقرون بوفاته، واشتراطه أنه في حالة ما توفي قبلها، أصبح العقار للورثة الشرعيين، فإنه بتحقق شرط وفاته في حياة المعمرة (فتحا(يجعل العمرى منقضية ويصبح العقار من جملة تركة المعمر (كسرا(.

استنكاف المحكمة عن إعمال ألفاظ المعمر (كسرا(بالرغم من تعلق المسألة بالإرث الذي هو من النظام العام، يجعل قرارها مشوبا بقصور التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

العه باسم جلالة الملك وطبقا للقانون الية

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المدعية "أش" قدمت مقالا بتاريخ 14/07/2015 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط، عرضت فيه أن الهالك ع رس" أنجز قيد حياته لفائدتها باعتبارها زوجته أنذاك عقد عمرى مدرج بمذكرة الحفظ رقم 7 عدد 239 صحيفة 146 بتاريخ 24 يناير 2004، تضمن التزاما منه أنه أعمرها جميع الشقة رقم (...(بالعمارة رقم (...(بزنقة (...(بالرباط موضوع الرسم العقاري عدد (4...(المسمى "ل"، بما لذلك من المنافع والمرافق وجميع الحقوق، إعمار استغلال وانتفاع واستعمال طيلة حياتها، قصد بذلك وجه الله العظيم، وتخلى لها عليها وبسط لها يد الحوز عليها فقبلت منه ذلك قبولا تاما وحازت منه حوزا تاما عيانا فارغا من شواغله وأمتعته كما يجب. وأنه بعد وفاته، وتقييد رسم إرائته بالرسم العقاري، تقدمت المدعية بطلب إلى المحافظ العقاري يرمي إلى تقييد عقد العمرى في إطار الفصل 18 من قانون الالتزامات والعقود، غير أنه اعتذر واشترط حصول موافقة الورثة. والتمست الحكم بإلزام هؤلاء بعقد العمري والإذن للمحافظ العقاري بتقييده بالرسم العقاري المذكور إلى غاية وفاة المستفيدة منه. وأرفقت المقال بمستندات وأجاب المدعى عليهم بمذكرة بواسطة نائبهم بتاريخ :

09/11/2015 أكدوا فيها أن المادة 105 من مدونة الحقوق العينية تعتبر عقد العمري حقا عينيا، وأن المدعية لم تعمد إلى تقييد حقها العيني على العقار عند إنجاز العقد أو قبل

انتقال المدعى فيه إلى الورثة. وأنه طبقا للمادتين 66 و 67 من القانون العقاري، فإنه لا يمكن التمسك بإبطال التقييد في مواجهة الغير.

وبالتالي، فإن هذا التصرف يعد كأن لم يكن. والتمسوا رفض الطلب. وبعد تبادل الأجوبة والردود، وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة بتاريخ 20/02/2016 في الملف عدد 169/1402/2015 بعدم قبول الطلب. فاستأنفته المدعية، وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه، وتصديا بإلزام المستأنف عليهم يعقد العمري المنجز من قبل مورثهم والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية المختص بتقييده على الرسم العقاري عدد (4...(المسمى "ل" بقرارها رقم 304 الصادر بتاريخ 21/12/2016 في الملف

عدد 95/2016/1615 والذي نقضته محكمة النقض بمقتضى قرارها رقم 464/2 الصادر بتاريخ 13/10/2020 في الملف عدد 648/1/2/2019 بعلة أن الهيئة التي ناقشت القضية تختلف عن تلك التي نطقت بالقرار. وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا بإلزام المستأنف عليهم بعقد العمري المنجز من قبل مورثهم والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية المختص بتقييده نهائيا على الرسم العقاري عدد (4...(المسمى "ل"، بقرارها ذي المراجع أعلاه، والمطعون فيه حاليا بالنقض أعلاه من طرف الطالبين بعريضة من وسيلتين أجابت عنها المطلوبة بمذكرة بواسطة نائبها التمست فيها رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الثانية بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه باعتبار العقد شريعة المتعاقدين، فإن عقد العمري المدلى به، يتضمن عبارة "أنه إذا ما توفيت هي وكان هو ما يزال على قيد الحياة رجع له ذلك، وإذا ما صادف الحال أنه توفي قبلها أصبح للورثة الشرعيين". وبالتالي، فإن العقد المذكور غير ملزم للخلف العام بعد وفاة مورثهم كما ورد في تعليل القرار الاستئنافي، لأنه عقد يرتب حقا مؤقتا محدد المدة ينتهي بوفاة المعمر، ولا يحق للمطلوبة تقييد حق العمرى على العقار بعد وفاة المعمر.

مما يبقى معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني سليم، وفاسد التعليل. والتمسوا إبطاله.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أن عقد العمرى موضوع النزاع، أنجز من طرف مورث الطاعنين لفائدة المطلوبة، بتاريخ 24 يناير 2004 أي قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق، وبالتالي فإن القواعد التي تحكم هذا العقد هي المنصوص عليها في الفقه المالكي الساري المفعول حين إنشائه والمقرر فقها، كما أورده التسولي في بهجته نقلا عن اللخمي، شارحا قول المتحف

طول حياة معمر أو مده

معلومة كالعام أو ما بعده

أن العمرى أقسام مُقيّدة بأجل ، وحياة المعمر بالفتح ومطلقة ومعقبة، فالمقيدة بأجل أو حياتي أو حياتك هي إلى ذلك الأجل، وإن أطلق ولم يقيد كان محمله على عمر المغطى لَهُ حَتَّى يَقُول: عمري أو حياتي (. والبين من العقد المذكور، أن إرادة المعمر (كسرا(انصرفت إلى تمليك المطلوبة منفعة العقار لأجل مقرون بوفاته، مشترطا أنه في حالة ما توفي قبلها، أصبح العقار للورثة الشرعيين. وأنه لما كان المسلمون على شروطهم، فإن تحقق شرط وفاة المعمر (كسرا) في حياة المعمرة (فتحا) يجعل العمري منقضية فأصبح بذلك العقار من جملة تركة المعمر (كسرا) والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استنكفت عن إعمال ألفاظ المعمر (كسرا) والتفتت عنها بالرغم من تعلق المسألة بالإرث الذي هو من النظام العام، فقد جاء قرارها مشوبا بقصور التعليل، وهو بمثابة انعدامه مما عرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد، بهيئة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا، والسادة المستشارين مصطفى زروقي مقررا وعمر لمين ولطيفة أرجدال والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1120/1/1/2020

2023/152

2023-02-14

إن وجود تقييد احتياطي بالرسم العقاري لفائدة المطلوبة يقر لها مركزا قانونيا سابقا لتاريخ تقييد الحجز التحفظي، لا تواجه به ويسجل حقها في تاريخ التقييد الاحتياطي

المذكور.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
508/2/2/2020
2022/335
2022-07-05
إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها، الفصل 461 من ق.ل.ع.
المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الاعتصار الذي هو رجوع المعطي في عطيته دون عوض لا يجوز إلا في عقد الهبة، وأن العقد المطعون فيه هو عقد بيع بمفهوم الفصل 488 وما يليه من ق.ل.ع، وأنه لا يجوز الاعتصار فيه، فإنها قد طبقت القانون، وتقيدت بحدود الطلب وبقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بتت فيها طبقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
1043/2/1/2018
2019/494
2019-07-16
إن المحكمة لما أخذت بعين الاعتبار كون عقد الصدقة سجل بالرسم العقاري قبل موت المتصدق، وقضت بالنتيجة برفض طلب إبطالها، بعلة أن الحيازة القانونية تغني عن الحيازة الفعلية للعقار الموهوب، وأنه لا يعيب الصدقة حق العمرى الذي رتبته المتصدق عليها لفائدة زوجها المتصدق لجواز تبرع المعطي بالرقبة والاحتفاظ لنفسه بالثمار، تكون من جهة قد تقيدت بقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بتت فيها، ومن جهة ثانية طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
835/2/1/2016

2018/83
2018-02-06
صدقة – عقار محفظ – تقييدها بالرسم العقاري قبل حصول المانع – أثره.
.....
قرار محكمة النقض

رقم 83

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2018 في الملف الشرعي رقم 835/2/1/2016

صدقة – عقار محفظ - تقييدها بالرسم العقاري قبل حصول المانع - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 24 غشت 2016 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (م.ل(والرامية إلى نقض القرار رقم 884 الصادر بتاريخ 13/07/2016 في الملف عدد 603/1620/2015 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 15/05/2017 من طرف المطلوبين في النقض بواسطة نائبهم الأستاذ (ح.م(والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 26/12/2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06/02/2018.
علول صة القضائية

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 884 الصادر بتاريخ 13/07/2016 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في الملف عدد 603/1620/2015، أن المدعين (ج. أ.خ(ومن معه المذكورة أسماؤهم بالمقال، تقدموا بتاريخ 10/10/2013 أمام المحكمة الابتدائية بابن سليمان، بمقال عرضوا فيه بأن

والدهم المرحوم (ب. أ.خ(تصدق قيد حياته على زوجته (م. و(المدعى عليها بالعقار المسمى (ز(ذي الرسم العقاري عدد (...(والواقع ببوزنيقة حسب رسم الصدقة المضمن بعدد 212 بتاريخ 26/04/2006، وأنه بالمقابل أنجزت المدعى عليها لمورث المدعين عقد العمرى تخول له بمقتضاه حق التصرف والانتفاع حتى الممات، وأن الهالك المتصدق قد توفي بتاريخ 31/08/2013، وأن عقد العمري يفيد انعدام الحيازة، وأن المدعى عليها استغلت انعدام العلم بالنسبة للمدعين بحكم إقامتهم الدائمة بأوربا من أجل إكراه الهالك على إنجاز عقود الصدقة وحرمان الورثة الشرعيين من نصيبهم، وبما أن شروط الحيازة مختلة في نازلة الحال، فإنهم يلتمسون الحكم ببطلان عقدي الصدقة المضمن بعدد 352 بتاريخ 15/02/2005 ورسم الصدقة المؤرخ في 26/04/2006 والمضمن بعدد 212 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بابن سليمان بالتشطيب عليهما من الرسم العقاري عدد (...(، وتسجيل إراثة المدعين المضمنة بعدد 229 بالرسم العقاري المذكور، وبعد جواب المدعى عليها بأن الصدقة تم تسجيلها بالرسم العقاري مما تكون معه الحيازة القانونية متوفرة، وأنها كانت تعيش قيد حياة زوجها بالمنزل المتصدق به، أما حق الانتفاع عن طريق العمري المستدل به، فلا يمكن الاعتداد به لكونه جاء في تاريخ لاحق على عقد الصدقة وينتهي بوفاة المنتفع الذي توفي بتاريخ 31/08/2013، ومنذ ذلك استمرت المتصدق عليها في حيازة واستغلال العقار، وبعد انتهاء الردود قضت المحكمة ببطلان عقد الصدقة المؤرخ في 26/04/2006 والمضمن تحت عدد 212 ورفض باقي الطلبات وبتسجيل إراثة المرحوم (ب. أ.خ(المؤرخة في 18/09/2013 المضمنة تحت عدد 229 بالرسم العقاري عدد (...(المتعلق المسمى (ز(وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بابن سليمان بتقييد هذا الحكم على الرسم العقاري بعد صيرورته نهائيا. فاستأنفته المدعى عليها بواسطة محاميها الأستاذ (م. ل(وكذا الشركة المدنية المهنية للمحاماة بمقتضى مقالي الاستئناف بتاريخ 27/03/2015 وتاريخ 22/04/2015، وبعد إجراء بحث بين الطرفين حول الحيازة والتقييد بالرسم العقاري، وتبادل الردود قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال أجاب عنه المطلوبون بواسطة محاميهم الذي التمس رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبة القرار بانعدام التعليل وعدم ارتكاز على أساس، ذلك أن ما ذهبت إليه المحكمة في تعليلها من كون ما تمسكت به الطالبة من تحوزها للمتصدق به موضوع الرسم العقاري عدد (...(هو تعليل شابه التحريف لأن الرسم العقاري الذي سجل برسم الصدقة يحمل رقم (...(، وأن حيازة العقار المتصدق به من طرف الهالك على الطالبة ثابتة حسب شهادة الإيداع المسلمة من طرف المحافظ، كما أن الحيازة أو عدم ثبوتها المحتج به لا أساس له من الصحة لأنه وحسب المادة 255 من مدونة الحقوق العينية، فإنه لا محل للحيازة بين الأزواج لأن رسم الصدقة كان بتاريخ 24/04/2006 والهالك المتصدق توفي بتاريخ 31/08/2013، ولم يثبت أنه طلقها، مما يجعل حيازة الطاعنة مستوفية لشروطها ومنتجة لآثارها القانونية، وبما أن الصدقة تسري عليها أحكام الهبة،

فإن التقييدات بالسجلات العقارية تغني عن الحيازة الفعلية للملك المتصدق به، وعن إخلائه من طرف المتصدق إذا كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ، وأن تسجيل الصدقة بالرسم العقاري يؤدي إلى حصول الحيازة القانونية، وهذا وحده كفيل بإنشاء حق المتصدق له في الصدقة، وإثبات انتقالها إليه في مواجهة المتصدق ومواجهة الكافة مما يجعل القرار المطعون فيه في ما ذهب إليه غير مبني على أساس ومعرضا للنقض.

2

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أن الحيازة القانونية قبل حصول المانع تكفي لصحة العطية، وهذا ما كرسته المادة 274 من مدونة الحقوق العينية، والطاعنة أثارت بأن عقد الصدقة سجل بتاريخ 03/05/2006 حسبما هو ثابت من كناش الإيداع 56 عدد 781 لدى المحافظة العقارية – وقتها -، أي قبل حصول المانع وهو وفاة المتصدق بتاريخ 31/08/2013، والمحكمة لما لم تناقش ذلك وتتحقق منه، فقد جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين: محمد عصبة مقررا وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

3

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3829/1/3/2013

2014/513

2014-07-22

العمرى عقد تطبق فيه قواعد الفقه المالكي قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق. ولما كان عقد العمرى الذي تمسكت به المطلوبة أجري لها من زوجها قيد حياته، وقبل أن يشرع في تطبيق مدونة الحقوق العينية، فإن القواعد التي تحكم هذا العقد صحة وبطلانا هي التي ينص عليها الفقه المالكي الساري المفعول حين إنشاء هذا العقد وتدخل العمرى في باب التبرعات يسري عليها نفس أحكامها الفقهية ركنا وشرطا، ومن

ذلك شرط الحوز ومعاينته والإخلاء للعين محل العمرى إذا كانت عبارة عن دار سكنى المعمر بالكسر ولا يغني الحوز في دار السكنى في العمرى عن إخلائها من المعمر للمعمر لأنه حكم في جميع التبرعات. ولما عللت المحكمة قراراها المطعون فيه بمقتضيات مدونة الحقوق العينية، تكون قد استنكفت عن مناقشة صحة العمرى للمطلوبة طبقا لقواعد الفقه المالكي ولم تصب صحيح الفقه وعرضت قرارها للنقض.

.....

قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 513

الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2014

في الملف المدني عدد 3829/1/3/2013

عقد عمرى - تاريخ إنجازه سابق على تاريخ مدونة الحقوق العينية -

شرط الحوز - تطبيق الفقه المالكي.

العمري عقد تطبق فيه قواعد الفقه المالكي قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق. ولما كان عقد العمرى الذي تمسكت به المطلوبة أجري لها من زوجها قيد حياته، وقبل أن يشرع في تطبيق مدونة الحقوق العينية فإن القواعد التي تحكم هذا العقد صحة وبطلانا هي التي ينص عليها الفقه المالكي الساري المفعول حين إنشاء هذا العقد وتدخل العمرى في باب التبرعات يسري عليها نفس أحكامها الفقهية ركنا وشرطا، ومن ذلك شرط المملكة المغربية . الحوز ومعاينته والإخلاء للعين محل العمري إذا كانت عبارة عن دار سكنى المعمر بالكسر ولا يغني الحوز في دار المسكنى في العمرى عن إخلائها من المعمر للمعمر لأنه حكم في جميع التبرعات. ولما عللت المحكمة قراراها المطعون فيه بمقتضيات مدونة الحقوق العينية، تكون قد استنكفت عن مناقشة صحة العمرى للمطلوبة طبقا لقواعد الفقه المالكي ولم تصب صحيح الفقه و عرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الفرع الثاني في شقه الأول من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية مجتمعتين

77

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 985 الصادر عن محكمة

الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 17/06/2013 في الملف عدد 577/1201/12 أن المدعية الباتول (ي(ادعت في مقالها أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن زوجها الهالك محمد (ع(أعمرها في حياته الدار الكائنة بالزنقة 102 رقم 25 حي بام القنيطرة وحازت أصل هذه العمرى منذ الإشهاد عليها إلى أن توفي زوجها المعمر لها فاستولى المدعى عليهم الغالية (ع(ومن معها من أبنائها على المنزل محل العمرى دون وجه حق، طالبة الحكم بطردهم هم ومن يقوم مقامهم ومدلية بعقد عمرى وإراثة، وأجاب المدعى عليهم مع مقال مضاد أن عقد العمري لا يبين وجه مدخل المعمر إلى المنزل الذي أعمره المدعية ولا إلى حيازته له، وأن المعمر على عكس ما ورد في المقال لم يخرج من المنزل المدعى إعمار المدعية إياه وبقي ساكنا فيه إلى أن توفي ويؤكد بقاءه شاغلا له بالسكنى نفس شهود إراثته المدلى بها من قبل المدعية وهم أنفسهم ظلوا ساكنين معه فيه إلى وفاته طالبين الحكم في الدعوى المضادة بإبطال عقد العمري للمدعى عليها. وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليهم هم ومن يقوم مقامهم فاستأنف المحكوم عليهم الحكم الابتدائي مثيرين أن أصل العمري المزعومة من طرف المستأنف عليها لم تجزه في عقد عمرها في حياة معمرها وأثبتوا انتفاء الى ممل العمر . المجلس الأعلى للسلطة القضائية. شرط حوزها بموجب شهد شهوده أن المعمر بقي ساكنا في المنزل محل العمري إلى أن توفي فيه ولم يفرغه من شخصه وأولاده الذين ظلوا يسكنون معه فيه وهو ما يعني أن المستأنف عليها لم تحز قط أصل العمرى حتى تصح لها، وأنه أمام عدم ثبوت شرط حوز العمرى فإن عقدها باطل، وقد استدلوا على انتفاء هذا الحوز بإقامة الدليل من خلال عدة وثائق من وصول أداء الماء والكهرباء والضرائب المستحقة على المنزل وتوجيه إنذار من الهالك مالك هذا المنزل إلى مكتريين منه المحلين فيه باسمه ونسخة موجب سكناه فيه، ومع ذلك رفضت المحكمة أن تقضي بإبطال عقد العمري للمستأنف عليها وليس صحيحا ما ذهبت إليه في تعليل حكمها بأن تلك الوثائق لا تتعلق بالمنزل المدعى فيه بالعمرى من قبل المستأنف عليها وإنما اختلفت الأرقام نتيجة طبيعة البناء العشوائي غير المنظم أو المهيكل طبقا للمسطرة القانونية، وفضلا عن ذلك لم تناقش المستأنف عليها عدم رجوع تلك الوثائق إلى نفس المنزل الذي ادعت إعمارها فيه طالبين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإبطال عقد العمري ضد المستأنف عليها، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطالبون على القرار خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لا نعدامه، ذلك أن العمرى موضوع النازلة تخضع لقواعد الفقه المالكي لإنشائها قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق بتاريخ 20/05/2011 بينما الإشهاد على العمري المتمسك بها من المطلوبة كان قبل ذلك بتاريخ 10/06/1991 وتحتاج العمري وفق تلك القواعد للحوز والمعاينة له قبل حصول المانع وإن كان محل العمري دار سكنى المعمر لا تصح إلا إذا أخلاها ولم يرجع إليها، في حين أن من ادعي له الإعمار للمطلوبة لم يخل دار

سكناه وبقي بها مع زوجتيه الطالبة وكذا المطلوبة وأحد أبنائه إلى أن توفي فيها، ويدل لذلك قبضه الكراء عن بعض أجزائها المكراة من طرفه وتداعيه عنها بشأن هذا الكراء واشتمال الدار على أثاثه وأغراضه وبقيت مزودة بالماء والكهرباء في اسمه ويؤدي عنها الضرائب المستحقة عليه ولم يغادرها لأنه أعمرها للمطلوبة، ولا كان قد غادرها ورجع إليها لعذر كمرض خطير ألم به ، مما خرقت المحكمة قواعد الفقه في التبرعات ومنها العمرى وعرضت قرارها للنقض .

حيث صح ما عابه الطالبون على القرار، ذلك أن العمرى عقد تطبق فيه قواعد الفقه المالكي قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق بتاريخ 20/05/2011. ولما كان الثابت من الوقائع والأدلة المعروضة على قضاة الموضوع أن عقد العمرى الذي تمسكت به المطلوبة في طلبها إفراغ الطالبين وردت المحكمة دعوى إبطاله المقامة من الطالبين أجري لها من زوجها قبل وفاته بتاريخ 10/06/1991 وذلك قبل أن يشرع في تطبيق مدونة الحقوق العينية فإن القواعد التي تحكم هذا العقد صحة وبطلانا هي التي ينص عليها الفقه المالكي الساري المفعول حين إنشاء هذا العقد وتدخل العمرى في باب التبرعات يسري عليها نفس أحكامها الفقهية ركنا وشرطا، ومن ذلك شرط الحوز ومعاينته والإخلاء للعين محل العمرى إذا كانت عبارة عن دار سكنى المعمر بالكسر ففي تحفة ابن عاصم: "وإن يكن موضع سكناه يهب *** فإن الإخلاء له حكم وجب"، ونص قبل ذلك في الحبس: "ومن يحبس دار سكناه فلا *** يصح إلا أن يعاين الخلا"، وهذا الحكم في حوز العمرى نصت عليه التحفة أيضا بقولها: "هبة غلة الأصول العمري بحوز الأصل حوزها استقرا"، ولا يغني الحوز في دار السكنى في العمرى عن إخلائها من المعمر للمعمر لأنه حكم في جميع التبرعات ولأنها من واد واحد كما يعبر الفقهاء عن شمولها بتلك الأحكام. ولما كان البين من عقد العمري المستدل به من المطلوبة أنه لا يشتمل على الإشهاد على إخلاء المعمر بالكسر(للدار التي أعمرها إياها وهي هبة لغلتها يسري عليها نفس حكم الإخلاء الواجب لها ولا أثبتت هذا الإخلاء سنة قبل وفاته، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بما مفاده أن حق العمري حق عيني قوامه تمليك منفعة عقار بدون عوض، وأن المعمرة قبلتها من المعمر الموجب بها في عقد رسمي وتقيم في العقار الذي أعمرها فيه ولا يشترط فيها معاينة الحوز وعقدها صحيح ولو لم يعاين الحوز طبقا للمواد 105 وما يليها من مدونة الحقوق العينية، تكون قد استكفت عن مناقشة صحة العمري للمطلوبة طبقا المملكة المغربية . القواعد الفقه المالكي التي توجب الجوز ومعاينته والإخلاء من الملك المعمرة فيه لأنه دار سكنى المعمر فلم تصب صحيح الفقه وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد الحنافي المساعدي - المقرر: السيد محمد بن يعيش -المحامي العام السيد سعيد زياد.

80

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5256/1/1/2013

2014/178

2014-04-01

اشتراط المعمر في رسم العمري بأنه أعمر العقار لمكفولاته إعمار إسكان واستغلال طيلة حياتهن فإذا توفين كلهن يرجع ذلك كله حبسا يصرف على الطلبة الذين يدرسون بالمسجد، يجعل هذا الحبس غير معلق على أي شرط واقف ما دام أن مسألة الوفاة هي أمر محتم، وبالتالي فإن وفاة إحداهن وتنازل الباقيات عن العمرى لا أثر له على صحة الحبس ومن ثم فلا فائدة من مناقشة مسألة التشطيب على العمرى.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

538/2/1/2011

2013/228

2013-03-19

عدم إخلاء دار السكنى موضوع الصدقة من شواغل المتصدق بدليل رسم العمرى الذي أنجزته المتصدق عليها لفائدة المتصدق على نفس الدار وفي نفس اليوم الذي تمت فيه الصدقة، يجعل هذه الأخيرة باطلة لعدم توفرها على شرط الحيازة الفعلية ولو تم التنصيص على ذلك في صلب الرسم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

504/2/1/2011

2013/107

2013-02-12

مادام حق العمرى حقا عينيا واردا على منفعة عقار محفظ، فإنه لا يكون له وجود ويحتج به في مواجهة الغير إلا عن طريق تسجيله وابتداء من تاريخ التسجيل، فالبين من شهادة الملكية المتعلقة بالدار موضوع القسمة أن العقار غير مثقل بأي حق عيني عقاري أو تحمل عقاري .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

695/2/1/2009

2011/296

2011-05-31

عدم تضمين رسم العمرى معاينة العدلين الحيازة لا ينفي وجودها، فبإمكان مدعيها إثباتها بالبينة أو غيرها كعقد كراء، إذ أنه من المقرر فقها أنه يكفي في معاينة الحوز في الوقف عقد كراء ونحوه. نقض وإحالة .

.....
.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 151

القرار عدد 296

الصادر بتاريخ31 ماي 2011

في الملف الشرعي عدد 695/2/1/2009

العمرى - بطلان - إثبات الحيازة.

عدم تضمين رسم العمرى معاينة العدلين الحيازة لا ينفي وجودها، فبإمكان مدعيها إثباتها بالبينة أو غيرها كعقد كراء، إذ أنه من المقرر فقها أنه يكفي في معاينة الحوز في الوقف عقد كراء ونحوه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1/12/2008 تحت عدد 2622 في الملف عدد 1076/08 أن المطلوبين ورثة عباس (ي(وهم رقية (ي(ومن معها قدموا بتاريخ 29/5/2007 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضوا فيه أن موروثهم عباس (ي(بن لحسن توفي بتاريخ 2/2/2007 وترك ما يورث عنه شرعا العقار الكائن بدرب المنجرة الزنقة 71 رقم 46 و50 الدار البيضاء المحتوي على سفلي وثلاثة طوابق وسطح به غرفة ولما أرادوا تسجيل إراثته بالمحافظة العقارية فوجئوا بتقييد مؤرخ في 7/2/2007 لرسم عمري لفائدة زوجة موروثهم الطاعنة مينة (ع(محرر في 13/1/2003 علما بأن المعمر بقي حائزا للعقار يشغله بالسكن ويقبض واجباته الكرائية إلى وفاته ولم يسلمه إلى المعمر لها التي لم تحزه خلال حياته ملتمسين التصريح ببطلان رسم العمرى عدد 86 وتاريخ 13/1/2003 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالفداء مرس السلطان بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 118755 س وأجابت الطاعنة بأنها بقيت حائزة للعقار موضوع العمرى وتقطنه بجانب زوجها إلى حين وفاته بدون منازع وأن تأخرها في تسجيل العمرى لا ينفي عنها الحيازة الفعلية والقانونية، وأن العقار محفظ ويخضع لظهير 1913 ملتمسة رفض الطلب. وبعد إجراء بحث وتعقيب الطرفين عليه قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/2/2008 ببطلان رسم العمرى عدد 86 صحيفة 81 كناش عدد 5 وتاريخ 13/1/1993 توثيق أحباس الدار البيضاء وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالفداء درب السلطان بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 118755 س ، فاستأنفته الطاعنة وبعد جواب المطلوبين وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بواسطة نائبها
بمقال تضمن وسيلتين أجاب عنه المطلوبون بواسطة نائبهم والتمسوا رفضالطلب.
في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن العارضة ظلت حائزة للعقار موضوع النزاع بالسكن فيه هي وزوجها الهالك من جهة وحائزة له بقبض الواجبات الكرائية لمشتملاته الأخرى من جهة ثانية ولأدائها الضرائب الواجبة في اسمها من جهة ثالثة بالإضافة إلى أن ظهير 1913 (حين (لا يستلزم أجلا معينا لتسجيل الرسم المذكور بسجلات المحافظة العقارية، ثم إن المتعارف عليه هو أن العدلين وعند تحريرهما للرسم
المذكور وما يماثله يعتمدان في ذلك على تصريحات الشهود الماثلين أمامهم وهذا ما تم بالفعل، وهذا ما أكده رسم استفسار وثيقة الحيازة التي لم يتسن لها الإدلاء بها بعدما رفضت المحكمة طلبها الرامي إلى إخراج القضية من المداولة. والحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا استجاب لطلب المطلوبين بعلة أن رسم العمرى إن كان قد نص على واقعة الحوز للعقار من طرف الطاعنة خال من شواغل موروثالمطلوبين فإنه لم ينص على معاينة هذه الحيازة من طرف العدلين محرري الرسم من جهة وعلى أن الطاعنة لم

تسجله خلال حياة الهالك والذي بقـي بالعقـار إلى
حين وفاته وأن الوصـولات الكرائية المدلى بها من طرفها لا يمكن الاحتجاج بها لكون المكترين لم يؤدوا اليمين القانونية تكون قد بنت قضاءها على غير أساس مما يعرض القرار للنقض.
حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن رسم العمـرى عدد 86 وتاريخ 13/1/2003 ورد فيه بأن الهالك عباس (ي(أعمر المطلوبـة جميـع الدار موضوع النزاع إلى أن قال وتخلى عن ذلك للمعمر لها المذكورة وبسط لها يد الحوز فقبلته المعمر لها وحازته حوزا تاما فراغا من شواغل المعمر وأمتعتـه إلى أن قال العدلان "حضورا وإشهادا الكل تام ". وعدم النص على معاينة الحيازة لا ينفي وجودها ما دامت الطاعنة قد أقامت موجب بينة الحيازة عدد 263 المسفسر تحت عدد 264 وإثبات توصلها بالواجبات الكرائية عن العقار موضوع العمرى خلال حياة المعمر حسب الاشهادات المدرجة بالملف والمرفقـة بالمـذكرة الكتابيـة لجلـسة 13/2/2008 وأدائها الضرائب عن هذا العقار عن سنوات 2005 و2006 و2007 حسب
وصولات أداء الضريبة المرفقة بالمذكرة الجوابية لجلسة 18/7/2007 والمحكمة لما استبعدت كل هذه الحجج دون أن ترد عليها بمقبول رغم ما لها من تأثير في إثبـات الحيازة عملا بقول صاحب العمل المطلق: "وعن معاينة حوز يكفي / عقد كـراء ونحوه في الوقف" تكون قد بنت قضاءها على غير أسـاس ممـا يعـرض قرارهـا للنقض.
لـهـذه الأسـبـاب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه.
الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 153

.....
.....

المملكة المغربية

برئاسة النيابة العامة

دورية رقم : 12 س / ر ن ع

بتاريخ 28 فبراير 2018

من رئيس النيابة العامة

إلى السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول تطبيق الاكراه البدني

المرجع: رسالة دورية عدد 9 س / ر ن ع وتاريخ 08 فبراير 2018

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع أعلاه، وتبعا لرسالتي الدورية عدد 9 س / ر ن ع وتاريخ 08 فبراير 2018 بشأن الشروط الواجب التقيد بها عند تطبيق الإكراه البدني عموما وفي مخالفات السير على وجه الخصوص، فقد أثارت بعض النيابات العامة مجموعة من الإشكالات

المتصلة بتطبيق الإكراه البدني والتي يتعين معالجتها وفق ما هو منظم قانونا، وذلك كما يلي:

. بشأن تقادم الغرامة المطلوب تنفيذ الإكراه البدني بشأنها:

لا يخفى عليكم أن الغرامات بوصفها عقوبة تخضع للتقادم المقرر في المادة 648 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية. وتحدد مدة تقادمها فى سنة واحدة إذا كانت الغرامة صادرة في مخالفة، وفي أربع سنوات إذا كانت صادرة في جنحة. ويبتدئ أجل التقادم من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة حائزا لقوة الشيء المقضي به أي يصبح الحكم غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية أو للطعن بالنقض.

وينقطع هذا الأجل طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية، والفقرة الأخيرة من المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية، بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة، فمن تاريخ آخر إجراء تباشره هذه المصالح كتبليغ الحكم أو توجيه الإنذار أو تقديم طلب الإكراه البدني للنيابة العامة يبدأ أجل جديد للتقادم.

ولتنفيذ الإكراه البدني في الغرامات، لابد من التحقق من كون الغرامة المحكوم بها لم تتقادم بعد، وإذا كانت قد تقادمت بعد الشروع في عملية التنفيذ لغياب أسباب قاطعة له، فيجب إيقاف تنفيذ الإكراه البدني فورا، مع إلغاء برقية البحث المحررة في حق المحكوم عليه إذا كان سبق تحريرها أثناء مباشرة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.

. إذا تعلق الأمر بتقادم الغرامة دون المصاريف القضائية

في الأحوال التي يتضمن فيها طلب الإكراه البدني تنفيذ غرامة ومصاريف قضائية، فإن المدة المعتبرة لتحديد مدة الإكراه البدني تكون هي المبلغ الإجمالي لهما معا، وهو ما يكون مضمنا في مستخرج المقرر الصادر بالإدانة المحال على النيابة العامة من أجل

تنفيذ الإكراه البدني. فإذا ما تقادمت الغرامة دون المصاريف القضائية، بالنظر لاختلاف مدة تقادم كل منهما، فلا يمكن الاستمرار في عملية تنفيذ الإكراه البدني بمجرد تقادم الغرامة، لأن الإكراه يتعلق بصفة أساسية بالغرامة وقيمتها معتبرة في تحديد مدة الإكراه.

لذلك فإن الآثار المشار إليها في البند الأول أعلاه، تنطبق سواء كان طلب الإكراه يتعلق بالغرامة فقط أو ارتبطت بمصاريف قضائية. وفي هذه الحالة يتم إرجاع الملف إلى كتابة الضبط التي يمكنها أن تتقدم بطلب جديد للإكراه يشمل المصاريف القضائية وحدها دون الغرامة المتقادمة، ويجب أن يتوفر في هذا الطلب الجديد كل الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني الواردة في رسالتي الدورية رقم 9 المشار لها أعلاه. وهي مناسبة لكي أذكركم بضرورة التقيد وما يفيد عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين وموافقة السيد قاضي تطبيق العقوبات قبل التوقيع على أوامر الاعتقال

. مدى وجوب الإدلاء بما يفيد التبليغ

بالرجوع إلى أحكام المادة 642 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يتعين تبليغ مقرر الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه قبل توجيه الإنذار إليه في إطار مسطرة الإكراه البدني، و " لا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة".

وحتى تتحقق النيابة العامة من توفر هذا الشرط في المادة 642 أعلاه، لابد من إرفاق طلب تنفيذ الإكراه البدني بما يفيد حصول التبليغ وفق ما هو مضمن قانونا، وإذا كان الحكم الصادر غيابيا فإن منطوقه يبلغ إلى المحكوم عليه وفق الكيفيات المنصوص عليه في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية (المادة 391 من قانون المسطرة الجنائية.

لأجله ألتمس منكم إعادة دراسة ملفات الإكراه البدني المفتوحة لديكم بعناية، والتحقق من استيفائها الشروط القانونية، مع العمل على:

الامتناع عن تنفيذ الاكراه البدني في الأحوال التي يكون قدم الطلب إليكم بشأن غرامة طالها التقادم المحدد في سنة في المخالفات وأربع سنوات في الجنح وفق ما هو مبين أعلاه.

مراجعة ملفات الاكراه البدني المفتوحة أو المحفوظة لديكم، مع إلغاء جميع أوامر الاعتقال والغاء برقيات البحث المحررة بشأن طلبات الاكراه البدني المتعلقة بغرامات طالها التقادم، سواء كان طلب الاكراه يتعلق بغرامة وحدها أو يشمل غرامة ومصارف قضائية.

التحقق من توفر ما يفيد التبليغ إلى المحكوم عليه وفق ما هو منظم قانونا، والامتناع عن تنفيذ الاكراه البدني في الأحوال التي لا يكون طلب الاكراه البدني مرفقا بما يفيد التبليغ.

ونظرا لأهمية السهر على احترام الشروط القانونية للإكراه البدني باعتبارها تمس بحرية الأفراد وطمأنينتهم، خاصة في الأحوال التي تكون فيها الأحكام غيابية، فإني أدعوكم إلى تنفيذ التعليمات المشار إليها أعلاه بكل حزم وجدية، مع موافاة رئاسة النيابة العامة بمعطيات إحصائية (رقمية (حول تنفيذ كل بند من البنود أعلاه بمحكمتكم وفقا للنموذج رفقته، والرجوع إلينا في حالة وجود أي صعوبة.

والسلام.

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد : 4729 .
بتاريخ 2025/8/11
قرار رقم 255.25 م.د صادر في 10 من صفر1447 (4 أغسطس2025 (

.....
.....

قرار رقم :25/255
تاريخ صدور القرار :04/08/2025
طباعة
المملكة المغربية الحمد لله وحده،
المحكمة الدستورية
ملف عدد: 303/25
قرار رقم: 25/255 م.د
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،
بعد اطلاعها على القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس مجلس النواب، والمسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 9 يوليو 2025، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛
وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها البعض من السادة أعضاء مجلسي البرلمان والسيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة على التوالي في 17 و18 يوليو 2025؛
وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 13. 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435(13 أغسطس 2014)؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه: "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور."؛

وحيث إن رسالة إحالة السيد رئيس مجلس النواب المذكورة أعلاه، وإن تضمن موضوعها "إحالة القانون المتعلق بالمسطرة المدنية في صيغته النهائية كما صادق عليها مجلس المستشارين في قراءة ثانية "، فإن هذه الإحالة أرفقت بنسخة من "مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية "، الذي صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 17 يونيو 2025، وتبعا لذلك قامت هذه المحكمة باستحضار الصيغة النهائية للقانون، كما صادق عليها مجلس المستشارين بتاريخ 8 يوليو 2025؛

وحيث إن الإحالة، قُدمت من قبل رئيس مجلس النواب قبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون، مما يجعلها مُتقيدة بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور؛

ثانيا- فيما يتعلق بالإحالة:

حيث إن إحالة قانون المسطرة المدنية المكون من 644 مادة، لم تتطرق إلى مآخذ تتعلق بمقتضيات النص المعروض على نحو محدد، مما يتوقف معه عمل المحكمة في الحيثيات بعده، على التحقق من إقرار النص طبقا للإجراءات المنصوص عليها دستورا، وبيان المقتضيات غير المطابقة للدستور أو المخالفة لأحكامه؛

وحيث إن المشرع الدستوري إنما رام ضمان التكامل بين الرقابتين القبلية الاختيارية والبعدية في إطار الدفع بعدم دستورية القوانين، تحقيقا لسمو الدستور وحماية للحريات والحقوق الأساسية التي يكفلها بموجب أحكامه، ولا سيما بالنسبة للنص المعروض الذي تنتظم به إجراءات الدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن هذه المحكمة، في إطار مراقبتها لدستورية هذا القانون تراءى لها أن تثير فقط، المواد والمقتضيات التي بدت لها بشكل جلي وبيّن أنها غير مطابقة للدستور أو مخالفة له؛

ثالثا- فيما يتعلق بالإجراءات المُتبعة لإقرار القانون:

حيث إن القانون المحال إلى المحكمة الدستورية، تَداول فيه مجلس الحكومة، طبقا للفصل 92 من الدستور، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 غشت 2023، وأُودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بتاريخ 9 نوفمبر 2023، ووافق عليه هذا المجلس، بعد تعديله في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 23 يوليو 2024، ثم أحيل بعد ذلك إلى مجلس المستشارين للتداول فيه، ووافق عليه، بعد أن أدخل عليه تعديلات ، في جلسته العامة المنعقدة في 27 مايو

2025، الأمر الذي تَطلب إحالته، من أجل قراءة ثانية، إلى مجلس النواب الذي وافق عليه في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2025 بعد إدخال تعديلات عليه، ليحال بعد ذلك إلى مجلس المستشارين الذي وافق عليه بصفة نهائية في جلسته المنعقدة في 8 يوليو 2025؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، بخصوص القانون المحال، أن مجلس المستشارين أدخل خلال القراءة الثانية تعديلا على البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 85 الذي تمت المصادقة بشأنه على نص واحد، إذ أصلح خطأ ماديا شاب البند المذكور والذي كان يحيل على المادة 86 بدل المادة 84؛

وحيث إنه، يجوز لمجلس المستشارين في نازلة الحال، إدخال تعديل على مقتضى سبق أن توصل بشأنه مع مجلس النواب إلى المصادقة على نص واحد، متى كان هذا التعديل ينحصر في تدارك الأمر من خلال تصحيح خطأ مادي؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون التعديل سابق الذكر من حيث موضوعه ونطاقه وكيفية التداول فيه والتصويت عليه، قد تقيد بالأحكام الدستورية المقررة لممارسة حق التعديل، مما تكون معه إجراءات إقرار القانون المحال مطابقة لأحكام الفصلين 83 و84 من الدستور؛

رابعا - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن القانون المعروض على نظر هذه المحكمة يتكون من "بيان للأسباب" و644 مادة موزعة على أحد عشر قسما، خصص الأول منها لمبادئ عامة (من المادة الأولى إلى المادة 21)، والثاني لاختصاص المحاكم (من المادة 22 إلى المادة 75)، و الثالث للمسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى (من المادة 76 إلى المادة 224)، والرابع للمساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء (من المادة 225 إلى المادة 243)، والخامس للمساطر الخاصة (من المادة 244 إلى المادة 350)، والسادس للمسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية (من المادة 351 إلى المادة 374)، والسابع لمحكمة النقض (من المادة 375 إلى المادة 428)، والثامن لإعادة النظر (من المادة 429 إلى المادة 436)، والتاسع لطرق التنفيذ (من المادة 437 إلى المادة 598)، والعاشر لمقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم (من المادة 599 إلى المادة 622)، والحادي عشر لرقمنة المساطر والإجراءات القضائية (من المادة 623 إلى المادة 639)، ومقتضيات انتقالية وختامية (من المادة 640 إلى المادة 644)؛

فيما يتعلق بـ "بيان الأسباب":

حيث إنه، يتبين من الاطلاع على "بيان الأسباب"، أنه لا يعدو أن يكون سوى مدخل لإبراز مكانة وأهمية وأهداف القانون المحال كقانون إجرائي، وسياقه والموجبات والمبررات الداعية إلى اعتماده، ولا يكتسي، في صيغته، خاصية معيارية، مما لا يدعو إلى فحص دستوريته؛

في شأن المادة 17 (الفقرة الأولى):

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه: "يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به."؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في:

- الفقرة الأولى من الفصل السادس منه، بصفة خاصة، على أن: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة..."،

- الفصل 117 منه، على أنه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات... وأمنهم القضائي..."،

- الفقرة الأولى من الفصل 126 منه على أن: "الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع"؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام فصول الدستور المستدل بها في ترابطها وتكاملها، وعلاقة بالنص المعروض أنه لا يسوغ، في ظل الدستور، أن يتم التصريح ببطلان المقرر القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، إلا من قبل السلطة القضائية المستقلة، التي يمارسها القضاة المزاولون فعليا مهامهم القضائية بمحاكم التنظيم القضائي، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إنه، وإن كان القانون قد أسند إلى النيابة العامة المختصة، وهي التي تناط بها حماية النظام العام والعمل على صيانته، طلب التصريح ببطلان المقرر القضائي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، مما لا يشكل، في حد ذاته، مخالفة للدستور، فإن نفس الدستور كفل بمقتضى مبدأ الأمن القضائي، للمحكوم لصالحهم الحق في تمسكهم بحجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وإنفاذ آثارها؛

وحيث إنه، وإن كانت حماية المشرع للنظام العام في مجال التنظيم الإجرائي للدعاوى المدنية، تشكل في حد ذاتها، هدفا مشروعا لا يخالف الدستور، فإنه يتعين على المشرع، عند مباشرة ذلك، استنفاذ كامل صلاحيته في التشريع، والموازنة بين الحقوق والمبادئ والأهداف المقررة بموجب أحكام الدستور أو المستفادة منها، على النحو الذي سبق بيانه؛

وحيث إن صيغة الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، خلت من التنصيص على حالات محددة يمكن فيها للنيابة العامة المختصة طلب التصريح ببطلان المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به التي يكون من شأنها مخالفة النظام العام، واكتفت بتخويل هذه الصلاحية للنيابة العامة المختصة، تأسيسا على هذه العلة،

ومنحت، تبعا لذلك، للنيابة العامة، طالبة التصريح بالبطلان، وللجهة القضائية التي تقرره، سلطة تقديرية غير مألوفة تستقل بها دون ضوابط موضوعية يحددها القانون، بما يتجاوز نطاق الاستثناء على حجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، ويمس بمبدأ الأمن القضائي، فيكون المشرع بذلك، قد أغفل تحديد ما أسنده له الدستور في مجال التنظيم الإجرائي للدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية، ضمن النطاق الموضوعي للبند التاسع من الفقرة الأولى من الفصل 71 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 84 (الفقرة الرابعة) والمقتضيات من المواد التي تحيل عليها:

حيث إن الفقرة الرابعة من هذه المادة تنص على أنه: " يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم."؛

وحيث إن إنفاذ حقوق الدفاع المضمونة أمام جميع المحاكم، بموجب أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، وتحديد المراكز القانونية للأطراف في الدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية، يتوقف في إحدى صوره، على التنظيم الإجرائي للتبليغ ضمن النطاق الموضوعي للمسطرة المدنية، وفق مقتضيات لا لبس فيها ولا إبهام، وليس من شأنها أن تمس بمبدأ الأمن القانوني، الذي يحق للمخاطبين بالقاعدة القانونية، الملزمين بالامتثال لها، توقعه من المشرع، وفق المستفاد من الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 84 المعروضة، أقرت صحة تسليم الاستدعاء بمجرد تصريح شخص أنه وكيل المطلوب تبليغه أو أنه يعمل لفائدته، أو بمجرد تقدير المكلف بالتبليغ لظاهر بلوغ الساكنين مع المطلوب تبليغه، سن السادسة عشر، وأناطت بالمكلف بالتبليغ، حال إجرائه، تقدير عدم تعارض مصلحة المعني في التبليغ مع مصلحة الساكنين معه؛

وحيث إن الصيغة المعروضة، فضلا عن تسويغها صحة تسليم الاستدعاء بناء على الشك والتخمين، لا على الجزم واليقين، ألقت على المكلف بالتبليغ، الذي يعد مخاطبا بالقاعدة القانونية، عبء التصرف في حالات لا يعود أمر تحديدها إلا للقانون، وأخلت بما للمطلوب تبليغهم من ثقة مشروعة في تطبيق قواعد التبليغ التي يعود للمشرع تحديدها، بما يضمن حقوقهم في التقاضي، مما يكون معه ما نص عليه المقطع الأخير

من الفقرة الرابعة من المادة 84 من أنه :" أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم"، مخالفا للدستور؛

وحيث إنه بالتالي، فإن المقتضيات التي أحالت على المقطع المذكور أعلاه، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 في فقرتها الأخيرة و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439، تعد أيضا مخالفة للدستور؛

في شأن المادة 90 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه: " يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء. كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة."؛

وحيث إن الدستور ينص في:

- الفقرة الأخيرة من الفصل 120 منه على أن:" حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم."،

- الفصل 123 منه على أنه: " تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك."،

- الفقرة الأخيرة من الفصل 154 منه، على أنه: "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة..."؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور المستدل بها علاقة بالضمانة الدستورية لحقوق الدفاع أمام جميع المحاكم، وبمبدأ علنية الجلسات والاستثناءات التي ترد عليه قانونا، أن الدستور، لا يمنع حضور الأطراف عن بعد في جلسات المحاكم، وفق كيفيات يحددها القانون ولا تتعارض مع الضمانات الدستورية لحق التقاضي؛

وحيث إنه، وإن كان يعود للمشرع وفق سلطته التقديرية، تنظيم حضور الأطراف أو من ينوب عنهم في جلسات تنعقد عن بعد بغية تجويد مرفق القضاء، فإن ضمان حقوق الدفاع ومبدأ علنية الجلسات، يوجبان التنصيص، في هذه الحالة وبصفة خاصة، على مقتضيات صريحة من شأنها ضمان قبول الطرف المعني بالحضور عن بعد، والتواصل المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور الطرف المعني، وكذا سلامة وتمامية وسرية المعطيات المرسلة، بما في ذلك أمن تبادل وسائل الإثبات والوثائق وباقي أوراق الدعوى، وتنظيم حالات انقطاع التواصل عن بعد، والعودة إلى الشكل الحضوري، ثم يظل المشرع، وفق الدستور، مخيرا بين التصدي للتشريع في كيفية تنظيم الجلسات عن

بعد، بما يكفل تحقيق المبادئ المذكورة التي تكتسي صبغة قانون، أو إسناد تحديد تلك الكيفية إلى نص تنظيمي يحيل إليه؛

وحيث إن صيغة الفقرة الأخيرة من المادة 90 المعروضة، اكتفت بالتنصيص على إمكانية حضور الأطراف أو من ينوب عنهم في الجلسات المنعقدة عن بعد، دون تحديد الشروط والإجراءات والضمانات المذكورة أعلاه، مما لم يستنفذ معه المشرع صلاحية التشريع في الحالة المعروضة، وبالتالي تكون الفقرة الأخيرة من المادة 90 غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادتين 107 (الفقرة الأخيرة) و364 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرتين الأخيرتين من المادتين تنصان بالتوالي، على أنه: "يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها."، وعلى أنه: "يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها."؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، علاقة بالفقرتين المعروضتين، أن حقوق الدفاع ضمانة جوهرية لحق التقاضي، لا تنفصل عنه، وأنه لما كان مبدأ التواجهية يترتب، من الناحية الإجرائية، على الكفالة الدستورية لحقوق الدفاع، فإنه يعود للمشرع، في النص المعروض، تنظيمه، ضمن النطاق الموضوعي للمسطرة المدنية، وفقا لسلطته التقديرية، وبالاختيار الذي يجريه بين البدائل المختلفة، مع مراعاة الأوضاع التي يتم التقاضي في نطاقها، وبما يضمن أصل المبدأ وتكافؤ وسائل دفاع أطراف المنازعة فيما يدعونه من حقوق؛

وحيث إن المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، وإن كان لا يعد طرفا في النزاع الإداري ويقدم فقط رأيا قانونيا محايدا ومستقلا، فإنه قد تكون للأطراف ملاحظات على ما قد يتراءى لهم من تأثير لمستنتجاته على النزاع، وتبعا لذلك فإن تحصين مستنتجاته من التعقيب على النحو المذكور في المقتضيات المعروضة، يعد قيدا غير مبرر على حق الدفاع؛

وحيث إن الفقرتين المعروضتين، حرمتا الأطراف أو دفاعهم أو وكلاءهم من التعقيب على مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق قبل حجز القضية للمداولة، وهو ما لا يضمن تكافؤ وسائل الدفاع بين أطراف المنازعة، مما تكونان معه غير مطابقتين لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور؛

في شأن المادة 288:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه:" يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 284 أعلاه."؛

وحيث إن خطأ شاب الإحالة الواردة في هذه المادة 288 المعروضة، إذ أحالت على

المادة 284، التي تحدد المسؤول عن مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام، بدل الإحالة على المادة 285 التي تبين الإجراءات المسطرية الواجب القيام بها عند العثور على وصية أو أوراق أخرى عند وضع الأختام؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادة 288 بإحالتها على المادة 284، غير مستوفية لمتطلبات وضوح ومقروئية القواعد القانونية التي يفرضها المستفاد من مطلع الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور، التي تعتبر "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة"، مما تكون معه مخالفة للدستور؛

في شأن المادة 339 (الفقرة الثانية):

حيث إن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه: " يتعين أن يكون القرار معللا في حالة رفض الطلب."؛

وحيث إن الفصل 125 من الدستور أوجب أن "تكون الأحكام معللة..."، على سبيل الإطلاق، وبما لا يحتمل أي استثناء، وأسند إلى القانون تحديد شروط ذلك لا غير، وليس إرساء استثناء على المبدأ العام؛

وحيث إنه، يستفاد من صيغة الفقرة الثانية من المادة 339 المعروضة، بمفهوم المخالفة، أن القرار القاضي بالاستجابة لطلب التجريح لا يستلزم تعليلا، رغم أن الفقرة الأولى من نفس المادة تنص على الاستماع لإيضاحات طالب التجريح والمطلوب تجريحه عندما تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، مما تكون معه الفقرة المذكورة غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادتين 408 (الفقرة الأولى) و410 (الفقرة الأولى):

حيث إن الفقرتين الأوليين من المادتين 408 و410 تنصان بالتوالي، على أنه: "يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم"، وعلى أنه: "يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف"؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في:

- الفقرة الثانية من الفصل الأول منه على أنه: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط..."،
- الفقرة الأولى من الفصل 87 منه، بصفة خاصة على أنه: "تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء..."،
- الفقرة الأولى من الفصل 89 منه، على أنه: "تمارس الحكومة السلطة التنفيذية."،
- الفقرة الأولى من الفصل 107 منه على أن: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة

التشريعية وعن السلطة التنفيذية."،
- الفصل 117 منه على أنه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون."؛
وحيث إن المادة التاسعة من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، تنص على أنه: "يمارس أعضاء الحكومة اختصاصاتهم في القطاعات الوزارية المكلفين بها، في حدود الصلاحيات المخولة لهم بموجب المراسيم المحددة لتلك الاختصاصات المشار إليها في المادة 4...، والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل"؛
وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه: "تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة."؛
وحيث إن المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة تنص على أنه: " يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين."
وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور والقوانين التنظيمية المستدل بها، علاقة بالفقرتين المعروضتين، أن الوزير المكلف بالعدل عضو في الحكومة التي تمارس السلطة التنفيذية، والتي تعتبر السلطة القضائية مستقلة عنها، و أنه يترتب عن استقلال السلطة القضائية، في ظل الدستور، عدم إسناد الاختصاصات المتعلقة بحسن سير الدعوى، في مجال التنظيم الإجرائي للدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية، إلا لمن يمارس السلطة القضائية دون سواها، وهو ما تحقق في الفقرتين المعروضتين اللتين أسندتا إلى محكمة النقض البت في طلب الإحالة من أجل تجاوز القضاة لسلطاتهم، أو من أجل التشكك المشروع بناء على طلب الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة، بوصفه أيضا رئيسا للنيابة العامة، وساهرا على حسن سير الدعوى في مجال اختصاصها، وعلى حماية النظام العام والعمل على صيانته، وهو ما يجعل هاتين الحالتين تختلفان عن الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 411 المعروضة والتي خولت وزير العدل إمكانية تقديم طلبات الإحالة، على سبيل الوقاية، من أجل الأمن العمومي و هو طلب لا يمس باستقلال السلطة القضائية؛
وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الفقرتين الأوليين من المادتين 408 و410 مخالفتان للدستور فيما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكك المشروع؛
في شأن المادتين 624 (الفقرة الثانية) و628 (الفقرتان الثالثة والأخيرة):
حيث إن الفقرة الثانية من المادة 624، والفقرتين الثالثة والأخيرة من المادة 628 تنص على التوالي على أنه: " تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير هذا النظام

المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة."، وعلى أنه: " تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين النظام المعلوماتي القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف المحال إليه فورا بطريقة إلكترونية."، وعلى أنه: "يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية والذي تم تعيينه وفق مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه"؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من الفصل الأول منه، بصفة خاصة، على أنه: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، ...وتعاونها...، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة..."، وفي الفقرة الأخيرة من الفصل 154 منه، على أنه: "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة..."؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه: "تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية."

وحيث إن حسن تدبير الإدارة القضائية يندرج في إطار الصالح العام، وإن الشأن القضائي لا يعد موضوعا للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل تستقل به هذه الأخيرة، ويمارسه قضاة الأحكام والنيابة العامة، دون تدخل من السلطتين التنفيذية والتشريعية؛

وحيث إنه، يستفاد مما سبق الاستدلال به، علاقة بالمقتضيات المعروضة من المادتين 624 و628 ،أنه وإن كان مبدأ التعاون بين السلط وخصوصا في مجال الإدارة القضائية، يقتضي، عند الحاجة، التنسيق فيما بينها قصد تحقيق غايات مشتركة، ومنها النجاعة القضائية عبر "رقمنة المساطر والإجراءات القضائية"، توطيدا لحقوق المتقاضين وإنفاذا لقواعد سير العدالة، إلا أن توزيع القضايا وتعيين القضاة أو المستشارين المقررين أو القضاة المكلفين بها، يعد عملا ذا طبيعة قضائية، مما لا يسوغ معه تخويل تدبير هذا الجانب، باستخدام نظام معلوماتي، لغير السلطة القضائية؛

وحيث إنه، وإن كان تعيين النظام المعلوماتي، بصفة آلية، للقضاة أو المستشارين المقررين أو القضاة المكلفين بالقضايا، أو تغيير هذا التعيين من قبل رئيس المحكمة عبر النظام المعلوماتي، متى كان النظام المذكور مدبرا من قبل السلطة القضائية لا غيرها، مما يندرج في إطار حسن تدبير الإدارة القضائية، وتوطيد ضمانات حياد واستقلال المحكمة، وإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الفصل 120 من الدستور، فإن إجراء هذه

العملية ضمن نظام معلوماتي تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبيره، ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، ويسند فيه إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، مجرد "التنسيق" مع السلطة الحكومية المذكورة بشأنه، يعد مخالفا لمبدأ فصل السلط ولاستقلال السلطة القضائية، المقررين بموجب الفصلين الأول و107 من الدستور، إذ يظل العمل القضائي، في كليته، مما تستقل به السلطة القضائية، ويعود معه إلى هذه السلطة لا غيرها مسك وتدبير هذا النظام، دون أن يحول ذلك، وفق ما يستقل المشرع بتقديره، من إمكانية التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بخصوص النظام المذكور، وفي حدود التعاون بين السلط؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الفقرة الثانية من المادة 624 والفقرتان الثالثة والأخيرة من المادة 628 مخالفة للدستور؛

لهذه الأسباب:

ومن غير حاجة لفحص دستورية باقي مواد ومقتضيات القانون المحال؛

أولا- تقضي بأن:

- المواد 17 (الفقرة الأولى) و84 فيما نص عليه المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من أنه:" أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم"، و90 (الفقرة الأخيرة) و107 (الفقرة الأخيرة) و364 (الفقرة الأخيرة) و288 و339 (الفقرة الثانية) و408 و410 في الفقرتين الأوليين منهما فيما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكك المشروع و624 (الفقرة الثانية) والمادة 628 (الفقرتان الثالثة والأخيرة)، غير مطابقة للدستور،

- المقتضيات التي أحالت على المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439، غير مطابقة للدستور؛

ثانيا. تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية؛

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 10 من صفر 1447 (4 أغسطس 2025)

الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله
عبد الأحد الدقاق محمد بن عبد الصادق محمد الأنصاري
لطيفة الخال الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجاوي
أمينة المسعودي نجيب أبا محمد محمد قصري محمد ليديدي

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد : 4729 .
بتاريخ 2025/8/11
قرار رقم 255.25 م.د صادر في 10 من صفر1447 (4 أغسطس2025 (

.....

17 صفر 1447 موافق 2025/8/11 .
الجريدة الرسمية :
قرار رقم 256.25 م.د صادر في 10 من صفر1447 (4 أغسطس2025)

.....

.....

قرار رقم :25/256
تاريخ صدور القرار :04/08/2025
طباعة
المملكة المغربية الحمد لله وحده،
المحكمة الدستورية
ملف عدد304/25 :
قرار رقم: 25/256م.د
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،
بعد اطلاعها على النظام الداخلي لمجلس النواب على إثر تعديله، المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس هذا المجلس والمسجل بأمانتها العامة في 9 يوليو 2025، عملا بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى) و132 (الفقرة الثانية) من الدستور، والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وذلك للبت في

مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرات الملاحظات الصادرة عن السادة رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء من مجلس النواب، المدلى بها عملا بأحكام المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، والمسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 18 يوليو 2025؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14أكتوبر2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د الصادر بتاريخ 7 أغسطس 2024، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون؛

أولا: فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، توجب إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة هذا النظام للدستور؛

ثانيا: فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي المعَدَّل:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن المواد المعَدَّلة من النظام الداخلي لمجلس النواب، وضعها هذا المجلس وأقرها بالتصويت في جلسته العامة المنعقدة في 8 يوليو 2025، وبعد ذلك، قام رئيس مجلس النواب بإحالة هذا النظام المعَدَّل إلى هذه المحكمة للبت في مطابقته للدستور، وذلك كله طبقا لأحكام الفصل 69 والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ووفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

ثالثا: فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض على نظر هذه المحكمة، تتعلق بالمواد ذات الأرقام التالية: 30 و68 و75 و127 و137 و143 و163 و166 و187 و189 و202 و250 و254 و288 و289 و298 و391 و392 و393 و395 و400 منه؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور، تنص على أنه: "يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني."؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، تحققت من احترام قاعدة "التناسق والتكامل" بين مجلسي البرلمان عند وضع هذه التعديلات على بعض مواد النظام الداخلي من خلال اطلاعها على كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين عدد 245/25 المؤرخ في 7 يوليو 2025، جوابا على كتاب السيد رئيس مجلس النواب عدد 1985/25 المؤرخ في 3 يوليو 2025، بشأن التعديلات المدخلة على بعض مواد النظام الداخلي المذكور، والمرفقين بهذه الإحالة، مما يكون معه مجلس النواب قد تقيد بالقاعدة الدستورية المشار إليها أعلاه، عند وضعه للتعديلات على بعض مواد نظامه الداخلي، المحال إلى هذه المحكمة لفحص دستوريته؛

وحيث إنه، يبين من فحص مواد النظام الداخلي المعروض، مادة، مادة، أن لا مجال لإعادة فحص دستورية كل مقتضياتها، لكون المحكمة الدستورية سبق لها أن صرحت بمطابقتها للدستور، أو بعدم مخالفتها له، مع مراعاة ملاحظاتها بشأن بعض المواد، حسبما هو ثابت من القرار رقم 243/24 م.د الصادر بتاريخ 7 أغسطس 2024 عن هذه المحكمة، باستثناء إحدى وعشرين مادة، التي أدخلت عليها تعديلات تهم مواضيع تتوقف عليها ممارسة مجلس النواب لاختصاصاته وصلاحياته الدستورية، وفق ما يلي:

في شأن المواد 30 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و391 (المقطعان الثاني والخامس) و392 (المقطع الرابع من الفقرة الأولى، والفقرة الأخيرة):

حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهذه المواد تنص بالتتابع على إضافة عبارات لتوضيح كيفية إبداء الرأي وفق ما يلي: "...شفويا أو كتابيا...وينحصر إبداء الرأي في التعبير اللغوي دون رفع لافتات احتجاجية أو توضيحية أو القيام باعتصامات داخل المجلس." (المادة 30)، وعلى إلزام النائبات والنواب بالحضور في أعمال اللجان والجلسات العامة وأنشطة المجلس المختلفة، بـ "...المشاركة الفعلية فيها...؛ الامتناع عن رفع لافتات خلال اجتماعات اللجان والجلسات العامة، أو القيام باحتجاجات أو اعتصامات داخل مقر مجلس النواب؛..." (المادة 391)، وعلى "...عدم رفع اللافتات خلال أشغال اللجان والجلسات العامة، أو القيام باعتصامات داخل مقر مجلس النواب...يقوم رئيس الجلسة أو رئيس اللجنة حسب كل حالة باتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في

المادة 396 من هذا النظام الداخلي،..." (المادة 392)؛
وحيث إن توضيح إبداء الرأي بالتعبير الشفوي أو الكتابي لا ينطوي على مصادرة للحق في التعبير، وإنما هو تنظيم له بهدف ضمان حسن سير اجتماعات وجلسات المجلس؛
وحيث إن رفع اللافتات الاحتجاجية أو التوضيحية، من شأنه أن يؤدي إلى إرباك اجتماعات اللجان الدائمة أو الجلسات العامة، فإن منعه لا يتعارض مع نجاعة العمل البرلماني، الذي يلزم النائبات والنواب بالانخراط الفعلي والفعال في جميع الأنشطة التي يقوم بها المجلس سواء على مستوى اللجان الدائمة أو الجلسات العامة مع احترام الضوابط التي تحكمها، الأمر الذي يبرر هذا المنع؛
وحيث إن مقر البرلمان مخصص لأداء الوظيفة التشريعية والرقابية، التي تقتضي الانضباط واحترام النظام الداخلي لكلا مجلسيه، وأن منع القيام باعتصامات داخل مقر مجلس النواب من طرف أعضائه، يدخل ضمن حدود التنظيم لهذا المنع بما يحقق التوازن بين حق أعضاء هذا المجلس في إبداء الرأي وبين متطلبات النظام والانضباط داخل المؤسسة البرلمانية بشكل يكفل انتظام العمل البرلماني؛
وحيث إن التعديل المدخل على الفقرة الأخيرة من المادة 392، والمتعلق باتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 396 من النظام الداخلي النافذ، في حالة ارتكاب أعضاء مجلس النواب لهذه المخالفات، يروم ضبط سلوكهم وتعزيز الانضباط داخل هذا المجلس؛
وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن إدراج جميع المقتضيات المعروضة ضمن هذه المواد، حسب الحالة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛
في شأن المواد 68 (المقطعان الأول والثاني من الفقرة الأخيرة) و393 (الفقرة الأخيرة) و400:
حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهذه المواد تنص بالتتابع على أن لجنة الأخلاقيات البرلمانية تقوم بـ :"...
- دراسة التقارير التي يعدها الأمناء عن احترام مدونة الأخلاقيات البرلمانية في الجلسات العامة مع مراعاة المادة 94 من هذا النظام الداخلي؛
- اقتراح الإجراءات المناسبة، بشأن المخالفات التي يحيلها رئيس الجلسة العامة أو رئيس اللجنة الدائمة على مكتب المجلس، تطبيقا للمادتين 392 و400 من هذا النظام الداخلي؛..." (المادة 68)، وعلى أنه: "...في حال مخالفة مقتضيات الفقرتين السابقتين، يحيل رئيس المجلس الأمر على مكتب المجلس لعرضه على لجنة الأخلاقيات التي تقترح على هذا المكتب الإجراءات الواجب اتخاذها في حق كل نائبة أو نائب خالف المقتضيات المذكورة طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي." (المادة 393)، وعلى أنه: "...ويحيل وضعيته على مكتب المجلس الذي يعرضها على لجنة الأخلاقيات التي تقترح على هذا المكتب... طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي." (المادة 400)؛

وحيث إنه، يبين من التعديلات المدخلة على هذه المواد، أنه تمت إضافة اختصاصين للجنة الأخلاقيات لضمان تطبيق مقتضيات النظام الداخلي الخاصة بمدونة الأخلاقيات البرلمانية، وأن اقتراحاتها المتخذة في إطار هذين الاختصاصين أو في حالة عرض الأمر عليها من طرف رئيس مجلس النواب تبقى غير نهائية، إذ لابد من عرضها على مكتب هذا المجلس باعتباره الجهة التي تسهر على حسن تطبيق مقتضيات المدونة سالفة الذكر، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 97 من النظام الداخلي المعروض، التي سبق لهذه المحكمة أن صرحت بمطابقتها للدستور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المقتضيات المعدِّلة لهذه المواد، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادتين 75 و143 (الفقرة الرابعة):

حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهاتين المادتين تنص على أنه: "يعين مكتب المجلس رئيسا ومقرراً لمجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة أحدهما من المعارضة، كما يعين نائبا لكل منهما، وفي حالة شغور إحدى [أحد] هذه المناصب، لأي سبب من الأسباب، يسنده لعضو آخر من أعضاء المجموعة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من وقوع هذا الشغور على أساس احترام قاعدة التمثيل النسبي." (المادة 75)، وعلى أنه: "...، وفي حالة شغور إحدى [أحد] هذه المناصب، لأي سبب من الأسباب، يعينون من بينهم من يشغل هذا المنصب داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من وقوع حالة الشغور على أساس احترام قاعدة التمثيل النسبي..." (المادة 143)؛

وحيث إن مقتضيات المادة 97 من النظام الداخلي النافذ، تعطي الحق لمكتب مجلس النواب، في متابعة أشغال مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة ومتابعة أشغال المهام الاستطلاعية المؤقتة، مما يبقى معه المكتب المذكور مختصا في تعيين رئيس ومقرر مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة ونائب لكل منهما؛

وحيث إن ما تم التنصيص عليه من مقتضيات في المادتين المعروضتين، من أنه في حالة شغور أحد المناصب المذكورة لأي سبب من الأسباب، يتعين تعويضه داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، يعد أجلا معقولا ومناسبا بما يضمن استمرارية الأشغال المشار إليها، لكن بشرط التقيد بإسناد المنصب الذي كانت المعارضة تشغله داخل مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة، أو بمناسبة إنجاز المهمة الاستطلاعية المؤقتة، لنائبة أو نائب منها، لتمكينها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل طبقا لأحكام الفصل 10 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، وبمراعاة الشرط المذكور، فإن المادتين المذكورتين بصيغتهما المعدَّلة، ليس فيهما ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 127 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه: "...تنظم هذه الأيام الدراسية بمبادرة من مكتب اللجنة، أو بطلب من رئيس فريق أو مجموعة نيابية أو ثلث أعضاء اللجنة بعد موافقة مكتبها."؛

وحيث إن هذا التعديل يروم توسيع دائرة المبادرة بخصوص تنظيم الأيام الدراسية لتشمل مكتب اللجنة الدائمة إلى جانب باقي الأطراف الأخرى المنصوص عليها في هذه الفقرة، بعد موافقة المكتب المذكور، الشيء الذي يضمن توازنا بين توسيع حق المبادرة وضبط قرار التنظيم، مما تكون معه الفقرة الأخيرة من المادة المعروضة بصيغتها المعدَّلة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المواد 137 (الفقرات الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والأخيرة) و166 (الفقرات الأولى والثانية والأخيرة) و395 (الفقرة الأولى):

حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهذه المواد في صيغتها النافذة، التي تلزم أعضاء مجلس النواب بالحضور في اجتماعات اللجان الدائمة والجلسات العامة، والمشاركة في أشغالها، تنص بالتتابع على أنه: "...والمشاركة الفعلية...وفي حالة انسحاب إحدى [أحد] مكونات المجلس الأساسية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 60 من الدستور تستمر اللجان في أشغالها.

ويعتبر في حكم المنسحب كل نائبة أو نائب عبر عن قرار انسحابه من أشغال اللجان صراحة.

تسجل أسماء الأعضاء...والمنسحبين في محضر...

تتلى أسماء...والمنسحبين في بداية...، وتسجل أسماء...أو الذين انسحبوا في..."(المادة 137)،

وعلى أنه: "...وفي حالة انسحاب إحدى [أحد] مكونات المجلس الأساسية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 60 من الدستور تستمر الجلسات في أشغالها.

يعتبر في حكم المنسحب كل نائبة أو نائب عبر عن قرار انسحابه صراحة خلال انعقاد الجلسة...

تنشر لائحة...والمنسحبين..." (المادة 166)، وعلى أنه: "...أو الانسحاب من أشغالها..." (المادة 395)؛

وحيث إن الدستور ينص في البند الثاني من الفقرة الثالثة من الفصل 69 على ما يلي: "...

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

- ...

- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب؛..."؛

وحيث إن الدستور، لما أوكل للنظام الداخلي لمجلس النواب مهمة تحديد واجبات أعضائه، فإنه ينص: "بصفة خاصة" على "المشاركة" و"الغياب"، وبالتالي فإن ما ورد فيه من تحديد لا يفهم منه الحصر، وإنما يوحي بوجود حالات أخرى يمكن تحديدها في النظام الداخلي غير تلك المذكورة صراحة في هذا البند، بما يضمن السير العادي لأشغال المجلس المذكور؛

وحيث إن الدستور، وإن كان لا يمنع صراحة الانسحاب من أشغال اللجان الدائمة والجلسات العامة باعتباره يندرج ضمن استكمال التعبير السياسي المكفول لأعضاء البرلمان ويعكس الطابع التعددي للنقاش البرلماني، فإن ضبطه في النظام الداخلي عن طريق السماح به مع استمرار أشغال اللجان الدائمة والجلسات العامة لمجلس النواب، يبقى جائزا، بشرط أن يكون مبررا ومؤقتا للتعبير عن موقف سياسي مشروع وألا يفضي إلى تعطيل سير العمل البرلماني، وألا يكون بديلا عن المبدأ الدستوري الذي يلزم أعضاء البرلمان بالمشاركة الفعلية التي لا ينبغي أن تقتصر على الحضور الجسدي فحسب، بل ينبغي أن تشمل الإسهام الفعلي في النقاشات وتقديم الاقتراحات والتعديلات، بما يعكس درجة الالتزام والمسؤولية الفعلية لأعضائه قصد إعطاء المصداقية للعمل البرلماني؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة لهذه المواد لم تحصر فعل الانسحاب على المعارضة باعتبارها مكونا أساسيا في مجلس النواب طبقا لأحكام الفصل 60 من الدستور، بل جعلته يشمل كافة أعضائه؛

وحيث إن إيراد النظام الداخلي لمقتضى يؤطر سلوك الانسحاب دون اقترانه بجزاءات تأديبية، لا يشكل مساسا بحقوق أعضاء مجلس النواب، ولا تجاوزا لصلاحياته التنظيمية، بل يعد امتدادا للوظيفة التي خولها له الدستور في تحديد واجبات أعضاء مجلس النواب بما يتماشى مع المبادئ العامة التي تحكم العمل البرلماني؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، ومراعاة للشرط المذكور، فإن المقتضيات المعدِّلة للمواد المعروضة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 163 (الفقرات الرابعة والعاشرة والأخيرة):

حيث إن هذه المادة، في صيغتها النافذة، تعطي الحق لأعضاء مجلس النواب في تناول الكلمة في نهاية الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية للتحدث في موضوع عام وطارئ يستلزم إلقاء الضوء عليه وإخبار الرأي العام الوطني به، وتؤكد على أن برمجة هذا الموضوع تكون باتفاق مع الحكومة التي يمكنها عند الاقتضاء الإدلاء بمعطيات إضافية كتابة لدى رئيس مجلس النواب؛

وحيث إن المقتضيات المعدِّلة للمادة المذكورة، تنص على ما يلي: "...تعرض جميع هذه الطلبات على مكتب المجلس، للتحقق مسبقا من كونها تهم مواضيع عامة وطارئة... رئيس المجلس يعممها على...والنائبات والنواب غير المنتسبين...، إذا تعذر برمجة طلبات التحدث...تبرمج هذه الأخيرة تلقائيا وتضمن في جدول أعمال جلسة

الأسئلة للأسبوع الموالي..."؛
وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الرابعة من هذه المادة، جاء منسجما فيما يخص مسألة التحقق مع مقتضيات المادة 279 من النظام الداخلي النافذ لمجلس النواب، التي تنص: "يقوم مكتب المجلس بالتحقق مسبقا من كون الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة تتعلق في طبيعتها ومداها بالسياسة العامة."، وذلك في إطار مبدأ الانسجام الداخلي، للنص المعروض؛
وحيث إن تعميم المعطيات الإضافية المكتوبة للحكومة، بخصوص الموضوع العام والطارئ من قبل رئيس مجلس النواب على النائبات والنواب غير المنتسبين، إلى جانب رؤساء الفرق والمجموعات النيابية كما ورد في الفقرة العاشرة من المادة المعروضة، جاء ليشمل كافة مكونات المجلس، ضمانا لحقهم في الحصول على المعلومة؛
وحيث إن البرمجة التلقائية لطلبات التحدث في موضوع عام وطارئ، وتضمينها في جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية للأسبوع الموالي، كما وضحته الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، يجب أن يتم باتفاق مع الحكومة وذلك انسجاما مع ما ورد في الفقرة الخامسة من نفس المادة 163 من هذا النظام الداخلي؛
وحيث إنه، تبعا لذلك، ومراعاة لهذا الشرط، فإن المقتضيات المعدِّلة للمادة المعروضة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛
في شأن المادة 187 (الفقرتان الأولى والثانية):

حيث إن الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة تنصان على ما يلي: "تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع القوانين المعروضة عليها في ظرف أسبوع من تاريخ إحالة هذه المشاريع عليها، وتبرمج دراسة مقترحات القوانين مباشرة بعد تحديد الحكومة لموقفها بشأن هذه المقترحات طبقا للمادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، ويتم إخبار الحكومة بكل برمجة عن طريق رئيس المجلس.
وفي حالة عدم حضور الحكومة لاجتماعات اللجان المخصصة لدراسة مقترحات القوانين بعد القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالمسطرة التشريعية، تبرمج اللجان هذه المقترحات طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي ولاسيما المادتين 189 و190 منه..."؛
وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور، وأحكام المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، أن حضور الحكومة في اجتماعات اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان وفي جلساتهما العامة المخصصة للدراسة والتصويت على مقترحات القوانين طبق المسطرة التشريعية، يكرس مبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لاسيما أن حضورها لهذه الأشغال يعد أمرا جوازيا، كما يبين ذلك من المدلول اللغوي للأحكام المذكورة،

الذي لا ينطوي صراحة على صيغة الإلزام، بل يفتح أمامها باب التخيير ضمنيا، وبالتالي فإن حضور الحكومة لا يعد شرطا جوهريا يترتب على تخلفه بطلان المسطرة التشريعية أو توقفها، طالما أنه لم يثبت أن عدم حضورها نجم عنه مساس بحقها في إبداء رأيها بخصوص مقترحات القوانين المبرمجة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المقتضيات المعدِّلة للمادة المعروضة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادتين 189 (الفقرة الثانية عشرة) و202 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهاتين المادتين تنص على أنه: "...لا تعرض التعديلات التي تغيب أو انسحب أصحابها من اجتماعات اللجان الدائمة..." وعلى أنه: "...لا تعرض التعديلات التي تغيب أو انسحب أصحابها من الجلسات العامة."؛

وحيث إن الفصل 83 من الدستور كفل لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق تقديم التعديلات على مشاريـع ومقترحات القوانين؛

وحيث إن هذا الحق المضمون دستوريا لا يمنع من إرساء قواعد إجرائية لتنظيم كيفية ممارسته بمقتضى النظام الداخلي؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة لهاتين المادتين، تشترط حضور صاحب التعديلات في اجتماعات اللجان الدائمة أو في الجلسة العامة لمجلس النواب، قصد عرضها على المناقشة والتصويت؛

وحيث إن اشتراط الحضور لعرض هذه التعديلات حسب الحالة، لا يعد تقييداً لحق التعديل، وإنما هو محفز لصاحب التعديلات على تحمل مسؤوليته في الدفاع عنها أثناء مناقشتها بكيفية جدية وفعالة والتصويت لصالحها أو سحبها، استناداً إلى المبدأ الدستوري القاضي بالمشاركة الفعلية التي تعد من الواجبات الملقاة على عاتق أعضاء مجلسي البرلمان، ضمانا لكفالة وظيفة التمثيل المنصوص عليها في الفصل الثاني من الدستور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المقتضيات المعدِّلة للمادتين المعروضتين، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 250 (المقطع الأخير):

حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهذه المادة تنص على أنه: "...تتولى اللجنة بحضور ممثل الحكومة، دراسة المشروع وتعديله والتصويت عليه بغية التوصل إلى اتفاق مع الحكومة بشأنه خلال نفس اليوم."؛

وحيث إن الدستور ينص في الفصل 81 على ما يلي:

"يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب."؛

وحيث إن إحالة مشروع المرسوم بقانون من طرف الحكومة، لا تحصر دور اللجنة المختصة في مجلس النواب في مجرد الاطلاع أو الاستماع، بل تعطيها حق تعديل هذا المشروع تفعيلا لدورها التشريعي، وهذا الأمر يستشف من أحكام الفصل 81 المذكور، التي مفادها أنه إذا لم يحصل بين اللجان المعنية اتفاق حول هذا المشروع، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب؛

وحيث إنه، مراعاة للحيز الزمني الذي تتطلبه دراسة وتعديل هذا المشروع والتصويت عليه قصد التوصل إلى اتفاق مع الحكومة بشأنه، فإن ما تم التنصيص عليه في المقتضيات المعروضة من أن هذه العملية يجب أن تتم خلال نفس اليوم، لا يخل بالأجل الدستوري المحدد في ستة أيام، المنصوص عليه صراحة في الفصل 81 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المقطع الأخير من المادة 250 المعروض، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 254 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهذه المادة تنص على أنه: "...تتم دراسة مشاريع القوانين بالمصادقة على مراسيم القوانين طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وخاصة في مادتيه 189 و201."؛

وحيث إن المرسوم بقانون لا يعد قانونا، وإنما هو تدبير مؤقت ونافذ في المجال التشريعي في انتظار المصادقة عليه من طرف البرلمان حتى يكتسب الصفة القانونية النهائية؛

وحيث إن هذه المصادقة تتطلب إحالة هذا المرسوم بقانون من طرف الحكومة على البرلمان في الدورة العادية الموالية؛

وحيث إنه، وإن كان البرلمان باعتباره سلطة تشريعية يتداول في مشاريع ومقترحات القوانين المودعة لديه طبقا لمسطرة التشريع المحددة في الدستور، فإن حقه في تعديل النصوص التشريعية يظل رهينا بالشكل الذي تعرض به هذه النصوص؛

وحيث إن المصادقة على المرسوم بقانون، وإن كانت تعرض من طرف الحكومة في شكل مشروع قانون، إلا أن إصداره من طرف الحكومة يتم في إطار مسطرة خاصة، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، كما هو منصوص عليه في الفصل 81 من الدستور، الأمر الذي يقيد سلطة البرلمان بمجلسيه ويمنعه من مباشرة أي تعديل على هذا المشروع، ويبقى للجان الدائمة والجلسات العامة، حق مناقشته وعرضه لأجل

المصادقة عليه دون تعديل؛
وحيث إن ما تم التنصيص عليه من مقتضيات في الفقرة الأخيرة من المادة 254 المعروضة، التي تحيل على المادتين 189 و201 من هذا النظام الداخلي، ترمي إلى تخويل مجلس النواب حق تعديل مشروع القانون القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون دون الأخذ بعين الاعتبار المسطرة الخاصة المقررة دستوريا لإصدار المرسوم بقانون؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الفقرة الأخيرة المعدِّلة للمادة 254، غير مطابقة للدستور؛
في شأن المادتين 288 (المقطعان الأول والثاني) و289 (الفقرة الثانية):
حيث إن المقتضيات المعدِّلة لهاتين المادتين تنص على أنه: "يفتتح الرئيس الجلسة...، ويذكر بكل تغيير في ترتيب القطاعات تطلبه الحكومة، ..."، وعلى أنه:"...للنائبة أو النائب أن يطلب الإبقاء على الطابع الشفوي لسؤاله..."؛
وحيث إنه، يستفاد من هذه المقتضيات، من جهة، أن تذكير رئيس الجلسة بكل تغيير يخص إعادة ترتيب القطاعات الحكومية المبرمجة للنقاش خلال جلسة الأسئلة، هو محض تنظيم لضمان تنسيق أفضل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبار رئيس الجلسة هو المسؤول عن حسن سيرها، ومن جهة أخرى، أن حذف أجل أربع وعشرين ساعة عند طلب تأجيل السؤال إلى جلسة لاحقة يحقق مرونة أكبر لصاحبه الذي يريد الاحتفاظ بالطابع الشفوي لسؤاله حتى لا يحرم من إلقائه؛
وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المقتضيات المعدِّلة للمادتين المعروضتين، ليس فيها ما يخالف الدستور؛
في شأن المادة 298 (المقطعان الثالث والأخير):
حيث إن المقطعين الثالث والأخير من هذه المادة ينصان على أنه: "تنشر الأسئلة الكتابية، وأجوبة أعضاء الحكومة عنها في الجريدة الرسمية للبرلمان، مع ضرورة مراعاة مضمون هذه الأجوبة ومدى احترامها لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا تتم عملية نشر هذه الأجوبة في هذه الحالة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من النائبات والنواب المعنيين بهذه الأجوبة."؛
وحيث إن ما تم التنصيص عليه في المقطع الثالث من المادة المعروضة، من ضرورة مراعاة مضمون أجوبة الحكومة قبل نشرها بالجريدة الرسمية، ومدى احترامها لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يروم عقلنة عملية نشر الأسئلة الكتابية لأعضاء مجلس النواب وأجوبة أعضاء الحكومة عنها في الجريدة الرسمية للبرلمان، ضمانا لنجاعة عمله؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المقطع الثالث من المادة 298 المعروض، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن ما تم التنصيص عليه في المقطع الأخير من المادة المعروضة، من اشتراط الموافقة الكتابية لعضو مجلس النواب على نشر مضمون أجوبة الحكومة على الأسئلة الكتابية في الجريدة الرسمية، فإنه يحدّ من إمكانية نشر أجوبتها في هذه الجريدة، ويمنح أعضاء مجلس النواب سلطة تقديرية على نشر معلومة تخص الغير؛

وحيث إنه، وإن كانت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور، تقر استقلال مجلس النواب بوضع نظامه الداخلي، فإن ذلك لا يُسَوّغ له أن يضمن هذا النظام ما يقيد الغير، دون سند من الدستور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المقطع الأخير من المادة 298 غير مطابق للدستور؛

لهذه الأسباب:

أولا- تقضي بأن:

1- المواد 30 و68 و75 و127 و137 و143 و163 و166 و187 و189 و202 و250 و288 و289 و298 (المقطع الثالث) و391 و392 و393 و395 و400 من النظام الداخلي لمجلس النواب بصيغتها المعدَّلة، كما أقرها مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة في 8 يوليو 2025، غير مخالفة للدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأن المواد 75 و143 و137 و163 و166 و395؛

2- الفقرة الأخيرة من المادة 254 والمقطع الأخير من المادة 298، غير مطابقين للدستور؛

3- باقي مقتضيات المواد المعدَّلة، وباقي مقتضيات المادة 254 (الفقرة الأولى) والمادة 298 (المقطعان الأول والثاني)، وباقي مواد النظام الداخلي المعدَّل، لا مجال لفحص دستوريتها، لأنه سبق للمحكمة الدستورية، أن صرحت بمطابقتها للدستور أو بعدم مخالفتها له مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها بشأنها؛

ثانيا- تصرح بفصل الفقرة الأخيرة من المادة 254 والمقطع الأخير من المادة 298، المصرح بعدم مطابقتهما للدستور عن مقتضيات هاتين المادتين، ويجوز بالتالي العمل بالنظام الداخلي لمجلس النواب بعد حذف المقتضيين المذكورين؛

ثالثا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 10 من صفر 1447 (4 أغسطس 2025)

الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله

عبد الأحد الدقاق محمد بن عبد الصادق محمد الأنصاري

لطيفة الخال الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجاوي
أمينة المسعودي نجيب أبا محمد محمد قصري محمد
ليديدي

.....
.....

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد : 4729 .
بتاريخ 2025/8/11
قرار رقم 255.25 م.د صادر في 10 من صفر1447 (4 أغسطس2025 (
قرار لوزيرة االقتصاد واملالية رقم 1510.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025(بنشر الجدول الزمني
لحفظ أرشيف الصندوق املغربي للتقاعد
وزيرة االقتصاد واملالية،
بناء على املرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015(بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز
وإتالف أألرشيف العادي والوسيط وشروط إجراءات تسليم أألرشيف النهائي،كما تم تغييره، و لا سيما المادة 11 منه؛
وبعد تأشيرة مؤسسة أرشيف املغرب على الجدول الزمني لحفظ أرشيف الصندوق املغربي للتقاعد،
قررت ما يلي :
المادة االولى
تطبيقا ملقتضيات المادة 11 من املرسوم المشار إليه أعاله رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015(،
ينشر، بملحق هذا القرار، الجدول الزمني لحفظ أرشيف الصندوق املغربي للتقاعد.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025(.

اإلمضاء : نادية فتاح.
عدد 7429 - 17ص 17ص 17 (1(سغأ 11 11((الجريدة الرسمية 5839
*
ملحق بقرار وزيرةاالقتصادواملاليةرقم 1510.25 الصادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025(
بنشرالجدول الزمنيلحفظ أرشيف الصندوق املغربي للتقاعد
- ـــــ
الجدول الزمني للحفظ
ـــ
ا. سياق إعدادالجدول الزمنيللحفظ
عرفالصندوقاملغربي للتقاعد،منذ إنشائه سنة ،1930 عدةمحطات تاريخيةمكنته من تعزيز دوره كفاعل أساسي
في قطاع الحمايةاالجتماعيةببالدنا. وباعتباره مؤسسة عريقةفي تدبير أنظمةاملعاشات، يتوفر الصندوق املغربي
للتقاعد علىرصيد وثائقي جد مهم يخص مختلف املهام واألنشطة التي يديرها منذ أكثر من تسعين سنة.
ووعيامنهبأهميةاألرشيففيإثباتالحقوق وحفظ الذاكرةالجماعية، انخرطالصندوق فيمسار طموح يهدفإلى
إعادةتنظيم رصيدهالوثائقي وتوفيركل الوسائل اللوجيستيكيةالضروريةلحفظ الوثائق ورقمتنها.
كما وضع الصندوق ميثاق أأل رشفة،سيشكل إطارامرجعيا ملختلفاملتدخلين فيمنظومةتدبيراألرشيفباملؤسسة،
يحددالحقوقواالتزاماتويصفالقواعد الواجباتباعها لتنظيم وتدبيرالوثائق منيوم إحداثها إلتاريخ تصنيفها
النهائي.
هذا امليثاق الذي تم إعداده بمشاركة جميع وحدات الصندوق وبمواكبة مؤسسة أرشيف املغرب، يضم أدوات
تدبير أألرشيف خاصة الجدول الزمني للحفظ، وذلك امتثاال للقانون رقم 69.99 املتعلق باألرشيف الصادر في
30 نوفمبر 2007 واملرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 4 نوفمبر 2015 بتحديد شروطوإجراءات تدبيروفرزوإتالف
أألرشيف العادي والوسيط وشروط وإجراءات تسليم أألرشيف النهائي، وكذا تماشيا مع ما جاء به الدليل املرجعي

لتدبيراألرشيفالعمومي.
وقد تم إحداث لجنة لألرشيف ستعمل على اعتماد القرارات واإلجراءات المتعلقة بتطبيق الجدول الزمني للحفظ
وضمان التدبيرالجيد لألرشيفبالصندوق المغربي للتقاعد.
صفحة : 5840 الجريدة الرسمية عدد 7429 -
1
II. أهداف إعداد الجدول الزمني للحفظ
يعتبر الجدول الزمني للحفظ أداة قانونية لتنظيم الأرشيف، حيث يهدف إلى عقلنة تدبيره من خلال:
- ترشيد فرز الوثائق؛
- توحيد قواعد الحفظ؛
- تحديد الوثائق الواجب حفظها ومدة وأماكن حفظها؛
- الحفاظ على الأرشيف ذو القيمة الإخبارية و الإشهادية و الإثباتية؛
- تقنين عملية الإتلاف؛
- حماية الوثائق ذات القيمة التاريخية؛
- تقليص تكاليف الحفظ.

ويبقى هذا الجدول الزمني للحفظ قابلا للتحيين كلما استدعت الضرورةذلك.
III. تقديم الجدول وقاموس املصطلحات
يعد جدول الحفظ أداة قانونية لتنظيم الأرشيف تحدد مدة حفظه كأرشيف جاري وأرشيف وسيط، وكذا مآله النهائي الذي يكون إما الإتلاف وإما التسليم إلى مؤسسة أرشيفا المغرب باعتباره أرشيفا نهائيا.
ويتم تعريف المصطلحات المرتبطة بالجدول الزمني للحفظ كما يلي:
الأرشيف: جميعالوثائق كيفما كان تاريخهاوشكلهاوحاملها المادي التي ينتجها أو يتسلمها كل شخص ذاتي أو اعتباري
خلال مزاولة نشاطه، ويتم تكوين هذه الوثائق وحفظها لأجل الصالح العام رعيا لما تستلزمه الحاجة إلى التدبير
وإثبات حقوق الأشخاص الذاتيين أواالعتباريين الخاضعين للقانون العام أوالخاص،وما يقتضيهالبحث العلمي
وصيانة التراث الوطني.
ااألرشـ..يف العادي : يعتبرأرشـ..يفا عاديا، االألرشـ..يفالذي تسـ..تعملهالهيحاتبصـ..فةاعتياديةوملدةمحددةفيإطار
مزاولة نشاطها، وتناط مهمة حفظه بالهيحات التي أنتجته أو تسلمته.
ااألرشـ..يف الوسـ..ي : يعتبرأرشـ..يفاوسـ..يطا، الوثائق التي لم تعد مصـ..نفةضـ..من

أألرشـ..يفالعادي،والتي يمكن
استعمالها بصفة عرضية من قبل الهيحات التي أنتجتها والتي لم يحدد بعد مصيرها النهائي.
الأرشيف النهائي: يعتبر أرشيفا نهائيا، الوثائق التي تقرر حفظها بعد الفرز ، وتحدد قائمة بالوثائق التي يتعين إتلافها
وكذا شروط إتالفها باتفاق مشترك بين الهيئة التي أنتجتها أو تسلمتها و مؤسسة أرشيف المغرب.
الانتقاء: شكل خاص من الفرز يهدفإلى الاحتفاظ بالوثائق التي تعتبر ممثلة لمجموعة لا يسمح حجمها بالاحتفاظ
بها بالكامل.
رقم قاعدة الحفظ: رقم وحيد يطابق رمز الوثيقةفي جدول تصنيفالوثائق.
الإتلاف: هو عملية إدارية مقننة يتم بموجبها تحديد الوثائق املجردةمن كل فائدة علمية أو إحصائية أو تاريخية
التي يتعين إتلافها.

الجريدة الرسمية عدد 7429 - صفحة 5841
2
التسليم: هو عملية إدارية مقننة تنتقل بموجبهامسؤوليةتدبير و حفظ الأرشيف من الإدارة المسلمة إلى مؤسسة
أرشيف المغرب أو إلى أية مصلحة عمومية أخرى مختصة.
الوثيقة الأساسية : هيالوثيقةالتي تضم معلوماتأكثر شمولية حول نشاط معين، ويتم الاحتفاظ بها عمومامن
طرف الوحدة الادارية المسؤولة عن هذا النشاط.
الوثيقة الثانوية: هي عبارة عن نسخة كلية أو جزئية لمحتوى الوثيقة الأساسية، ويتم الاستعانة بها من طرف الوحدات الإدارية الأخرى قصد الإطلاع أو الدراسة أو قصد استعمالها لأداء مهام أخرى، و لا يتم الاحتفاظ بالوثيقة
الثانوية كأرشيف وسيط.
IV. إجراءات تطبيق الجدول الزمني للحفظ
يراجع في شأن إجراءات تطبيق الجدول الزمني للحفظ مقتضيات المرسوم رقم 2.14.267 المشار إليه أعلاه والدليل
المرجعي لتدبير الأرشيف العمومي الذي وضعه أرشيف المغرب.

.....

مرسوم كيفيات تطبيق العقوبات البديلة

مرسوم رقم 2.25.386 صادر في 6 ذو الحجة 1446
)3 يونيو 2025(بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة

مرسوم رقم 2.25.386 صادر في 6 ذو الحجة (3) يونيو (2025) بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002)، ولاسيما المادتين 1-647 9 13-647 منه

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29) أبريل (2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته

وعلى القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24) يوليوز 2024)

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22) ماي 2025) رسم ما يلي

الباب الأول: أحكام مشتركة

المادة 1

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ولهذه الغاية يعهد لها القيام بما يلي:

تحديد لائحة المؤسسات السجنية المكلفة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة ودوائر اختصاصها

التنسيق بين مختلف المتدخلين لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

الإسهام في إعداد برامج لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات بديلة قصد الاندماج في المجتمع، بالتنسيق مع السلطات القضائية المختصة والقطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية

إبرام اتفاقيات أو عقود شراكة مع مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام أو مؤسسات القطاع الخاص أو الأشخاص الذاتيين

إعداد دلائل حول العقوبات البديلة، وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تعزيز الممارسات الفضلى في مجال اختصاصها

إعداد الإحصائيات المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

تطوير برمجيات معلوماتية لتسهيل مهام التتبع والمراقبة

الإسهام في تطوير البحوث والدراسات المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 2

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون تفويض بعض مهامها المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص، بناءً على اتفاقيات أو عقود تحدد فيها واجبات والتزامات كل طرف طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تتولى بنية إدارية مختصة تابعة للإدارة المكلفة بالسجون مهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة على الصعيد المركزي واللاممركز.

المادة 4

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولا عن تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ولهذه الغاية يجب عليه

-1- التحقق من استيفاء المقررات التنفيذية للعقوبات البديلة للشروط المتطلبة قانونا، والرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء

2- التنسيق مع المصالح اللاممركزة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، في كل ما يهم تتبع ومراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة

- الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، كل فيما يخصه عند كل صعوبة في التنفيذ.

المادة 5

يكلف بمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة موظف تابع للإدارة المكلفة بالسجون ويشار إليه بعده بالمكلف بالمراقبة.

يقوم المكلف بالمراقبة بزيارة أماكن تنفيذ العقوبات البديلة، ويمكنه أن يقوم بذلك خارج أوقات العمل الإداري وخلال أيام العطل والأعياد، ويعفى من ارتداء الزي الرسمي عند الاقتضاء.

إذا كانت العقوبة البديلة تنفذ بمكان مخصص للنساء، فإنه لا يمكن إجراء هذه الزيارة إلا من قبل موظفة تابعة للبنية الإدارية المختصة أو بحضورها.

يتأكد المكلف بالمراقبة من هوية المحكوم عليه بعد التعريف بصفته وبطبيعة مهمته.

يمكن للبنية المركزية المختصة أن تقوم بزيارات دورية وأخرى مفاجئة لأماكن تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 6

يدون الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة، فور التوصل بمقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ العقوبة البديلة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمقرر القضائي وبهوية المحكوم عليه وبنوع ومدة العقوبة الحبسية الأصلية والعقوبة البديلة بالسجل المنصوص عليه في المادة 9 أدناه.

يشار إلى مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ العقوبة البديلة المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالمقرر التنفيذي

المادة 7

يتولى الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة مسك ملف لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة، ويتضمن ما يلي:

-1 ملخص حكم العقوبة البديلة

2 المقرر التنفيذي والأوامر الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات خلال مراحل التنفيذ :

3- مدة العقوبة الحبسية الأصلية والبيانات المتعلقة بالعقوبة البديلة

-4- بيانات الهوية ونسخ من الوثائق التعريفية للشخص المحكوم عليه وصورته الشخصية :

- القرارات الصادرة عن مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون المتعلقة بالعقوبة البديلة

-6- أصل التقارير أو المحاضر وكل الوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها:

7- نسخا طبقا للأصل من السندات والمقررات القضائية الصادرة خلال تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة

- محضر يتضمن إخبار المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه وبالجزاءات المترتبة عن الإخلال بها:

- إشهاد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه

-01- ما يفيد تبليغ المحكوم عليه أو نائبه الشرعي إذا كان حدثا بفحوى المقرر التنفيذي

11 بطاقات التقييم والتتبع والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة.

المادة 8

يتولى الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية حفظ ملف المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة بعد الإفراج عنه، والذي يجب أن يتضمن:

نسخا طبقا للأصل من المقررات القضائية

نظائر التقارير والمحاضر المنجزة من قبل مدير المؤسسة السجنية أو الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة

المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة.

الفرع الأول: فيما يخص سجل العقوبات البديلة

المادة 9

يجب أن يمسك الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة سجلا للعقوبات البديلة، يتضمن هوية المحكوم عليه وحالته العائلية وجميع البيانات المتعلقة بالعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه والعقوبة البديلة ومراجع مقررها التنفيذي وتاريخ بداية تنفيذها أو مبلغها المالي وتاريخ ومراجع وثيقة أو سند تسديده، والمقررات القضائية القاضية باستبدال العقوبة البديلة أو المتخذة بشأنها والتاريخ الفعلي لنهايتها أو تنفيذها.

ترقم صفحات هذا السجل قبل الشروع في العمل به، ويوقع قاضي تطبيق العقوبات على الصفحتين الأولى والأخيرة منه.
يمكن للإدارة المكلفة بالسجون رقمنة هذا السجل، وفي حالة تعارضه مع السجل الورقي يعتمد هذا الأخير ما لم تتوافر قرائن قوية تدعم صحة السجل الإلكتروني.

المادة 10

يجب ألا يحتوي سجل العقوبات البديلة الورقي على بياض أو محو أو تشطيب أو كشط، مع وضع عبارة «بل» بخط أحمر عند كل خطأ في التدوين، ويصادق عليه الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة ومدير المؤسسة السجنية.

يطبق نفس الإجراء المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه في حالة تصحيح الهوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، أو تصحيح أو تغيير الوضعية الجنائية للعقوبة البديلة.

المادة 11

يجب المحافظة على سجل العقوبات البديلة حتى بعد انتهاء العمل به، كما يجب

التحقق من صحة جميع المعلومات قبل تدوينها في هذا السجل

الكتابة بخط واضح وبلون موحد، مع استعمال أسلوب بسيط وسليم

تقديمه ووضعه فقط رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك وكل شخص منتدب من طرفهما، وكذا الجهات المخول لها قانونا حق الاطلاع عليه

ضمان سرية المعطيات والمعلومات المدونة به وعدم وضعه في متناول العموم أو تكليفهم بملئه.

تطبق مقتضيات التشريع المتعلق بالأرشيف على هذا السجل وعلى مختلف الوثائق الإدارية والسندات والمقررات القضائية المتعلقة بالعقوبة البديلة.

المادة 12

لا يجوز إخراج سجل العقوبات البديلة من المؤسسة السجنية إلا في حالة إغلاقها، وينقل عندئذ إلى المؤسسة السجنية التي حلت محلها.

الفرع الثاني: فيما يخص المعتقلين

المادة 13

يمكن للمحكمة أو لقاضي تطبيق العقوبات عند النظر في استبدال العقوبة الحبسية الأصلية بعقوبة بديلة، أن يطلب رأي مدير المؤسسة السجنية حول إمكانيات تأهيل المعتقل وتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج وكذا حالته الصحية.

المادة 14

إذا تقدم مدير المؤسسة السجنية بطلب استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات وفقا لمقتضيات الفصل 4-35 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 22-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تعين عليه تذييل هذا الطلب برأيه، وإرفاقه بالوثائق التالية:

بطاقة شخصية للمعتقل حول وضعيته الجنائية

شهادة طبية أو تقرير طبي يتعلق بحالته الصحية عند الاقتضاء، صادر عن طبيب المؤسسة السجنية

بطاقة حول احتياجاته التأهيلية وسلوكه داخل المؤسسة السجنية وعدد مرات وأسباب اعتقاله.

تطبق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على طلب استبدال العقوبة الذي يتقدم به المعتقل إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات

المادة 15

يتم الإفراج عن المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة فور التوصل بمقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالإفراج عنه، وبعد التحقق من هذا المقرر وفقا لمقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه.

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية باحتساب مدة العقوبة البديلة أو مبلغها، ويفرج فورا عن المعتقل المحكوم عليه بها بعد

التأكد من عدم اعتقاله من أجل قضية أخرى، مع إحالة الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج على البنية المحلية المختصة قصد تتبع التنفيذ.
إذا تبين أن المحكوم عليه بعقوبة بديلة معتقل من أجل قضية أخرى، يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين قانونا.

المادة 16

تستقبل البنية المحلية المختصة المعتقل عند الإفراج عنه، وتطلعه على نوع العقوبة البديلة المحكوم عليه بها والغاية منها، كما تخبره، مقابل إشهاد بالالتزامات المفروضة عليه وبجزاء الإخلال بها، وتحرص على استيفاء البيانات الكافية للاتصال به.

يلتزم المحكوم عليه بالإقامة في العنوان الذي أدلى به للبنية المحلية المختصة، كما يلتزم بإشعارها عند كل تغيير المحل أو عنوان إقامته.

المادة 17

إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج دائرة اختصاص المؤسسة السجنية التي أفرجت عنه، يوجه مدير هذه المؤسسة بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات نظيرا عن ملف العقوبة البديلة إلى المؤسسة السجنية التي يوجد مقر إقامة أو محل سكنى المحكوم عليه ضمن دائرة اختصاصها، من أجل تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.

الفرع الثالث في ما يخص غير المعتقلين

المادة 18

يتحقق الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، من توفر المقرر التنفيذي على الشروط والبيانات المتطلبة قانونا كما يقوم وفقا للمقتضيات القانونية باحتساب مدة العقوبة البديلة الواجب على المحكوم عليه غير المعتقل تنفيذها، مع إشعار قاضي تطبيق العقوبات بذلك.

المادة 19

تقوم البنية المحلية المختصة باستدعاء المحكوم عليه من أجل تنفيذ العقوبة البديلة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.

يوجه مدير المؤسسة السجنية تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عند تعذر استدعاء المحكوم عليه أو امتناعه عن الحضور لاتخاذ ما يلزم قانونا.
المادة 20

إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات وضع حد للعقوبة البديلة في حالة امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، تعين عليه تضمين الأمر بتنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية نوع العقوبة البديلة المحكوم بها ومدتها وما تم تنفيذه من طرف المحكوم عليه.

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية، تحت إشراف مدير هذه المؤسسة، باحتساب مدة العقوبة الحبسية الأصلية التي يجب على المعتقل قضاؤها في هذه الحالة، ويتعين عليه الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

الباب الثاني: تتبع تنفيذ العقوبات البديلة الفرع الأول: العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 21

يقوم مدير المؤسسة السجنية، في إطار التنسيق المحلي مع مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام، بإعداد برامج العمل ولائحة الأماكن التي يمكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بها، في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

ترسل هذه البرامج واللائحة إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون. ويتم تحيينها ومراجعتها بشكل دوري وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 22

تلتزم المصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه باستقبال المحكوم عليه وتكليفه بعمل يحافظ على كرامته الإنسانية، ويمنع عليها تكليفه للقيام بأعمال ذات منفعة خاصة أو شخصية، وتلتزم على الخصوص بما يلي:

التنسيق مع مدير المؤسسة السجنية في كل ما يهم تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة
تبليغ المحكوم عليه، تحت إشراف البنية المحلية المختصة، بضوابط العمل المفروضة داخل مقارها أو بموجب أنظمتها الداخلية

مسك سجل العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليه في المادة 8-746 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 أعلاه

إعداد تقارير شهرية وتقارير خاصة كلما طلب منها ذلك حول تنفيذ عقوبة العمل الأجل المنفعة العامة، توجهها إما ورقيا أو الكترونيا أو هما معا إلى البنية المحلية المختصة وإلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

تقوم المصالح والمؤسسات المذكورة فورا بإخبار مدير المؤسسة السجنية كلما تبين لها أن المحكوم عليه لا يحترم ضوابط العمل المقررة من قبلها أو المحددة له بموجب عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويتولى مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك بذلك.

المادة 23

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باحتساب مدة العمل لأجل المنفعة العامة التي يتعين على المحكوم عليه تنفيذها بعد خصم مدة اعتقاله، وإحالة الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج على البنية المحلية المختصة، ويفرج عن المعتقل فور التحقق من كونه غير معتقل من أجل قضية أخرى.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، يقوم الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة بالتحقق من استيفاء المقرر التنفيذي للشروط المتطلبة وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه.

المادة 24

تضع البنية المحلية المختصة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، برنامجا للزيارات الدورية للمكلفين بالمراقبة من أجل التأكد من التزام المحكوم عليهم بأداء العمل حسب البرنامج المحدد.

يقوم مدير المؤسسة السجنية بزيارات مفاجئة إلى أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويمكنه أن يكلف البنية المحلية المختصة بإجرائها.

يوقع المكلف بالمراقبة في سجل العمل لأجل المنفعة العامة المشار إليه في المادة 22

أعلاه، ويشير فيه إلى تاريخ الزيارة ويدون به ملاحظاته، ويحرر محضرا يحال إلى مدير المؤسسة السجنية عند كل إخلال، والذي يتعين إشعار قاضي تطبيق العقوبات به.

المادة 25

بعد مدير المؤسسة السجنية تقريرا مفصلا يضمنه ملاحظاته ومقترحاته حول تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بالمصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه وحول تقيد المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، يوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

بعد أيضا تقريرا بتمام تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بعد استنفاذ المحكوم عليه لساعات العمل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 26

يمكن لمدير المؤسسة السجنية تقديم طلب مرفق بالوثائق المبررة له، إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل التوقيف المؤقت لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وذلك مراعاة الظروف المحكوم عليه الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية، أو الظروف تتعلق بالمصالح والمؤسسات التي يقضي بها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية

المادة 27

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع عمليات المراقبة الإلكترونية وتنسيقها مركزيا ومحليا، كما تتولى تتبع عمليات وضع وازالة القيد الإلكتروني والمراقبة الميدانية للمحكوم عليهم، ويمكنها تفويض بعض التدابير التقنية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية للقطاع العام أو الخاص.

تحدث لدى الإدارة المكلفة بالسجون منصة وطنية للمراقبة الإلكترونية تتولى تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية وتنسيقها وطنيا، ويتولى داخلها موظفون تابعون لهذه الإدارة مهمة رصد وتتبع حركة وتنقل المحكوم عليه بالوسائل الإلكترونية.

يمكن عند الاقتضاء إحداث منصات جهوية أو محلية للمراقبة الإلكترونية تعمل تحت إشراف البنية المركزية المختصة، وتسري عليها نفس المقتضيات المتعلقة بالمنصة الوطنية.

المادة 28

يعهد إلى الموظفين المشار إليهم في المادة 27 أعلاه القيام بما يلي:

تتبع ومراقبة التزام المحكوم عليه بالتواجد في المكان المحدد له داخل الأوقات المحددة بموجب المقرر التنفيذي

معالجة الإشعارات والإنذارات المنبعثة عن أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية

الاتصال المباشر بالمحكوم عليه، أو عبر المنصات الجهوية أو المحلية، أو تكليف البنية المحلية المختصة لمعالجة مختلف إشعارات وإنذارات المراقبة الإلكترونية والانتقال إلى عين المكان عند الاقتضاء

إعداد قاعدة للبيانات والإحصائيات المتعلقة بتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية وتحليل المعطيات المجمعة لتقييم فعالية نظام المراقبة الإلكترونية وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسينه

القيام بزيارات ميدانية لأماكن التنفيذ للتأكد من مدى سلامة إجراءات وتدابير تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية

أرشفة جميع البيانات والمعطيات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية، وضمان سريتها وسلامتها.

المادة 29

يتولى موظفو منصات المراقبة الجهوية والمحلية إلى جانب المهام المخولة لموظفي المنصة الوطنية للمراقبة الإلكترونية المحددة في المادة 28 أعلاه، القيام بما يلي:

تنفيذ التعليمات والأوامر الموجهة لهم من طرف البنية المركزية المختصة بخصوص تتبع التنفيذ؛

إشعار قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك عند حدوث أي طارئ يمكن أن يؤثر على تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية

إنجاز تقرير بكل إتلاف أو تعييب لأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية أو نزع القيد الإلكتروني أو محاولة ذلك، وكذا عند كل إخلال عمدي من المحكوم عليه بالتزامات المراقبة الإلكترونية، وإحالته تحت إشراف السلم الإداري على قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

المادة 30

عند عدم توفر منصات للمراقبة الإلكترونية الجهوية أو المحلية، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون أن تكلف مباشرة البنية المحلية المختصة للقيام بجميع أو بعض المهام المشار إليها في المادتين 28 و 29 أعلاه.

علاوة على ذلك، تقوم البنية المحلية المختصة، بما يلي:

القيام بالزيارات الميدانية للتأكد من توفر مكان تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية على الشروط والمتطلبات التقنية لتركيب وتشغيل أجهزة ومعدات المراقبة الإلكترونية

وضع وإزالة القيد الإلكتروني وأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية

التنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك

القيام بزيارات الرصد والتتبع وكذا التدخلات الميدانية.

المادة 31

يكلف مدير المؤسسة السجنية بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون المكلفين بالمراقبة الذين سيباشرون مهمة تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، بما في ذلك وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم في حالة سراح بالمكاتب المحدثة لهذا الغرض بالمحاكم، مع التنسيق في هذه الحالة الأخيرة مع قاضي تطبيق العقوبات لتسهيل مباشرتهم لمهامهم.

المادة 32

تعتمد المراقبة الإلكترونية على نظامين

نظام ثابت يتم تنفيذه عبر وضع وتثبيت الأجهزة والأدوات الخاصة به بمنزل المحكوم عليه أو بمحل إقامته أو بأي مكان آخر حدده المقرر التنفيذي، ووضع قيد إلكتروني على جسد المحكوم عليه بعد برمجته وضبط إعداداته مع أجهزة المراقبة التي تم تثبيتها للتأكد من تقيد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بعدم مغادرة المكان المحدد أو عدم مغادرته في أوقات محددة، إما بشكل كلي أو جزئي، وذلك بتحديد الأوقات المسموح له خلالها بمغادرة هذا المكان أو المحل بعد ضبط إعدادات أجهزة المراقبة وفقا لهاته الأوقات

نظام متحرك يتم تنفيذه عبر وضع قيد إلكتروني على المحكوم عليه لمعرفة مكان تواجده بصفة متواصلة وتتبع تحركاته باستمرار، ولتحديد مكان تواجده على مدار الساعة بشكل دقيق من خلال رصد تحركاته عبر تقنية الترددات اللاسلكية أو عبر

نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع GPS»، بقيام القيد الإلكتروني الموضوع على جسد المحكوم عليه يبعث إشارات باستمرار عن مكان تواجد هذا الأخير، وذلك وفق توقيت يتم ضبطه سلفا.

يحدد قاضي تطبيق العقوبات في المقرر التنفيذي نظام المراقبة الإلكترونية الذي يجب أن يخضع له المحكوم عليه وأوقات وآجال تنفيذه.

المادة 33

تتحمل الدولة مصاريف تدبير القيد الإلكتروني.

تحدد المصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والمالية.

المادة 34

يتعين على البنية المحلية المختصة تزويد المحكوم عليه بمجرد وضع القيد الإلكتروني على جسده بالمعلومات الكافية حول حقوقه وواجباته في إطار تنفيذ العقوبة.

المادة 35

يتم وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه وإزالته من قبل المكلف بالمراقبة بالمؤسسة السجنية إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل أو بالمكاتب المحدثة بالمحاكم بخصوص المحكوم عليه في حالة سراح.

تنجز البنية المحلية المختصة في كلتا الحالتين تقريرا يحال إلى قاضي تطبيق العقوبات وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون

المادة 36

لا يتم وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه وتثبيت أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية بالمكان أو المحل المحدد لتنفيذ العقوبة، إلا من طرف المؤسسة السجنية التابع الدائرة اختصاصها المحل أو المكان المذكور.

إذا كان هذا المحل أو المكان خارج دائرة اختصاص المؤسسة السجنية المعتقل بها المحكوم عليه، يعمل مديرها على إشعار قاضي تطبيق العقوبات والتنسيق مع المؤسسة السجنية المختصة من أجل القيام بالإجراءات القبلية للتأكد من توفر مكان أو

محل تنفيذ
العقوبة على شروط المراقبة الإلكترونية.

كما يقوم مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المحكوم عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة الترحيله إلى المؤسسة السجنية المختصة قبل رفع حالة الاعتقال عنه.

المادة 37

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باحتساب مدة المراقبة الإلكترونية، وتحديد تاريخ بدايتها ونهايتها وفقا لما هو مضمن في المقرر التنفيذي، ويرفع فورا حالة الاعتقال عن المحكوم عليه، ويحيل الملف على الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة قبل الإفراج عنه من أجل وضع القيد الإلكتروني.

المادة 38

تقوم البنية المحلية المختصة بتثبيت أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، وتشرف على برمجة وضبط إعدادات القيد الإلكتروني مع هذه الأجهزة والأدوات التي تم تثبيتها بالمحل أو المكان المذكور وفقا للحيزين الجغرافي أو الزمني أو هما معا اللذين يتعين عدم خرقهما، وربط هذا القيد بمنصة المراقبة الإلكترونية على نحو يضمن انبعاث إشارات تحذيرية عند كل خرق للالتزامات أو إخلال بها.

يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، كل فيما يخصه، عند كل صعوبة.

المادة 39

إذا اقتضت ضرورة برمجة وضبط إعدادات القيد الإلكتروني مع أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية، أن يتم وضع هذا القيد على جسد المحكوم عليه أو إزالته عنه بمكان أو محل تثبيت وتركيب هذه الأجهزة، فإنه يمكن استثناء، وبعد إشعار قاضي تطبيق العقوبات، أن يتم الوضع أو الإزالة بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، والمثبتة به هذه الأجهزة والأدوات. يحرر محضر حول العملية يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات، يبين فيه الطبيعة التقنية لتركيب وضبط إعدادات أجهزة المراقبة التي اقتضت وضع أو إزالة القيد الإلكتروني بمكان أو محل تنفيذ العقوبة.

المادة 40

يتعين على البنية المحلية المختصة القيام بزيارات ميدانية مسبقة للتأكد من توفر المكان أو المحل على الشروط التقنية اللازمة للتنفيذ السليم للمراقبة الإلكترونية وللالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

تشمل هذه الزيارات إجراء كل فحص مطلوب للتأكد من توفر العوامل الملائمة لتفعيل المراقبة الإلكترونية وضمان التوافق مع المعايير التقنية المطلوبة، وتقييم قدرة المكان على استيعاب أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية.

يحرر محضر عن كل زيارة يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات.

يتعين الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، كل فيما يخصه، عند وجود أي صعوبة.

المادة 41

يتعهد المحكوم عليه باحترام الالتزامات المفروضة عليه بموجب المقرر التنفيذي، ويلتزم أيضا بما يلي:

الحضور أمام البنية المحلية المختصة كلما طلبت منه ذلك؛

التوفر على رقم هاتفي والإجابة على الاتصالات الهاتفية الواردة من البنية المختصة أو منصة المراقبة المعنية، وإمدادها بالرقم الهاتفي الجديد في حالة تغييره للرقم الذي أدلى به، وبرقم هاتف أحد أقاربه للاتصال به عند الضرورة

التقيد بالتعليمات والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية، والاعتناء بأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية والقيد الإلكتروني

عدم إتلاف أو تعييب أو نزع القيد الإلكتروني، أو أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية أو تغيير مكان تثبيتها أو محاولة ذلك تحت أي ظرف كان

الإخبار الفوري بكل عطب يلحق بالقيد الإلكتروني أو بأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية، وكذا بكل الحالات الطارئة أو الاستعجالية

الشحن الدائم لبطاريتي الهاتف والقيد الإلكتروني

عدم فصل أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية عن التيار الكهربائي أو عن الربط الهاتفي، إذا كانت تعمل بهما ؛

الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه بخصوص تتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية.
يشار في التعهد إلى أنه في حالة الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها، ينفذ المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها بعد خصم مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإلى ما يمكن أن يتعرض له من متابعة بخصوص كل إتلاف أو تعييب لأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية.

تحيط البنية المحلية المختصة قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك علما بالحالات الطارئة.

المادة 42

في حال عدم استجابة المحكوم عليه أو نائبه الشرعي للاستدعاءات الموجهة إليه من قبل البنية المحلية المختصة أو الاتصالات الهاتفية الواردة منها، وعند كل إخلال بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى المراقبة الإلكترونية، يحرر الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تقريرا حول الخرق أو الإخلال المرتكب والإجراءات المتخذة، يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك مع إشعار الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 43

في حالة تأثير القيد الإلكتروني على صحة المحكوم عليه، يتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك.

المادة 44

إذا أمر قاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها، يُضمن بالمقرر التنفيذي مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها في هذه الحالة.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.
الفرع الثالث: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو

تأهيلية

المادة 45

يتحقق الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، من المقرر التنفيذي وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه، ويتأكد من تضمينه نوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به أو السلطة أو السلطات التي يتعين على المحكوم عليه التقدم أمامها للمراقبة وبمدة خضوعه له، ويحيل الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج عن المعتقل على البنية المحلية المختصة.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، تولى الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 46

يبلغ الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة، مقابل إشهاد المعتقل عند الإفراج عنه بفحوى المقرر التنفيذي، وبنوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به عليه وبالساعة والتاريخ اللذين يتوجب عليه المثول فيهما أمام قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 47

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد مثول المحكوم عليه في حالة سراح أمامه، بتمكين مدير المؤسسة السجنية من جميع المعلومات التي تفيد في تتبع التنفيذ، لاسيما الجدولة الزمنية وبرنامج تنفيذ العقوبة وبيانات الاتصال بالمحكوم عليه.

المادة 48

إذا أمر قاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها، يضمن المقرر الذي يصدره مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

أولا: التدابير الرقابية وتقييد بعض الحقوق

المادة 49

يتحقق الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة من تضمين المقرر التنفيذي القاضي بفرض التدابير الرقابية وتقييد بعض الحقوق الإشارة إلى مكان تنفيذ العقوبة أو

عنوان سكن المحكوم عليه عند تنفيذها به، مع الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند كل صعوبة.

المادة 50

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على ملتمس وكيل الملك أو مدير المؤسسة السجنية أو المحكوم عليه أو نائبه الشرعي، تغيير المكان أو العنوان موضوع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق، كلما كان من شأن هذا الإجراء تجنيب المحكوم عليه الاتصال أو الاحتكاك بالأشخاص ضحايا الجريمة، أو كان مفيدا في تأهيل المحكوم عليه.

المادة 51

يتعين على المصالح المنصوص عليها في البند 3 من الفصل 12-35 من مجموعة القانون الجنائي مسك سجل لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في مواعيد محددة، وتضع له بتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات مواعيد وبرنامج التنفيذ، ويمكنها بالإضافة إلى ذلك اعتماد التقنية البيومترية لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في المواعيد المحددة.

تشعر هذه المصالح مدير المؤسسة السجنية المعنية بتتبع تنفيذ هذه التدابير بتقدم المحكوم عليه أمامها في المواعيد المحددة.

تسري على هذا السجل مقتضيات المادتين 10 و 11 أعلاه.

المادة 52

يجوز للمؤسسة السجنية بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات اعتماد ووضع وسائل تقنية تساهم في مراقبة المحكوم عليه بعقوبة الإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته أو عدم مغادرته في أوقات معينة، أو بعقوبة المنع من ارتياد أماكن معينة أو عدم ارتيادها في أوقات معينة، أو بعقوبة التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة.

ثانيا: التدابير العلاجية

المادة 53

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الصحية المعنية، بإعداد لائحة تضم المؤسسات والمراكز التي يمكن أن يخضع فيها المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.

تقوم البنية المركزية المختصة بتعميم هذه اللائحة على المؤسسات السجنية المعنية لوضعها رهن إشارة قضاة تطبيق العقوبات ووكلاء الملك.

تخضع هذه اللائحة للتحيين والمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 54

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الترخيص بخضوع المحكوم عليه للعلاج النفسي أو علاج ضد الإدمان بإحدى المؤسسات الخاصة على نفقته.

تسري على المؤسسات الخاصة نفس المقتضيات المطبقة على المؤسسات العمومية فيما يخص تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.

المادة 55

يمكن تنفيذ تدابير العلاج النفسي أو العلاج ضد الإدمان بإيداع المحكوم عليه بالمؤسسة الصحية، أو دون إيداعه مع الخضوع لحصص علاجية.

يقرر قاضي تطبيق العقوبات إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة الصحية أو عدم إيداعه حسب خطورة الجريمة المرتكبة وخطورة المحكوم عليه وحالته الصحية واحتياجات إعادة إدماجه.

إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات إيداع المحكوم عليه من أجل الخضوع للتدبير العلاجي تقوم المؤسسة السجنية بإيداعه بالمؤسسة الصحية المحددة بالمقرر التنفيذي إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، وذلك بعد إتمامها للإجراءات المعمول بها للإفراج عنه، ويتعين عليها الرجوع فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات عند أي صعوبة.

المادة 56

تنجز المؤسسة الصحية تقارير دورية حسب مراحل تنزيل البروتوكول العلاجي وكذا عند انتهائه، توجهها إلى المؤسسة السجنية.

يقوم مدير المؤسسة السجنية بتوجيه نسخة من التقارير المذكورة مرفقة بملاحظاته حول تتبع تنفيذ التدبير العلاجي للمحكوم عليه، إلى قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: التدابير التأهيلية

المادة 57

تراعى في تنفيذ التدابير التأهيلية مؤهلات المحكوم عليه المعرفية والعلمية والدراسية وكذا النشاط المهني أو الحرفي الذي يزاوله واحتياجات تقويمه وتأهيله.

يجب على المحكوم عليه أن يقدم للبنية المحلية المختصة في تواريخ تحددها، جميع الوثائق التي تراها ضرورية لإثبات خضوعه أو استمرار خضوعه للتدابير التأهيلية المحكوم بها

رابعا تعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة

المادة 58

تستقبل البنية المحلية المختصة المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصلها بالمقرر التنفيذي وتخبره بالالتزامات المفروضة عليه وبآجال التنفيذ والجزاءات المترتبة عن عدم التنفيذ قبل الإفراج عنه، وتستدعي لنفس الغاية المحكوم عليه في حالة سراح.

المادة 59

يجب على المحكوم عليه أن يقدم للبنية المحلية المختصة في تواريخ تحددها، جميع الوثائق التي تراها ضرورية لإثبات قيامه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

يقوم الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة بتحرير تقرير حول تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، ويحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات
من أجل اتخاذ المتعين، ويجوز لهذا الموظف إجراء زيارات ميدانية للتأكد من التنفيذ أو الاستمرار فيه كلما تعلق الأمر بإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

الفرع الرابع: الغرامة اليومية

المادة 60

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية بعد التوصل بالمقرر التنفيذي والتحقق منه وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه، بحساب مجموع مبلغ الغرامة اليومية التي يجب على المعتقل أداءها بضرب عدد أيام العقوبة الحبسية المتبقية في مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها، وذلك بعد خصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه ما بين تاريخ حرمانه من حريته إلى غاية يوم أداء الغرامة، وتراعى في تحديد هذه المدة مقتضيات المادة 613 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 61

ينجز الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية بطاقة يبين فيها مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها على المعتقل وعدد أيام

الاعتقال التي قضاها والمدة المتبقية، ومبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها ومجموع قيمة الغرامة الواجب أداؤها، ويشير فيها إلى المراجع المتعلقة بسند الاعتقال وبالمقرر القضائي وبالمقرر التنفيذي القاضي تطبيق العقوبات، ويضمها إلى ملف المحكوم عليه.

المادة 62

يبلغ الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة المعتقل بواسطة إشهاد بفحوى البطاقة المشار إليها في المادة 61 أعلاه، وبطرق الأداء المشار إليها في المادة 63 بعده، ويحرص على تمكينه من إخبار عائلته أو إخبار الشخص الذي يرى مصلحة له في ذلك من أجل أداء قيمة الغرامة، وإذا تعلق الأمر بمعتقل حدث وجب عليه تبليغ ولي أمره أو وصيه.

يدلي المعتقل أو من ينوب عنه المدير المؤسسة السجنية بما يفيد أداءه دفعة واحدة المجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها.

المادة 63

يستخلص مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها بصندوق المحكمة طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية، ويمكن أداؤها بواسطة شيك مقابل وصل يرفق بنسخة
من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة أو جواز السفر، حسب الحالة.

يمكن الأداء بواسطة تحويل بنكي لحساب مفتوح في اسم المحاسب بالمحكمة المختصة لدى صندوق الإيداع والتدبير أو أي مؤسسة ائتمانية أخرى معتمدة، كما يمكن الأداء بواسطة وسائل الأداء الإلكترونية الأخرى المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 64

يمكن عند الضرورة للمعتقل أن يأذن باقتطاع قيمة مبلغ الغرامة اليومية أو جزء منها من الحساب الإسمي المفتوح له بالمؤسسة السجنية بناءً على طلب يلتمس من خلاله ذلك.

يقوم الموظف المسؤول عن التدبير المالي بالمؤسسة السجنية باقتطاع مبلغ الغرامة اليومية وأدائه وفق مقتضيات المادة 63 أعلاه، ويسلم لمدير المؤسسة السجنية جميع الوثائق التي تفيد الأداء، وتسلم نسخة منها للمعتقل المعني مقابل إشهاد بذلك.

المادة 65

يقوم مدير المؤسسة السجنية فور أداء مجموع مبلغ الغرامة أو الإدلاء بما يفيد الأداء، بموافاة قاضي تطبيق العقوبات بكل الوثائق المفيدة لاستصدار الأمر القاضي بإطلاق سراحالمعتقل.

يفرج مدير المؤسسة السجنية عن المعتقل فور توصله بمقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالإفراج

المادة 66

إذا أذن قاضي تطبيق العقوبات بأداء المحكوم عليه لمبلغ الغرامة اليومية على شكل أقساط، قام بمد مدير المؤسسة السجنية بالجدولة الزمنية التي حددها من أجل تتبع التنفيذ.

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للبنية المحلية المختصة بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو استمراره في التنفيذ، وفق الأقساط والأجال التي حددها قاضي تطبيق العقوبات.

ينجز الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تقريرا حول أداء المحكوم عليه المجموع مبلغ الغرامة اليومية يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات من أجل استصدار الأمر القاضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها.
كما يقوم بإنجاز تقرير حول كل إخلال في التنفيذ من طرف المحكوم عليه، يحال على قاضي تطبيق العقوبات

المادة 67

إذا أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يقضي بتنفيذ المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها، ضمنه مدة العقوبة الحبسية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة

الباب الثالث: أحكام متفرقة وختامية

المادة 68

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها، بناء على تقرير مدير المؤسسة السجنية، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر وتحال نسخة إلى النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.

المادة 69

يسلم مدير المؤسسة السجنية المحكوم عليه عند تمام تنفيذه للعقوبة البديلة بطاقة تفيد ذلك، ويسلمه أيضا، بناء على طلبه، سواء أثناء تنفيذه للعقوبة البديلة أو بعد تمام تنفيذها، موجزا من سجل العقوبة البديلة دون الإشارة فيه إلى نوع الجريمة المرتكبة أو مدة العقوبة الحبسية الأصلية.

يتوقف تسليم الموجز المذكور لدفاع المحكوم عليه أو لعائلته بناء على موافقته.

ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزا من سجل العقوبة البديلة ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته.

المادة 70

توافي، عند الاقتضاء، المصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه وكذا هيئات القطاع الخاص التي يمكن إشراكها في تنفيذ العقوبات البديلة، فقط الجهات القضائية المختصة أو الإدارة المكلفة بالسجون بالوثائق الإدارية المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة لديها.

المادة 71

تحدث لجنة تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، يعهد إليها القيام بمهام التنسيق بين مدير المؤسسة السجنية وبين المصالح اللاممركزة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات التي يمكن تنفيذ العقوبات البديلة بها.

المادة 72

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 دي الحجة 1446 (3) يونيو (2025)

الإمضاء عزيز أخنوش

وقعه بالعطف

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

وزير العدل

عبد الطيف وهبي

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

فوزي لقجع.

.....
.....

.....
.....

قرار رقم :921/2013
تاريخ صدور القرار :13/08/2013
طباعة
المملكة المغربية الحمد لله وحده،
المجلس الدستوري
ملف عدد : 1377/13
قرار رقم : 13/921 م.د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،
بعد اطلاعه على رسالة الإحالة المسجلة بأمانته العامة في 26 يوليو 2013 التي يطلب بمقتضاها 87 عضوا بمجلس النواب من المجلس الدستوري . عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري . التصريح بعدم مطابقة القانون رقم 129.01 القاضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية للدستور؛
وبعد الاطلاع على ملاحظات السيد رئيس الحكومة المضمنة في كتابه المسجل بنفس

الأمانة العامة في 6 أغسطس 2013؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011)، لاسيما الفصل 177 وكذا الفصل 50 والفقرة الثالثة من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا: من حيث الشكل:

حيث إن رسالة الإحالة إلى المجلس الدستوري قدمت بعد مصادقة مجلسي البرلمان على مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية وقبل إصدار الأمر بتنفيذه، والموقعة من طرف عدد من أعضاء مجلس النواب مستوف للنصاب الذي تقتضيه الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، الأمر الذي تكون معه الإحالة المذكورة قد قدمت وفق الشروط والإجراءات المقررة دستوريا؛

ثانيا: من حيث الموضوع:

حيث إن أعضاء مجلس النواب الموقعين على رسالة الإحالة المذكورة يلتمسون من المجلس الدستوري التصريح بعدم مطابقة القانون رقم 129.01 القاضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية للدستور، خصوصا الفصول 23 و 110 و117 و118 و119 و120 منه؛

وحيث إن مقتضيات القانون رقم 129.01 القاضي بتغيير المادة 139 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية المعروض على أنظار المجلس الدستوري تنص بالخصوص على:

"... يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف. غير أنه يمكن لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، متى تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108من هذا القانون أو بجرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال.

يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية، حيث يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به طيلة مراحل المسطرة.

تبت الغرفة الجنحية بقرار غير قابل لأي طعن داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم الطعن.

وفي جميع الأحوال، ينتهي مفعول الأمر بعدم تسليم الوثائق المذكورة قبل 10 أيام من تاريخ الاستنطاق التفصيلي الذي يستدعى له المحامي وفق الإجراءات المبينة في الفقرة الثانية أعلاه.

بالإضافة إلى وجوب الحفاظ على سرية التحقيق، يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي يحصل عليها عملا بمقتضيات هذه المادة لأي كان. ويعاقب على خرق هذا المقتضى بالعقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي ..."

وحيث إن حق الدفاع، المضمون أمام جميع المحاكم بموجب الفصل 120 من الدستور، يعد الحق الأساسي الذي من خلاله تمارس الحقوق الأخرى المتصلة بالمحاكمة العادلة، وهو حق ينشأ للمتهم منذ توجيه التهمة إليه إلى حين صدور الحكم النهائي في حقه؛

وحيث إن حق الدفاع ينطوي على حقوق أخرى تتفرع عنه، من ضمنها حق الاطلاع والحصول على الوثائق المدرجة في ملف الاتهام المتوفرة لدى النيابة العامة، مراعاة لمبدأ التكافؤ بين سلطتي الاتهام والدفاع؛

وحيث إن مبدأ المساواة بين المتهمين أمام قواعد الإجراءات القضائية، الذي يعد من مظاهر المساواة أمام القانون، يقتضي، مبدئيا، أن يتمتع محامو المتهمين وكذا محامو الطرف المدني، في كافة الجرائم، بنفس الشروط وبنفس الآجال لإعداد دفاعهم؛

وحيث إنه، لئن كان يحق للمشرع، لا سيما من أجل حماية أمن وحرية المواطنات والمواطنين وضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني وصيانة المال العام، كما هو وارد على التوالي في تصدير الدستور وفي فصليه 21 و 36، أن يسن، في المجال القضائي، قواعد وإجراءات خاصة استثنائية من الإجراءات العامة، من بينها حق قاضي التحقيق في أن يأمر، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، بعدم تسليم نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف كليا أو جزئيا إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، وذلك من أجل توفير شروط حسن سير التحقيق في جرائم خطيرة ومعقدة منصوص عليها في المادة 108من قانون المسطرة الجنائية وكذا جرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال، فإن المشرع، المقيد دائما بضرورة احترام المبادئ الرامية إلى صيانة الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع، ومن ضمنها حق التقاضي المضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون وحق الدفاع المنصوص عليهما على التوالي في الفصلين 118 و 120 من الدستور، يتعين عليه إحاطة الاستثناء المشار إليه أعلاه بأكبر قدر من الضمانات، لاسيما ما يتعلق منها بأجل تسليم ملف القضية كاملا إلى محامي المتهم

ومحامي الطرف المدني، وهي ضمانات من شأنها تحقيق التوازن بين مستلزمات حسن سير التحقيق في الجرائم المذكورة ومتطلبات حقوق الدفاع؛

وحيث إن أمر قاضي التحقيق بعدم تسليم محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق ملف القضية كليا أو جزئيا، باعتباره استثناء يمس بمبدإ تمتع الجميع بنفس حقوق الدفاع المضمونة أمام المحاكم وبمبدإ المساواة بين المتهمين، إذا كانت تبرره مستلزمات حسن سير التحقيق في جرائم من نوع خاص، فإن ممارسته يجب أن يراعى فيها تخويل محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، بعد تسليمهم نسخة من ملف القضية كاملا، الحيز الزمني الكافي المتناسب مع نوعية الجرائم المذكورة، قصد إعداد دفاعهم؛

وحيث إنه، لئن كانت مقتضيات القانون رقم 129.01 القاضي بتغيير المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية أتت بضمانات من شأنها الإسهام في صيانة حقوق الدفاع في مرحلة التحقيق، فإن امتداد مفعول الأمر بعدم تسليم محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف، كليا أو جزئيا، إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، وعدم انتهائه إلا عشرة أيام قبل بدء الاستنطاق التفصيلي، من شأنه أن يخل بمبدإ التوازن بين حسن سير التحقيق وحسن ممارسة حقوق الدفاع، الذي يعد من ضمانات المحاكمة العادلة، مما يجعل القانون رقم 01. 129 المذكور، من هذه الوجهة، غير مطابق للدستور؛

لهذه الأسباب:

أولا. يصرح المجلس الدستوري بأن القانون رقم 129.01 القاضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية غير مطابق للدستور؛

ثانيا. يرفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك، ويأمر بتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من شوال 1434 (13 أغسطس 2013)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

.....

.....

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 86 .

- قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد 518

الصادر بتاريخ 06 و جنبر 2018 في الملف التجاري عدد 744/3/2/2017

يمين حاسمة - استيفاؤها من طرف المحكمة - أثرها .

إن اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه عند عجزه عن إثبات حقه، وهي حجة لمن لا حجة له، وتحسم التراع وتنهيه، أي أنه إذا حلفها الخصم الموجهة إليه حكم له، وإذا نكل حكم عليه، وأنها شرعت ليتمكن الخصم من أن يلتجئ إلى ضمير خصمه وذمته، وإذا أديت اليمين الحاسمة انتهى الأمر وتم حسم التراع نهائيا بخصوص الواقعة التي أديت بشأنها، والمحكمة لما اعتبرت أن التراع بخصوص أداء واجبات الكراء قد تم الحسم فيه بعد أداء المطلوب اليمين الحاسمة التي وجهها له الطالب، وطبقت آثارها تطبيقا صحيحا، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يتجلى من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن (م.ا) تقدم بمقال للمحكمة التجارية بمراكش مفاده أن (ح.ب) يكتري منه دكانا بسومة كرائية قدرها 150 درهم، وأنه امتنع عن أداء واجبات الكراء من يونيو 2008 إلى الآن رغم إنذاره وتوصله بتاريخ 24/4/2012، وأنه لم يبادر إلى سلوك مسطرة الصلح، والتمس الحكم بإفراغه من المحل هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه، وأجاب المدعى عليه أنه أدى واجبات الكراء بحضور وكيل المدعي (ع.ك) بعد خصم مصاريف الإصلاح حيث وقع صلح بين الطرفين، كما أنه أودع واجبات الكراء بحساب المدعي، وأن التماطل غير ثابت، وأنه سبق للمدعي أن تقدم بنفس الدعوى أمام قاضي المستعجلات والتمس الحكم برفض الطلب. وبعد إتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة التجارية حكما بإفراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه استأنفه المحكوم عليه فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تمهيديا بأداء اليمين الحاسمة، وبعد إتمام الإجراءات أصدرت قرارا بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق القانون و عدم الارتكاز على أساس بدعوى أنه أيد الحكم الابتدائي بناء على اليمين الحاسمة التي أداها المستأنف عليه وإنكاره توصله بواجبات الكراء، وأن اليمين الحاسمة التي أداها المستأنف لا يمكن أن تلغي الوصولات التي أدلى بها والتي تؤكد مجموعة من التحويلات البنكية وأنه سبق للطالب أن طلب الاستماع إلى وكيل المدعي الذي حضر مع الطرفين أثناء المحاسبة بينهما على قيمة الإصلاحات وما تم خصمه كمصاريف لذلك والمبالغ التي تسلمها المطلوب والباقي قام بتحويله إلى حساب هذا الأخير، وأنه وإن كان وكيل المطلوب رفض الحضور لجلسة البحث بعد الضغط عليه من طرف المدعي فإنه سبق له أن وجه رسالة لدفاع الطالب تتضمن إقراره بكونه حضر الصلح بين الطرفين، وأنه على استعداد للحضور أمام المحكمة للإدلاء بإفادته وأن المحكمة لما اعتمدت بالأساس على اليمين الحاسمة وتجاهلت الوثائق الحاسمة المدلى بها تكون قد جعلت قرارها عديم الأساس، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه عند عجزه عن إثبات حقه، وهي حجة لمن لا حجة له، وتحسم النزاع وتنهيه أي أنه إذا حلفها الخصم الموجهة إليه حكم له وإذا نكل حكم عليه، وقد شرعت ليتمكن الخصم من أن يلتجئ إلى ضمير خصمه وذمته، وإذا أديت اليمين الحاسمة انتهى الأمر وتم حسم التراع نهائيا بخصوص الواقعة التي أديت بشأنها، وأن محكمة الاستئناف التجارية لما عللت قرارها بما مضمنه (إن المحكمة و لغاية الوقوف على صدق المستأنف أمرت بإجراء بحث استمعت خلاله الطرفي التراع تمسك خلاله المستأنف بقوله بأداء الكراء فيما أنكر عليه ذلك المستأنف عليه والتمس المستأنف توجيه اليمين الحاسمة بشأنها أداها المستأنف عليه، ولما كان ذلك وكان الإنذار بالإفراغ معلقا على شرط أداء الكراء المطلوب به والذي حلف المستأنف عليه على عدم توصله به فإن الجزاء المقرون به الإنذار قد تحقق لعدم الأداء ....)، تكون قد اعتبرت أن التراع بخصوص أداء واجبات الكراء قد تم الحسم فيه بعد أداء المطلوب اليمين الحاسمة التي وجهها له الطالب وطبقت أثارها تطبيقا صحيحا ولا يمكن مناقشة ما تمسك به الطالب بخصوص المنازعة في واقعة الأداء، واعتبرت عن صواب لما تبين لها أن الطالب لم يتقدم بدعوى الصلح أن حقه في المطالبة بالتعويض والمنازعة في الأسباب الواردة في الإنذار قد سقط وهي بذلك تكون قد طبقت صحيح القانون، فجاء قرارها معللا بما يكفي لتبريره، ويبقى ما ورد بالوسيلة غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة لطيفة رضا رئيسة والمستشارين: عمر المنصور مقررا وخديجة الباين ومحمد الكراوي وحسن سرار أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط عبد الرحيم أيت علي.

79

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 44

تطبيق القانون الجنائي

القرار عدد 484

الصادر بتاريخ 26 مارس 2019

في الملف الجنحي عدد : 18674/6/12/2016

نصب واحتيال - عقد كراء محل معد للاستعمال السياحي - إخفاء المكري عن المكتري

عدم التوفر على رخصة السكن - أثره.

لا يمكن استعمال مبنى قبل الحصول على رخصة السكن طبقا للقانون 12-66 بتاريخ 25/08/2016 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير، بمعنى أن هذه الرخصة ضرورية الإبرام عقد الكراء، وأن إخفاء المكري عن المكتري عدم التوفر على هذه الرخصة يعد احتيالا في مفهوم الفصل 540 من القانون الجنائي، طالما أن المكتري لا يمكنه استعمال المحل في غيابها، خاصة وأن المحل في النازلة معد للاستعمال السياحي والمحكمة لما قضت ببراءة المطلوب دون أن تناقش حيثيات الحكم الابتدائي الذي أثبت وجود الضرر بمصالح الطاعنة بفعل احتيال المطلوب عليها بإخفائه عنها عدم توفره على رخصة السكن وقت إبرامه معها عقد الكراء ودون أن تبحث في ثبوت أو عدم ثبوت عناصر الفعل الجرمي المتسبب في الضرر المدعى به، تكون قد أضفت على قرارها عيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني شركة (...) في شخص ممثلها القانوني بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ت) عن الأستاذ (م.أ) لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 27/06/2016، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 22/06/2016 في القضية عدد 122/16، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على المطلوب في النقض (م. ب) بأدائه لفائدتها تعويضا إجماليا قدره 40.000 درهم (أربعين ألف درهم بعد إدانته من أجل جنحة النصب والحكم من جديد بعدم الاختصاص في مطالبها المدنية بعد تبرئته مما نسب إليه.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت المستشارة المقرر السيدة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

71

وبعد المداولة وطبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه بواسطة الأستاذ (م.أ) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من فساد التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد على حيثية وحيدة مفادها أن وقائع النازلة تتلخص في عقد كراء بين المشتكية بصفتها مكترية والمتهم بصفته مكريا، وبالتالي فالوقائع ذات طبيعة مدنية تتوقف في إثباتها على أحكام القانون المدني ...» ، وهذا التعليل غير سليم لكون الأمر لا يتعلق بمناقشة طبيعة العقد الرابط بين الطرفين وما إذا كان عقد كراء أو شراء أو رهن، وإنما بمناقشة أفعال جرمية ارتكبت في خضم إنشاء عقد الكراء ألا وهي عدم توفر المطلوب في النقض على رخصة السكن مع علمه بأن الطاعنة استأجرت المحل موضوع الكراء لاستغلاله في غرض سياحي وهو إنشاء منزل للضيافة والحفلات وأن المطلوب في النقض - بصفته مالكا للعين بنسبة 25% فقط - أخفى على الطاعنة وقت إبرام عقد الكراء عدم توفره على رخصة السكن، وهي من الأمور الضرورية واللازمة لممارسة نشاطها، ولو

أخبرها بذلك لما أقدمت على إبرام العقد، مما تكون معه جنحة النصب ثابتة في حقه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بكون القضية تكتسي صبغة مدنية، والأكثر من ذلك فالطاعنة أدلت رفقة شكايتها بمراسلة من المديرية الجهوية للسياحة تخبرها بمقتضاها بضرورة الإدلاء برخصة السكن وعقد التأمين، مما يدل على أنه تعذر عليها استغلال المحل موضوع الكراء في الغرض الذي المجلس الأعلى للسلطة القضائية اكتري من أجله، الأمر الذي أضر بها ضرر بها ضررا بالغا، وبذلك يكون تعليل المحكمة فاسدا وغير منسجم يام : مع القانون وعرضة للنقض.

حيث إنه بمقتضى المواد 365 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إنه يشترط لقيام جريمة النصب استعمال الاحتيال بإخفاء وقائع صحيحة عن المجني عليه قصد الإضرار به والاستفادة المالية من ذلك.

وحيث إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة من الطاعنة في مواجهة المطلوب بعد تبرئته من جنحة النصب وعللت قرارها بالقول: حيث إن وقائع النازلة كما هو ثابت من خلال وثائق الدعوى تتلخص في عقد كراء بين المشتكية بصفتها مكترية والمتهم بصفته مكريا.

حيث بذلك فالوقائع ذات طبيعة مدنية تتوقف في إثباتها على أحكام القانون المدني.

حيث إنه بالرجوع إلى عقد الكراء تبين أنه لم يعلق على أي شرط وأن المشتكية وقبل تحوزها بالعقار كان عليها التحقق من وضعيته القانونية وأن كل الاتفاقات التي حصلت بينهما ليس فيها ما يلزم المتهم من تمكينها من أية رخصة، وأن ما ادعته بكونه استعمل الاحتيال وأوقعها في الغلط بإخفاء وقائع صحيحة لا يجد سنده في العقد الذي حدد التزامات كل منهما، وبالتالي فالنزاع ليست له صبغة جنحية ...» ، والحال أنه لا يمكن استعمال مبنى قبل الحصول على رخصة السكن طبقا للقانون 12-66 بتاريخ 25/08/2016 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير، بمعنى أن هذه الرخصة ضرورية لإبرام عقد الكراء، وأن إخفاء المكري عن المكتري عدم التوفر على هذه الرخصة يعد احتيالا في مفهوم الفصل 540 من القانون الجنائي طالما أن المكتري لا يمكنه استعمال المحل في غيابها، خاصة وأن المحل في النازلة معد للاستعمال السياحي، وأن المحكمة باعتمادها ما ذكر دون أن تناقش حيثيات الحكم الابتدائي الذي أثبت وجود الضرر بمصالحالطاعنة بفعل احتيال المطلوب عليها بإخفائه عنها عدم توفره على رخصة السكن وقت إبرامه معها عقد الكراء، ودون أن تبحث في ثبوت أو عدم ثبوت

عناصر الفعل الجرمي المتسبب في الضرر المدعى به تكون قد أضفت على قرارها عيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ
: 22/06/2016 في القضية الجنحية عدد 122/2016 في المقتضيات المدنية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين نجاة بطراني العلوي مقررة ومجتهد الركراكي والمحفوظ سندالي وسعيد أيور وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

73

.....

.....

.....

.....

قرار رقم :25/257

تاريخ صدور القرار :12/08/2025

طباعة

المملكة المغربية الحمد لله

وحده،

المحكمة الدستورية

ملف عدد 306/25 :

قرار رقم: 25/257 م.د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 09.25، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 17 يوليو 2025، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس المستشارين، المسجلة بنفس الأمانة العامة لهذه المحكمة، في 25 يوليو 2025، والتي أبلغ من خلالها، أنه لم يتوصل بملاحظات من قبل أعضاء مجلس المستشارين، بخصوص القانون التنظيمي المذكور؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437(24 مارس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا. فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في دستورية القانون التنظيمي المحال إليها؛

ثانيا. فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 09.25، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المحال إلى هذه المحكمة ، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 12 مايو 2025، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 23 مايو 2025، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 17 يونيو 2025، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 8 يوليو 2025، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثا. فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في فصله 112 إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 09.25، المعروض على نظر هذه المحكمة، والقاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يتكون من ثلاث مواد، المادة الأولى تغير وتتمم أحكام المواد 59 و67 و68 و69، والمادة الثانية تتمم القانون التنظيمي المذكور بالمادتين 71 المكررة و71 المكررة مرتين، والمادة الثالثة تنسخ وتعوض أحكام المادة 71 منه؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات مادة، مادة، ما يلي:

فيما يخص المواد 59 (البند الثالث) و67 (الفقرة الثانية) و68 (الفقرة الثانية) و71 (الفقرتين الثانية والثالثة) و71 المكررة

وحيث إن التعديلات المدخلة على المواد المذكورة تتضمن بالتوالي:

- إتمام قائمة الرخص التي يستفيد منها القضاة بإضافة رخص "الرضاعة والأبوة والكفالة؛"،

- احتفاظ القاضي بمجموع أجرته "طوال مدة" رخصة المرض المتوسطة الأمد،

- احتفاظ القاضي "طوال مدة الرخصة ...بمجموع أجرته" عندما يتعلق الأمر بالمرض الطويل الأمد،

- استفادة "القاضية التي أسندت إليها، ...، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا، من رخصة عن الكفالة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها،" كما تستفيد المرأة القاضية من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم، ابتداء من تاريخ استنفاد الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الكفالة، حسب الحالة وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهرا"،

- استفادة "القاضي الذي ولد له طفل من رخصة عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها، وذلك ابتداء من ولادة الطفل". كما " يستفيد القاضي الذي أسندت إليه، ...، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا، من رخصة عن الكفالة " بنفس المدة، " ومؤدى عنها "؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الأحكام المعروضة والتي تعد من مشمولات القانون التنظيمي، المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 69 (الفقرة الأخيرة) والمادة 71 المكررة مرتين

حيث إنه، تم بمقتضى هذا التعديل تتميم المادة 69، في صيغتها النافذة، المتعلقة بالحالات المرضية والحوادث التي قد يتعرض لها القاضي، بإضافة فقرة أخيرة إليها، تنص على أن قرارا للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، هو الذي سيحدد كيفية تطبيقها، بعد نشره في الجريدة الرسمية؛

وحيث إن المادة 71 المكررة مرتين، تنص على أن قرارا من نفس الجهة هو الذي يحدد كيفيات الاستفادة من الرخص الاستثنائية، المشار إليها في المادة 63، ومن الرخص المنصوص عليها في المواد 66 و67 و68 و71 و71 المكررة، من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن تخويل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، هذه الصلاحية، إعمال لمبدأ فصل السلط، الذي يقره الدستور في فصله الأول، ولاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وعن السلطة التشريعية، وفقا لأحكام الفصل 107 من الدستور، على اعتبار أن القرار الذي يصدره الرئيس المنتدب للمجلس المذكور، تطبيقا للمادة 69 (الفقرة الأخيرة) وللمادة 71 المكررة مرتين من القانون التنظيمي المحال، يكتسي طابعا تطبيقيا صرفا، باقتصاره على تحديد كيفية تطبيق المادة 69 وكيفيات الاستفادة من الرخص الاستثنائية، المنصوص عليها في المادة 71 المكررة مرتين، دون المساس بالضمانات الممنوحة للقضاة، التي يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيقها وفقا لأحكام الفصل 113 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فليس في هذه الأحكام المعروضة، ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 71 (الفقرة الأخيرة)

حيث إنه، بمقتضى المادة 71 (الفقرة الأخيرة) المعروضة، فإن المسؤولين القضائيين، الوارد ذكرهم في المادة 61 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كل فيما يخصه، يتولى تحديد أوقات الاستفادة من الرخصة عن الرضاعة، بناء على رغبة المرأة القاضية المعنية بالأمر، دون الإخلال بحسن سير العمل؛

وحيث إن إسناد هذه الصلاحية للمسؤولين القضائيين، يندرج ضمن المهام التدبيرية الضرورية لحسن سير المرافق التابعة لهم؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في الفقرة الأخيرة من المادة 71، ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب:

أولا- تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 09.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الاخرة 1437 (24 مارس 2016) كما وقع تغييره

وتتميمه، ليس فيه ما يخالف الدستور؛
ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم 18 من صفر1447
(12 أغسطس 2025)

الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله
عبد الأحد الدقاق محمد الأنصاري لطيفة الخال
الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجاوي
أمينة المسعودي نجيب أبا محمد محمد قصري محمد ليديدي

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم 157
الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 645/2/1/2021

تطليق للشقاق - مستحقات - سلطة المحكمة.

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق العناصر المعتمدة قانونا، وإذ المحكمة حددت مبالغ المستحقات، مراعية في ذلك الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، مما جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وبخصوص طلب التعويض عن الضرر فإن عدم جواب المحكمة عليه صراحة يعتبر ودا ضمنيا له، لعدم إثبات عناصر المسؤولية، ويبقى ما بالوسيلة على غير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 01 يونيوية 2021 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ه) والرامية إلى نقض القرار عدد 69 و الصادر بتاريخ 21/01/2015 في الملف عدد 445/2014 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 28/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعنة (ش.أ) تقدمت بتاريخ 09/01/2014 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بأكادير عرضت فيه أن المدعى عليه

1

3/1

(س.م) زوجها، وأنهما أنجبا بنتا اسمها (آ.م)، وأوضحت في مقال إصلاحي مؤرخ في 24/01/2014 بأن زوجها المذكور يقوم بتعنيفها وسبها وشتمها أمام الملأ، وأنها تقدمت بشكاية ضده، والتمست الحكم بتطليقها منه للشقاق، وبأدائه لها مستحقاتها عن نفقة العدة 2000 درهم شهريا، وتكاليف السكن أثناء العدة 5400 درهم، ومستحقات البنت المذكورة نفقتها بمبلغ 2000 درهم وعن سكنها 1800 درهم، وأجرة حضانتها 1000 درهم وواجب التمدرس 2000 درهم، وعن طلب التعويض عن الضرر المتمثل في ضرر بليغ وجروح غائرة وذلك مبلغ 50.000 درهم، وأجاب المدعى عليه أن المدعية تتعاطى للسحر والخمر وأنها استحوذت على جميع ممتلكاته، وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 23/04/2014 حكما بتطليق (ش.أ) من زوجها (س.م) تطليقة واحدة بائنة للشقاق، وبأدائه لها كالى صداقها 5000 درهم وواجب سكنها أثناء العدة في مبلغ 6000 درهم، ونفقة البنت (1) بمبلغ 1500

درهم، وواجب سكنها بمبلغ 1000 درهم، وأجرة حضانتها بمبلغ 100 درهم، الكل شهريا مع الاستمرار بمستحقات البنت وإسناد حضانتها لوالدتها المدعية، مع تمكين الأب من صلة الرحم معها يوم الأحد، وأيام الأعياد الوطنية والدينية، فاستأنفه الطرفان المدعى عليه أصليا والمدعية فرعيا، وأبدته محكمة الاستئناف، مع تعديله بالاقتصار في نفقة البنت على مبلغ 900 درهم شهريا، وفي مقابل سكناها على مبلغ 700 درهم شهريا، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعية بواحد المقال تضمن وسيلة وحيدة لم يجب عنه المطلوب وقد وجه إليه الإعلام.

محكمة النقض وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الفريدة بعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن استئنافها الي الطاعنة انصب على المطالبة بالحكم بما لم . يقض لها به الحكم الابتدائي، مما طالبت به من واجبات مترتبة عن الطلاق، وخاصة الحكم لها بالتعويض المطلوب ابتدائيا، وردت استئنافها بعلة أن الطلب قدم ابتدائيا أثناء المداولة، وبعد أن اعتبرت المحكمة الابتدائية القضية جاهزة، وأن الطلب موضوع الاستئناف الفرعي لم يكن معروضا في المرحلة الابتدائية أثناء سريان الدعوى، وأنه لا يمكن المحكمة الدرجة الثانية البت فيه وبالتالي فلا اعتبار لها، مع أن قرارها المطعون فيه مسجل فيه في بداية الصفحة الثالثة منه ما نصه: "وفي مذكرة أثناء المداولة طالبت بمستحقاتها، ومستحقات البنت وبتعويض في مبلغ 50.000 درهم". والملاحظ أن مقتضيات الفصل 335 من ق.م.م. تطبق على القضايا التي تكون فيها المسطرة كتابية، والحال أن القضية التي بنت فيها المحكمة المطعون في قرارها تطبق فيها المسطرة الشفوية حسب الفصل 45 من ق.م.م. والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق العناصر المعتمدة قانونا، وإذ المحكمة حددت المستحقات في المبالغ المذكورة، مراعية في ذلك الوضعية المادية للطاعن الذي صرح أن دخله الشهري لا يتجاوز 5617 درهما، حسبما بشهادة أجره، وكذا مستوى

2

الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، مما جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وبخصوص طلب التعويض عن الضرر فإن عدم جواب المحكمة عليه صراحة يعتبر ردا ضمنيا له لعدم إثبات عناصر المسؤولية، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إكرام او داود.

.....

.....

قرار محكمة النقض

1182 رقم

الصادر بتاريخ 29 مارس 2023

470/3/1/2022 في الملف التجاري رقم

- لا يضار أحد بطعنه من القواعد المسطرية للتقاضي التي تهدف عدم الإضرار بمركز الطاعن.

- استئناف الطاعن لحكم صدر بعدم قبول طلبه، وإلغاءه من طرف محكمة ثاني درجة والقول

برفض الطلب فيه خرق القاعدة لا يضار أحد بطعنه - نعم..

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبة (ش ك لا) رفعت دعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيها أنها ترتبط بعقد توزيع مع المطلوبة تقوم بموجبه بتوزيع السيارات نوع (...) وقطع الغيار بمدينة طنجة أصيلة، كما تقوم بخدمات الصيانة بعد البيع، وغيرها من الخدمات المتعلقة بالسلع الموزعة. وأن (شب) حلت محل المتعاقد معها بعدما غيرت هذه الأخيرة تسميتها التجارية وأن المدعية أنفقت مبالغ مهمة لتهيئ المحلات التجارية لممارسة نشاطها وتكوين اليد العاملة المؤهلة، لكن منذ 16/7/2019 فوجئت يتوقف المدعى عليها عن تزويدها بالسلع اللازمة لاستمرار نشاطها، وأن المدعى عليها أجابت المدعية بأنها لم تعد موزعا منذ تاريخ 31/12/2018، ولم يتم إبرام أي عقد توزيع بين الطرفين وقد طالبت المدعية المدعى عليها ببدء إجراءات الوساطة وتعيين وسيط لكنها رفضت وأكدت

المدعية أن توقف المدعى عليها عن تزويدها بالسيارات وقطع الغيار أدى إلى توقفها عن ممارسة نشاطها ونتج عن ذلك أضرار كبيرة لها تمثلت في أداء كراء المحلات المؤجرة وأداء أجور العمال، مضيفة أن عقد التوزيع ولو انتهت مدته الأصلية فإنه تجدد باستمرار المدعى عليها في تزويدها بالسلع موضوعه، وبالتالي لا يمكن إنهاؤه دون إشعار المدعية، وما قامت به المدعى عليها يعد فسخا غير مبرر يبرر المطالبة بالتعويض عنه والتمست الحكم لها بتعويض مؤقت قدره (10.000 درهم)، مع إجراء خبرة حسابية حول النشاط موضوع العقد والتأكد من حجم الاستثمارات المخصصة من طرف المدعية ونوع الخدمات التي كانت تقدمها ومداخيلها ومصاريفها وتحديد محفظة زبنائها وعدد المتعاملين معها والمستخدمين وتحديد التعويض الناتج عن الفسخ الضمني غير المبرر بالنظر لما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب، مع حفظ حقها في التعقيب على الخبرة. وبعد الجواب والتعقيب صدر الحكم بعدم قبول الطلب ألغته محكمة الاستئناف التجارية وقضت من جديد برفض الطلب بقرارها المطلوب نقضه

1

2/1

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، ذلك أنه من القواعد المسطرية المستقر عليها أنه لا يضار أحد بطعنه، وهي القاعدة التي خرقتها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما ألغت الحكم المستأنف القاضي بعدم القبول وحكمت برفض الطلب، والحال أن عدم القبول يتيح للطاعنة إعادة تقديم دعواها من جديد بعد إصلاح المسطرة وذلك بتحديد التعويض وعدم الاقتصار على طلب إجراء خبرة، دون إمكانية مواجهتها بقوة الشيء المقضي به طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود. أما القرار المطعون فيه فإنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وقضى بعد التصدي برفض الطلب مما يجعله مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، مما يعني عدم إمكانية إعادة الدعوى من جديد، وهذا فيه إضرار بالطاعنة، والحال أنها هي المستأنفة ولا يمكن أن تضر بطعنها. مما يجعل القرار خارقا لقاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف عرضة للنقض.

حيث إن قاعدة لا يضار أحد بطعنه هي من قواعد التقاضي تهدف ألا يكون من شأن ممارسة الطعن الإضرار بمركز الطاعن، والثابت أن الطاعنة قضي ابتدائيا بعدم قبول دعواها، فاستأنفته بغية إلغاءه والحكم لها وفق مقالها، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت حكم أول درجة وقضت من جديد برفض الطلب علما أن الطالبة هي

المستأنفة وما كان صدر في حقها هو حكم قضى بعدم قبول طلبها. مما يكون معه القرار الاستئنافي قد أضر بها خارقا القاعدة المنوه عنها أعلاه، مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة

القرار المطعون فيه.

الجاسر الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه واحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه

من جديد، وهي مشكلة من هيئة أخرى، طبقا للقانون مع إبقاء الصائر على المطلوبة.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا محمد القادري ومحمد كرام ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

2/2

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم 1/294
الصادر بتاريخ 06 يونيو 2023 451/2/1/2022 في الملف الشرعي رقم

دعوى التطليق للشقاق - دفع ببطلان عقد الزواج.

لا يكون الزواج باطلا إلا إذا اختل أحد أركانه المنصوص عليها في المادة 10 من مدونة الأسرة

حسب المادة 57 من نفس المدونة

المحكمة لما تجاوزت أحكام المادة 57 المشار إليها أعلاه وقضت ببطلان عقد زواج الطرفين استنادا للمادة 58 من مدونة الأسرة، والحال أن المطلوب في النقض تقدم بطلب التطليق للشقاق باعتبار الطالبة زوجته، وأنجب معها الابن "ف"، وهو ما أكده بجلسة البحث والصلح المجرى معه في مسطرة الشقاق، مما يدل على أن الرضا بين الطرفين الذي هو ركن الزواج محقق وقائم، وأن تأخر كتابة العقد لا ينفيه، لأنها مجرد وسيلة لإثباته، وليست ركنا فيه، كما هو مقرر فقها، فإنها لم تجعل لما

قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المطلوب في النقض ط ط ج " تقدم بمقال سجل بتاريخ 15/07/2021 بالمحكمة الابتدائية بفاس، عرض فيه أنه زوج للمدعى عليها "ي م"، ورزقت منه بالابن "ف" بتاريخ 29/05/2020، وأنها منذ زواجهما وهي تسيء معاشرته مما تعذر عليه العيش معها، وقد تقدم في مواجهتها بشكاية من أجل السب والشتم والإهانة والتهديد، ملتمسا تطليقها منه للشقاق. وتخلفت المدعى عليها عن الحضور والجواب رغم التوصل، وصرح المدعي بجلسة البحث بأن الطرفين متزوجان منذ عامين ولهما ابن وأنه لا حمل بالزوجة وأنه يرغب في إنهاء العلاقة الزوجية معها لكونها تعاني من حالات هستيرية وتعرضه للضرب وتقوم بتكسير حوائج البيت وتمنعه من حقه في المعاشرة الزوجية، ثم أدلى المدعي بمقال إصلاحي بتاريخ 04/10/2021 أوضح فيه أنه اكتشف بعد اطلاعه على عقد الزواج المبرم بتاريخ 07/01/2020 وازدياد الابن الذي كان بتاريخ 29/05/2020 أنه تم إبرام زواج الطرفين رغم وجود مانع من الموانع المؤقتة المنصوص عليها في المادة 39 من مدونة الأسرة حيث كانت المدعى عليها حاملا عند العقد عليها، والتمس الحكم ببطلان عقد زواج الطرفين المضمن بعدد 22 صحيفة 24 سجل الزواج 403. وبعد تعذر الصلح والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 01/11/2021 في الملف عدد 3834/1626/2021 ببطلان عقد الزواج المبرم بين طرفي الدعوى بتاريخ 07/01/2020 والمضمن بعدد 22 ص 24 الزواج 405 توثيق فاس فاستأنفته المدعى عليها بانية استئنافها

1

على أن المستأنف عليه هو من تقدم بمقاله من أجل التطليق للشقاق وضمنه حرفيا أنه زوج لها، ورزقت منه بابن علاوة على قيامه بتسجيل الابن بسجلات الحالة المدنية، كما

صرح بجلسة البحث بأن الطرفين متزوجان منذ عامين ولهما ابن مما يعني طبقا لقاعدة الاستصحاب أن الزواج بينهما تم بالرضى منذ نونبر 2019 والذي يعتبر ركنا في انعقاده ويكون بذلك الولد "ف" قد ازداد داخل فترة العلاقة الزوجية بغض النظر عن تاريخ كتابة العقد والتي لا تعتبر سوى وسيلة لإثباته، وأن زواج الطرفين ترتب عن خطوبة وقعت بينهما قبل عامين من تاريخ جلسة البحث، وأن تحقق تلك الخطوبة ثابت بموجب تصريح رسمي مصادق عليه من الطرفين أشهد فيه المستأنف عليه على نفسه بكونه في إطار الخطوبة التي تربطه بالمستأنفة يقر بأبوته لحملها بالإضافة إلى إقرار الطرفين بذلك بمقر القنصلية العامة بفاس بتاريخ 06/03/2020 ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب واحتياطيا الحكم على المستأنف عليه بمستحقاتها ومستحقات ابنهما ونفقة تمدرسه وتوسعة الأعياد حسب المفصل بمقال الاستئناف واحتياطيا جدا إرجاع الملف للمحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد. وبعد جواب المستأنف عليه قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها

بمقال تضمن وسيلتين أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه ملتمسا رفض الطلب.

حيث إنه مما تعيبه الطالبة على القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط المتخذتين من فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس وخرق المادة 10 من مدونة الأسرة وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصل 410 من قانون الالتزامات والعقود، أن الثابت من وثائق الملف أن المطلوب هو من تقدم بمقاله من أجل التطليق للشقاق وضمنه حرفيا أنه زوج لها ورزقت منه بابن اسمه "ف" كما أنه قام بتسجيل الابن بسجل ودفتر الحالة المدنية الخاصين به وأنه هو من أدلى برسم الزواج وعقد ازدياد الولد، كما حضر بجلسة البحث والصلح بتاريخ 11/08/2021 وأقر بأن الطرفين متزوجان منذ عامين ولهما ابن مما يدل على أن الزواج بينهما تم برضاهما وحصل قبل الإشهاد به، كما استدلت الطاعنة بالتصريح بالخطوبة صادر عن المطلوب ومصادق عليه من طرفه يقر فيه بأبوته لحملها، بالإضافة إلى إقرارهما بأنهما والدا الابن الذي سيرزقان به من حملها، وعلى تلك الأسس تمسكت الطاعنة بكون المادة 10 من مدونة الأسرة هي الواجبة التطبيق حيادا عن المواد من 35 إلى 39 و 154 من مدونة الأسرة المعتمدة عن غير صواب من طرف محكمة الاستئناف والتي لا تجد لها أساسا في نازلة الحال، والتمست لذلك نقض قرارها.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه بمقتضى المادة 57 من مدونة الأسرة لا يكون الزواج باطلا إلا إذا اختل أحد أركانه المنصوص عليها في المادة 10 من نفس المدونة والثابت من أوراق الملف أن المطلوب في النقض تقدم بطلب التطليق للشقاق باعتبار

الطالبة زوجته وأنجب معها الابن "ف"، وهو ما أكده بجلسة البحث والصلح المجرى معه في مسطرة الشقاق، مما يدل على أن الرضا بين الطرفين الذي هو ركن الزواج محقق وقائم، وأن تأخر كتابة العقد لا ينفيه لأنها مجرد وسيلة لإثباته وليست ركنا فيه، كما هو مقرر فقها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تجاوزت أحكام المادة 57 المشار إليها أعلاه، وقضت

2

3/2

ببطلان عقد زواج الطرفين استنادا للمادة 58 من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا

و عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت

فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا وعمر لمين ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 1/858

الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2023

في الملف الإداري رقم 4071/4/1/2022

مخالفة التعمير - تاريخ ارتكابها - وجوب إزالتها.

إن اقتناء الطالب للعقار في وقت لاحق لا يعفيه من مسؤوليته كمالك في إنهاء مخالفة التعمير المرتكبة بعقاره بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها ولو تمت قبل شرائه للعقار، إذ العبرة بثبوت المخالفة ووجوب إزالتها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بتاريخ 01/04/2021 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرض فيه أنه اشترى بمقتضى رسم شراء عدلي البقعة الأرضية الفلاحية رقم (...) والمستخرجة من البقعة الفلاحية المسماة (م) الكائنة بمزارع دوار وعزان إقليم الحوز مساحتها 4639 مترا مربعا، وأنه اشتراها على الحالة التي كانت عليها وهي مسيجة بواسطة سور مبني بالمواد الصلبة ولم يقم ببناء أي سور جديد، وأنه فوجئ مؤخرا بتبليغه بأمر بالهدم تحت عدد 15/2021 صادر عن قائد قيادة سيدي عبد الله غياث يأمره فيه بهدم البناء المخالف للقانون ولضوابط التعمير المتمثل في بناء سور على طول البقعة الأرضية بالمواد الصلبة، مضيفا بأن الأمر المذكور بني على محضر المعاينة المنجز من طرف نفس القائد بتاريخ 15/03/2021، وهو المحضر الذي لا يتضمن أي معاينة لوجود البناء أو بدايته ولا صورا فوتوغرافية تؤكد هاته المخالفة ولم يتم ضبط أي عملية بناء يقوم بها، وأن البناء موضوع المخالفة هو بناء قديم بينما لم يحدث هو أي تغيير على القطعة الأرضية بعد شرائه لها، والتمس لأجله الحكم بإلغاء قرار الهدم الصادر عن قائد قيادة سيدي عبد الله غياث مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد تخلف الإدارة المطعون ضدها عن الجواب وتمام الإجراءات صدر الحكم برفض الطعن، فاستأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته ارتكزت في تعليله على كون شراء العقار على حالته

1

2/1

لا يحول دون تطبيق الأنظمة والقوانين الخاصة بالتعمير، في حين أنه اشترى العقار بتاريخ 05/11/2020 على نفس الشكل بحسن نية ولم يقم بأي تغيير أو فعل مخالف

للقانون، وأنه أثبت بمقتضى محضر معاينة أن السور المحاط بالأرض هو قديم ويعود بناؤه لفترة سابقة على تاريخ شرائه، ولا ينبغي بالتالي مساءلته على مخالفة لم يرتكبها، وأن ما عللت به المحكمة قرارها من كون محضر معاينة المخالفة يشير إلى ضبطه في وضعية بناء سور، هو أمر لا وجود له بوثائق الملف وأن المحضر المذكور لا يتضمن أي إشارة إلى ضبطه في وضعية مخالفة، ويناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت في تعليلها إلى ما جاءت به من أن الطالب لئن كان قد اشترى العقار موضوع النزاع على حالته، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون تطبيق الأنظمة والقوانين المتعلقة بالتعمير واستحضرت أن الإدارة المختصة ممثلة في شخص قائد قيادة سيدي عبد الله غياث وقفت على وجود مخالفة للتعمير ارتكبت بعقار الطالب تتمثل في بناء سور على طول القطعة الأرضية بالمواد الصلبة بدون ترخيص كما هو ثابت من محضر معاينة المخالفة عدد 15 بتاريخ 15/03/2015، وأن ذلك يقتضي اتخاذ الإجراء الذي يفرضه القانون لإنهاء المخالفة من خلال الأمر بهدم البناء المخالف، والذي لا يمنع من إصداره كون المخالفة تمت في عهد المالك السابق للعقار، إذ العبرة بثبوت مخالفة التعمير ووجوب إزالتها، وأن اقتناء الطالب للعقار في وقت لاحق لا يعفيه من مسؤوليته كمالك في إنهاء المخالفة المرتكبة بعقاره بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها ولو تمت قبل شرائه للعقار، والمحكمة لما انتهت إلى كون قرار الهدم الصادر عن القائد هو قرار مشروع وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، فإنها تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون

وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سائغا، وما بالوسيلتين على غير أساس.

المجلس الا لهذه الأسبابة القضائية

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية الهيئة الأولى متركبة من السيدة نادية للوسى رئيسا والمستشارين السادة رضا التايدي مقررا، فائزة بالعسري، عبد السلام نعناني أنوار شقروني وبمحضر المحامي العام السيد عاتق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

2

2/2

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 353/1

الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2023

في الملف الشرعي رقم 708/2/1/2022

نفقة - حكم أجنبي - حجيته.

تكون الأحكام الأجنبية حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ بالمغرب الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود.

المحكمة لما عللت قرارها بأن الحكم الأجنبي أعفى المطلوب من نفقة الأطفال ومن المساهمة في الرعاية والتربية الخاصة بهم، مستنتجة أن واجبي السكن والحضانة من قبيل تلك المساهمة، وأقرت ما قضت به في القرار المتعرض عليه من عدم قبول دعوى الطاعنة الرامية إلى الحكم لها بنفقة الأبناء فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن الطالبة "ح.م" تقدمت بمقال أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين: "م أوم وح ود سجل بتاريخ 19/02/2014 بالمحكمة الابتدائية بمكناس - قسم قضاء الأسرة ، عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه "م ب" وأن المحكمة الابتدائية بهولندا سبق لها وأن قضت بتاريخ 03/06/2013 بالطلاق بينهما، وأنه منذ صدور الحكم المذكور والذي قامت بتذييله بالصيغة التنفيذية لم ينفق المدعى عليه على أبنائه المذكورين والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقة أبنائها السالفي الذكر بحسب 3000 درهم شهريا، وأجرة حضانتها لهم بحسب 500 درهم شهريا، وواجب السكنى بحسب 1500 درهم شهريا، وتوسعة الأعياد بحسب 15,000,00 درهم سنويا لكل واحد من الأبناء، من تاريخ صدور الحكم الأجنبي بالطلاق وإلى غاية سقوط الفرض شرعا. ولم يجب المدعى عليه رغم التوصل وبعد التماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/09/2014 في الملف عدد 327/5 ف /2014 بأداء المدعى عليه للمدعية نفقة أبنائها منه م. أ. م. ح. د. بحسب 600 درهم لكل واحد منهم، وواجب سكناهم بحسب 500 درهم شهريا لكل واحد منهم، وأجرة حضانتها لهم

بحسب 150 درهما شهريا لكل واحد منهم، والكل ابتداء من تاريخ 03/06/2013 وإلى حين سقوط الفرض عنه شرعا. فاستأنفه المدعى عليه ودفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بمكناس ويكون الاختصاص منعقد للمحكمة الابتدائية بالحسيمة ملتمسا إحالة الملف عليها، ثم دفع بسبقية البت لأنه سبق للمدعية أن أقامت دعوى التطليق في هولندا، وقضت المحكمة الابتدائية بروتردام بعدم دفع المستأنف لأي مبلغ كنفقة للأبناء لأنه لا يتوفر على أي دخل ويستفيد من المساعدة

1

3/1

الاجتماعية، ولكون الدولة الهولندية هي من سوف يتكفل بنفقة ومصاريف الأبناء، وأن المدعية وافقت على هذه الشروط الواردة في اتفاق، وأن من التزم بشيء لزمه، وأن المحكمة الابتدائية خالفت مقتضيات المادة 190 من مدونة الأسرة لأن المستأنف يعيش على هامش الفقر بينما المستأنف عليها هي من تسببت في الطلاق ووضعها المادي جد جيد، والتمس إلغاء الحكم الابتدائي. وبعد رجوع استدعاء المستأنف عليها بملاحظة غير مقيمة بالعنوان وعدم جوابها ألغته محكمة الاستئناف بمكناس وقضت تصديا بعدم قبول الدعوى بقرارها رقم 3227 الصادر بتاريخ 28/09/2015 في الملف عدد 4746/1606/14 فتعرضت عليه المستأنف عليها باعتباره صدر غيابيا في حقها، فقضت محكمة الاستئناف من جديد بإقرار القرار الغيابي المتعرض عليه بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلتين.. وجه للمطلوب طبقا للقانون وأفيد عنه بأنه لا يوجد بالعنوان

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بخلاف تعليل المحكمة مصدرته فإنه تطبيقا للمادة 168 من مدونة الأسرة فإن تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرها، وأن المحكمة قضت بإقرار القرار المتعرض عليه بعلة أن واجب السكن والحضانة يعتبر من قبل ما يسمى برعاية وتربية الأطفال المستفيدين من النفقة رغم كونها مستقلة عنها حسب المادة أعلاه، كما أقرت المحكمة القرار الغيابي المتعرض عليه بعلة أن الحكم الأجنبي أعفى الملزم بالنفقة من أدائها دون الإجابة على ما دفعت به الطاعنة من كون السكن والحضانة مستقلين عن النفقة، فضلا على أن الحكم الأجنبي نص في فقرته الأخيرة على أنه "في حالة حدوث تغيير في مداخيل الأب عليه أن يشعر مباشرة الأم وسيقوم الطرفان بالاتفاق حول مقدار المساهمة للرعاية والتربية الخاصة بالأطفال، وأن الطاعنة بعد أن تقدمت بطلب جرد الممتلكات إلى رئيس المحكمة الابتدائية اتضح لها أن المطلوب اشترى منزلا يتكون من طوابق

بالحسيمة سنة 2012 وتكلف ببنائه بثمن إجمالي مبلغه 200.000,00 درهم، وأن المحكمة تجاهلت رسم الشراء الذي أدلت به رغم ما له من تأثير في إثبات تغيير الوضعية المادية للمطلوب، والتمست لذلك نقض قرارها.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود تكون الأحكام الأجنبية حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ بالمغرب والجلي من حكم المحكمة الابتدائية بروطردام C/10/414873/FIRK 12-4470 الصادر بالطلاق بين الطرفين بتاريخ 03/06/2013 في الملف عدد واتفاقهما بشأن تربية ورعاية أطفالهما القاصرين المبرم على إثره والذي تمت المصادقة عليه من طرف كاتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية بلاهاي بتاريخ 06/06/2013 أنه تم إعفاء المطلوب من دفع أي مبلغ يخص نفقة الأطفال، مع الاستجابة لطلبي الطاعنة بأن تكون الإقامة الاعتيادية للأطفال لديها وأن يسند لها حق استمرار كراء وسكن الزوجين والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأن الحكم الأجنبي أعفى المطلوب من نفقة الأطفال ومن المساهمة في الرعاية والتربية الخاصة بهم، مستنتجة أن واجبي السكن والحضانة من قبيل تلك المساهمة وأقرت ما قضت به في القرار المتعرض عليه من عدم قبول دعوى الطاعنة الرامية إلى الحكم لها بنفقة الأبناء، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا

2

وما بالنعي على غير أساس وبخصوص المثار بشأن تغير الوضعية المادية للمطلوب وضرورة إعلامه للطاعنة بذلك حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين تبعا للحكم الأجنبي أعلاه والمصادق عليه من طرف كاتب الضبط فإنه بالإضافة إلى أنه لم يرد له ذكر ضمن أسباب تعرض الطاعنة، فإنه لم يقدم في شكل طلب نظامي وإنما جاء في مذكرة لاحقة كمؤاخذة على المحكمة لعدم إجرائها بحثا، ولما كان الأمر كذلك وكانت المحكمة ملزمة بالرد على الطلبات النظامية، وكان الأمر بإجراء بحث إذا دعت إليه الضرورة من سلطتها، فإن عدم ردها على المثار بالشكل أعلاه يعتبر رفضا ضمنيا له، وبقي النعي بشأنه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا ونور الدين الحضري وحادي

الإدريسي ومصطفى زروقي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 10 يوليوز 2024

إن الغرفة الجنائية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية

وبين

المطلوب

القرار عدد : 1146/1 .

المؤرخ في : 10/07/2024
ملف جنحي عدد : 2291/6/1/2024 .

بين الوكيل العام للملك لدى

محكمة الاستئناف بالرشيدية ضد

1146-2024-1-6

الطالب

03/01/2025 رك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف عيوب العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 09 أكتوبر 2023 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية، الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 09/10/2023 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 435/2601/2023 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرشيدية فيما قضى به من مؤاخذة المطلوب من أجل محاولة التحرش الجنسي بواسطة رسائل إلكترونية ذات طبيعة جنسية ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها (5000) درهم والحكم من جديد ببراءته من ذلك و تأييده فيما قضى به من عدم مؤاخذته من أجل بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار أحمد نهيد التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المطلوب اعترف تمهيديا بأنه قام بنشر تدوينة " هانا غادي لواحد الدوار جهة ورززات دعيو معايا نغشم شي يتيمة راه شحال هادي ما فرحت القريد بواسطة هاتفه عبر صفحته الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي مؤكدا أن الهدف من وراء هذه التدوينة هو مساعدة الأشخاص قصد الزواج ، في حين أنها تشكل تحريضا على ارتكاب جنحة بواسطة وسيلة إلكترونية ومحاولة التحرش الجنسي بواسطة وسيلة إلكترونية مكتوبة و بت و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة تمس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن

طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني و نفسي مما يشكل انعداما للتعليل ويعرض القرار للنقض و الإبطال.

حيث إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المطلوب من أجل بث و توزيـع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم على طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني أو نفسي، ناقشت مضمون العبارة موضوع المتابعة من أجل ما ذكر وهي كالتالي : << هانا غادي لواحد الدوار جهة ورزازات دعيو معايا نغنم شي يتيمة راه شحال هادي ما فرحت الفريد " وخلصت إلى أن المحكمة الابتدائية حينما قضت بإدانة المتهم من أجل التهم الموجهة إليه وعاقبته عليها وفق ما جرى به منطوق حكمها المطعون فيه ، تأسيسا على تصريحات المتهم وقت البحث معه وأقواله بين يديها حين محاكمته فيما اعتبرته اعترافاً منه خلال هاتين المرحلتين من المحاكمة، ودونما تبيانها إن كان المتهم قد ارتكبها حقا - طبقاً لما تقضي به أفعال تلك الفصول القانونية بكمال أركانها وتمام
عناصرها التكوينية، وخلافا لمجموع العلل المسطرة أعلاه ، فقد كان حكمها المطعون فيه قائما على غير أساس قانوني وواقعي سديد، في شقه هذا، وأضحى خليقا، والحال ما ذكر، بالإلغاء من طرف هذه المحكمة لفائدة المتهم المذكور عملا منها بأحكام المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك بعدما اطمأنت وكونت اقتناعها الصميم عملا بفحوى المادتين 286 و 287 من ذات القانون بعدم ثبوت قيام الجرائم المذكورة الموجهة إلى المتهم طبقا المقتضيات الفصول القانونية المذكورة المطبقة عليها الواردة بقرار المتابعة أعلاه، وبات حقا عليها، التصريـح بعدم إدانته من أجلها والحكم ببراءته منها ، تنزيلا وتفعيلا منها - الأحكام الفصلين 23 و 119 من الدستور، وتطبيقا لمقتضيات المواد 1-286 - الفقرة الأخيرة منها و 389 في فقرتها الأولى من قانون المسطرة الجنائية.>>

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة عللت ما قضت به من براءة المطلوب من أجل بث و توزيـع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي ، تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية وأبرزت عدم توفر عناصر الجرائم المتابع بها ، مما يتعين معه رفض طلب النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية.

و تحميل الخزينة العامة الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين : أحمد نهيد مقررا وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي والحسن بن دالي، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

كاتبة الضبط

3

2025/01/03

1146-2024-1-6

.....

.....

.....

.....

نماذج الأحكام القضائية

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

بتاريخ

ملف رقم

حكم بعقوبة المراقبة الإلكترونية

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية ب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حكم عدد

بتاريخ .

أصدرت المحكمة الابتدائية . في جلستها العلنية وهي تبت في

القضايا الجنحية .

الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين مغربي مزداد بتاريخ . .....من والدته .....

. بنت ..... اب

بطاقة تعريفة الوطنية عدد.

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد

التقادم الجنحي.

الوقائع

من جهة أخرى.

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم. عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد . بتاريخ . منه أن . والمستخلصة والذي يستفاد
وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل .

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها المتهم ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية

حيث إنه بالنظر لظروف المتهم الاجتماعية / وخطورة الفعل المرتكب والعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.

وحيث

ثانيا: في العقوبة البديلة

حيث أن العقوبة المحكوم بها في حق المتهم لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث ان المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة المحكوم عليه / دفاع المحكوم عليه / مدير المؤسسة السجنية / من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة ..... قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية النافدة بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم. وحيث بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن المتهم...

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14 و 35.1 الى 35.15 و 55 و 141 من القانون الجنائي وقانون 4322 المتعلق بالعقوبات البديلة والمرسوم رقم 2.253.386 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.
لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

.1 في العقوبة الاصلية بالحبس النافذ لمدة . وغرامة نافذة قدرها ..... درهم.

2 في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الاصلية بالمراقبة الإلكترونية النظام

الثابت / المتحرك لمدة ..... يقضيها المتهم بمنزله .....

تشعر المحكوم عليه انه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ العقوبة البديلة

فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها اعلاه

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من

السيد:

رئيسا.

السيد:

عضوا

السيد.

عضوا

السيد:

ممثلا للنيابة العامة.

السيد.

كاتبا للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية ..

ملف جنحي

حكم عدد

بتاريخ

ملف رقم

حكم تمهيدي بإجراء بحث اجتماعي في حق حدث في إطار قانون العقوبات البديلة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ ، أصدرت المحكمة الابتدائية ..... في جلستها السرية وهي تبت في

القضايا الجنحية أحداث.

الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين

مغربي مزداد بتاريخ

من والدته

بطاقة تعريفه الوطنية عدد .

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي.

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث. والمستخلصة

عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد .

بتاريخ . والذي يستفاد منه أن .

وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل / المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توبع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل.

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من اجلها المتهم ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم..

أولا: في العقوبة الاصلية

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعهما بظروف التخفيف.

وحيث

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث ان العقوبة المحكوم بها في حق المتهم لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وان الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث ان المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيت بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن المتهم... ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، و 35.1 الى 35.15 و 55 و 141 من القانون الجنائي والقانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة والمرسوم رقم 2.25.386 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

.1 في العقوبة الاصلية بالحبس النافذ لمدة ..

وغرامة نافذة قدرها .

2 في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الاصلية بالعمل لأجل المصلحة العامة

لمدة

ساعة

تشعر المحكوم عليه انه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ العقوبة البديلة

فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من:

السيد .

السيد:

رئيسا

السيد:

عضوا

عضوا

السيد :

ممثلا للنيابة العامة.

السيد. كاتيا للضبط.

كاتب الضبط

الرئيس

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

حكم بعقوبة الغرامة اليومية

حكم عدد

بتاريخ

ملف رقم

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ .

أصدرت المحكمة الابتدائية .

في جلستها العلنية وهي تبت في

القضايا الجنحية .

الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

وبين

من جهة.

..... مغربي مزداد بتاريخ.

ليا... من والدته.

. بنت..... اب

بطاقة تعريفة الوطنية عدد .

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد

التقادم الجنحي.

الوقائع

من جهة أخرى.

والمستخلصة

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم. عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد والذي يستفاد منه أنه بتاريخ .
وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل .

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من اجلها المتهم ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعهما بظروف التخفيف.

وحيث

ثانيا: في العقوبة البديلة

حيث أن العقوبة المحكوم بها في حق المتهم لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وان الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث ان المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة المحكوم عليه / دفاع المحكوم عليه / مدير المؤسسة السجنية / من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيث الفي بالملف تنازل الضحية / الصلح / ما يفيد قيام المحكوم عليه بإصلاح الاضرار الناتجة عن الجريمة.

وحيث بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار الى ان المتهم... ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.
وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، و 35.1 الى 35.15 و 55 و 141 من القانون الجنائي

والمرسوم رقم 2.25.386 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

وغرامة نافذة قدرها .

.1 في العقوبة الاصلية بالحبس النافذ لمدة .

2 في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الاصلية بغرامة يومية قدرها . درهم

عن كل يوم من العقوبة الحبسية.

تشعر المحكوم عليه انه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ العقوبة البديلة

فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من:

السيد:

رئيسا

السيد:

عضوا

السيد.

عضوا

السيد : ممثلا للنيابة العامة.

السيد. كاتبا للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

حكم عدد

بتاريـخ

ملف رقم

حكم بعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريـخ . أصدرت المحكمة الابتدائية . .. في جلستها العلنية وهي تبت في

القضايا الجنحية.

الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

مغربي مزداد بتاريـخ.

وبين اب عدد .....من والدته ..

بطاقة تعريفه الوطنية

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد

التقادم الجنحي.

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم. والمستخلصة

عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد . منه أن
وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل .

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من اجلها المتهم ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية

ارتأت المحكمة تمتيعهما بظروف التخفيف.

وحيث حيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد العقوبة الحبسية فيما سيرد بمنطوق الحكم.

ثانيا: في العقوبة البديلة

حيث أن العقوبة المحكوم بها في حق المتهم لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وان الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث ان المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة المحكوم عليه / دفاع المحكوم عليه / مدير المؤسسة السجنية / من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيت بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار الى ان المتهم... ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة ومراعاة لإمكانيات المحكوم عليه المادية ..... قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم تستهدف اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الادماج طبقا للفصل 1-35 من

القانون الجنائي.
وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، و 35.1 الى 35.15 و 55 و 141 من القانون الجنائي وقانون 4322 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسوم عدد 2.25.386 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

1 في العقوبة الاصلية بالحبس النافذ لمدة ..... وغرامة نافذة قدرها .

درهم

2 في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الاصلية بقيام المتهم بمتابعة دراسته بالتكوين المهني ..... بعدم ارتياده لملاعب كرة القدم مدة ..... / بخضوعه للعلاج من الإدمان لمدة.

بالتزامه بإصلاح الاضرار الناتجة عن الجريمة

بإلزام المتهم بالتردد على مكتب المساعدة الاجتماعية / السجن المحلي ب... / مقر الشرطة الدرك ... يومي الاثنين والجمعة على الساعة التاسعة صباحا مدة / بإلزام المتهم بعدم الاتصال بالمسماة .... بأي وسيلة كانت /

3 تشعر المحكوم عليه انه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ العقوبة

البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من:

السيد :

رئيسا

السيد:

عضوا

السيد.

عضوا

السيد : ممثلا للنيابة العامة.

السيد.

كاتبا للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

حكم تمهيدي بإجراء بحث اجتماعي في إطار قانون العقوبات البديلة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ ، أصدرت المحكمة الابتدائية. في جلستها العلنية وهي تبت في

القضايا الجنحية .. الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين

مغربي مزداد بتاريخ. من والدته ... . بنت ..... آب

بطاقة تعريفه الوطنية عدد.

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي .

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم . عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ والمستخلصة والذي يستفاد

منه أن.

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا.
وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل / المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توبع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل.

وحيث بالنظر الى وقائع القضية والظروف المحيطة بها قررت المحكمة قررت المحكمة إجراء بحث

اجتماعي قبل النطق بالحكم.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا تمهيديا حضوريا

بإجراء بحث اجتماعي على المتهم وعائلته بواسطة المساعد الاجتماعي بهذه المحكمة / الشرطة

الدرك /

وتحدد نقط البحث فيما يلي:

تحديد وضعية المتهم داخل عائلته واهتماماته، مستواه الدراسي علاقته بمحيطه الاسري وداخل

عمله الأشخاص الذين يعيشون برفقته / وضعية محيط عيشه

وضعه المادي النشاط المهني الذي يمارسه وضعه الصحي / اهتماماته / الاضرار التي خلفها الفعل

موضوع المتابعة

وعلى المساعد الاجتماعي ان يضع تقريره بشكل مفصل في ثلاث نسخ داخل اجل ثلاثة أيام.

بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من:

السيد:

رئيسا.

السيد

عضوا

السيد.

عضوا

السيد: ممثلا للنيابة العامة.

السيد.

كاتبا للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

.....

.....

.....

نماذج الأحكام القضائية

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

غرفة الجنح الابتدائية /الاستئنافية

قرار عدد

ملف جنحي

تقييد بعض الحقوق او فرض تدابير رقابية او علاجية او تأهيلية

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية .....

القرار الصادر علينا

ابتدائيا / نهائيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوقائع

بناء على المتابعة الجارية في حق الظنين .

بأفعال الشغب المرتبطة بالمنافسات الرياضية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في:

الفصل 303-1 من القانون الجنائي والمواد 1 و 2 من القانون 09.09 المتعلق بالعنف المرتبط بالتظاهرات الرياضية.

والمستخلصة عناصرها من المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية لدى المنطقة الأمنية ب) والمؤرخ في () والذي يفيد أنه بتاريخ) وخلال إجراء المقابلة الرياضية التي جمعت بين فريقي)) و) بالملعب)). أقدم المتهم الاسم الكامل المزداد بتاريخ الحامل البطاقة التعريف رقم ..... رفقة مجموعة من الأشخاص، على الإخلال العلني بالنظام العام عن طريق تبادل العنف والرشق والحجارة داخل مدرجات الملعب وخارجه والحاق أضرار مادية بممتلكات عمومية وخاصة والتحريض على العنف

والشغب الرياضي بشعارات وهتافات عدائية.

وعند الاستماع إلى الظنين تمهيديا صرح في محضر قانوني ...

وبناء على إدراج القضية بجلسة...

بعدما أعطيت الكلمة الأخيرة للظنين تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة.
وبعد المداولة

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية المؤرخ في (...) يتبين أن المتهم تم إيقافه بمحيط الملعب مباشرة بعد وقوع أحداث عنف وتخريب، وتم ضبطه في حالة تلبس يمسك أداة صلبة (حجر كبير الحجم)، وهو يهم برشقها في اتجاه عناصر الأمن.

وحيث دعمت هذه المعاينة الواقعية ب:

1 - شهادة محرري المحضر من عناصر الضابطة القضائية، والذين عاينوا عن كتب تورط المتهم ضمن مجموعة من المشجعين في سلوك عدواني جماعي.

2 - صور وفيديوهات النقطتها كاميرات المراقبة المثبتة بمرافق الملعب، والتي تم استخراجها ومشاهدتها، وتظهر بوضوح شخصا تنطبق عليه أوصاف المتهم، وهو يرشق الحجارة ويصرخ بشعارات تحريضية ..... (بيان عبارات التحريض).

3 - محاضر المعاينة الميدانية المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية، والتي وثقت الأضرار اللاحقة بالممتلكات العامة، لاسيما تكسير زجاج السيارات المركونة، تخريب حواجز حديدية، إتلاف كراسي داخل الملعب.

4 - شهادة الشاهد (الاسم .....)، وهو أحد أعوان الأمن الخاص، الذي أفاد يكون المتهم كان ضمن مجموعة "ذات مظهر عدائي، ساهمت في إذكاء الفوضى، وتحدي تدخل السلطات الأمنية.

5 - اعتراف المتهم التمهيدي، الذي أقر خلال الاستماع إليه بتواجده رفقة بعض أصدقائه داخل المدرجات، وأنهم اندفعوا تحت تأثير الحماس والتشجيع المفرط إلى تصرفات غير محسوبة. وحيث إن هذه الوسائل، بتكاملها، تكون في نظر المحكمة دلائل قوية ومترابطة تقطع الشك بيقين

مساهمة المتهم في الأحداث التخريبية، وتجسد أركان الفعل الجرمي

من حيث الركن القانوني لوجود النص التجريمي المنطبق القانون 09.09 والفصل 303-1 ق.ج) .

ومن حيث الركن المادي لثبوت ارتكابه أفعال التخريب والعنف داخل أو بمحيط التظاهرة الرياضية. ومن حيث الركن المعنوي (أي القصد الجنائي من خلال مشاركته الإرادية والواعية في سلوك جماعي عنيف، هدفه الإخلال بالنظام العام.

وحيث إن المحكمة، إذ تستحضر خطورة الظاهرة، تؤكد على أن حماية التظاهرات الرياضية لا تتم فقط عبر الزجر، وإنما عبر تحصين القيم التربوية والسلوكية في صفوف الجماهير، وأن تطبيق

القانون لا يتنافى مع مراعاة ظروف المتهم متى توافرت شروطها القانونية والواقعية.

وحيث اقتضى نظر المحكمة تمتيع الظنين المدان بظروف التخفيف اعتبارا لظروفه الاجتماعية والعائلية وانعدام سوابقه القضائية وكونه أقرب للأحداث من الرشداء إذا اقتضى الحال ذلك).
وحيث ان العقوبة المحكوم بها في حق الظنين لا تتجاوز خمس سنوات وان الجريمة المحكوم بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن المحكمة وحرصا منها على تعزيز مبدأ الإدماج والتقويم ترى إعمالا لسلطتها التقديرية بهذا الشأن أن من الأنسب اعتماد عقوبة بديلة مناسبة تحقق الردع المتوخى منها وأكثر نجاعة وإنسانية بالنظر لكون المتهم لا يشكل خطرا على النظام العام أو على الغير، ولأجل تحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه والحد من حالات العود واختبار مدى استجابته لإعادة الإدماج، وأخذا بعين الاعتبار جنس وسن المحكوم عليه ومؤهلاته وقدراته البدنية والفكرية، ترى تحديد نوع التدبير الملائم الذي سيناط به والجهة التي سينجز لفائدتها وفق ما سيرد في منطوق حكمها.
حيث إن القول بإدانة الظنين يستتبعه تحميله صائر الدعوى

وحيث إن الإكراه البدني يعتبر وسيلة للإجبار على تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات والتعويضات والصوائر عملا بمقتضيات المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية، مما ارتأت معه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد مدته في الأدنى إذا اقتضى الحال ذلك).

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة علنيا حضوريا وابتدائيا وهي مشكلة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية بما يلي: بمؤاخذة الظنين يجنحة .

وبمعاقيته بـ حبسا نافذا. وبغرامة مالية نافذة قدرها .

وكما تقرر تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم ودفاعه تبعا للمقتضيات القانونية المتعلقة

بالعقوبات البديلة استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها بعقوبة بديلة.

تحدد في متابعة الظنين دراسته بالتكوين المهني لمدة مدة وعدم ولوج ملاعب كرة القدم من

المدة.

السفر

والمنع

وفي حالة الاخلال بذلك يتم إلغاء العقوبة البديلة المذكورة وتنفيذ العقوبة الحبسية المحكوم بها. وتحميل المحكوم عليه صائر الدعوى مجبرا في الحد الأدنى.

ملحوظة

ضرورة بيان تاريخ ارتكاب الواقعة بديباجة الحكم.

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

غرفة الجنح الابتدائية /الاستئنافية

قرار عدد

ملف جنحي

حكم بتحديد الغرامة اليومية

القرار الصادر علينا

ابتدائيا / نهائيا.

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوقائع

بناء على المتابعة الجارية في حق الظنين .

بأفعال الشغب المرتبطة بالمنافسات الرياضية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في: الفصل 303-1 من القانون الجنائي والمواد 1 و 2 من القانون 09.09 المتعلق

بالعنف المرتبط بالتظاهرات الرياضية.

والمستخلصة عناصرها من المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية لدى المنطقة الأمنية ب (...) والمؤرخ في () والذي يفيد أنه بتاريخ)، وخلال إجراء المقابلة الرياضية التي جمعت بين فريقي () و) بالملعب)). أقدم المتهم الاسم الكامل المزداد بتاريخ الحامل البطاقة التعريف رقم ..... رفقة مجموعة من الأشخاص على الإخلال العلني بالنظام العام عن طريق تبادل العنف والرشق والحجارة داخل مدرجات الملعب وخارجه والحاق أضرار مادية بممتلكات عمومية وخاصة والتحريض على العنف

والشغب الرياضي بشعارات وهتافات عدائية.

وعند الاستماع إلى الظنين تمهيديا صرح في محضر قانوني.

وبناء على إدراج القضية بجلسة...

بعدما أعطيت الكلمة الأخيرة للظتين تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة.
وبعد المداولة

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية المؤرخ في (...) يتبين أن المتهم تم إيقافه بمحيط الملعب مباشرة بعد وقوع أحداث عنف وتخريب، وتم ضبطه في حالة تلبس يمسك أداة صلبة (حجر كبير الحجم)، وهو يهم برشقها في اتجاه عناصر الأمن.

وحيث دعمت هذه المعاينة الواقعية ب:

1 - شهادة محرري المحضر من عناصر الضابطة القضائية، والذين عاينوا عن كتب تورط المتهم ضمن مجموعة من المشجعين في سلوك عدواني جماعي.

2 - صور وفيديوهات النقطتها كاميرات المراقبة المثبتة بمرافق الملعب، والتي تم استخراجها ومشاهدتها، وتظهر بوضوح شخصا تنطبق عليه أوصاف المتهم، وهو يرشق الحجارة ويصرخ بشعارات تحريضية ..... (بيان عبارات التحريض).

3 - محاضر المعاينة الميدانية المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية، والتي وثقت الأضرار اللاحقة بالممتلكات العامة، لاسيما تكسير زجاج السيارات المركونة، تخريب حواجز حديدية، إتلاف كراسي داخل الملعب.

4 - شهادة الشاهد (الاسم ..... وهو أحد أعوان الأمن الخاص، الذي أفاد يكون المتهم كان ضمن مجموعة "ذات مظهر عدائي، ساهمت في إذكاء الفوضى، وتحدي تدخل السلطات الأمنية.

5 - اعتراف المتهم التمهيدي، الذي أقر خلال الاستماع إليه بتواجده رفقة بعض أصدقائه داخل المدرجات، وأنهم اندفعوا تحت تأثير الحماس والتشجيع المفرط إلى تصرفات غير محسوبة. وحيث إن هذه الوسائل، بتكاملها، تكون في نظر المحكمة دلائل قوية ومترابطة تقطع الشك بيقين

مساهمة المتهم في الأحداث التخريبية، وتجسد أركان الفعل الجرمي

من حيث الركن القانوني لوجود النص التجريمي المنطبق القانون 09.09 والفصل 303-1 ق.ج)

ومن حيث الركن المادي لثبوت ارتكابه أفعال التخريب والعنف داخل أو بمحيط التظاهرة الرياضية. ومن حيث الركن المعنوي (أي القصد الجنائي من خلال مشاركته الإرادية والواعية في سلوك جماعي عنيف، هدفه الإخلال بالنظام العام.

وحيث إن المحكمة، إذ تستحضر خطورة الظاهرة، تؤكد على أن حماية التظاهرات الرياضية لا تتم فقط عبر الزجر، وإنما عبر تحصين القيم التربوية والسلوكية في صفوف الجماهير، وأن تطبيق

القانون لا يتنافى مع مراعاة ظروف المتهم متى توافرت شروطها القانونية والواقعية.

وحيث اقتضى نظر المحكمة تمتيع الظنين المدان بظروف التخفيف اعتبارا لظروفه الاجتماعية والعائلية وانعدام سوابقه القضائية وكونه أقرب للأحداث من الرشداء إذا اقتضى الحال ذلك.
وحيث ان العقوبة المحكوم بها في حق الظنين لا تتجاوز خمس سنوات وان الجريمة المحكوم بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة. فضلا عن إدلائه بما يفيد وجود صلح واصلاح الضرر الناتج عن الجريمة

وحيث إن المحكمة وحرصا منها على تعزيز مبدأ الإدماج والتقويم ترى إعمالا لسلطتها التقديرية بهذا الشأن أن من الأنسب اعتماد عقوبة بديلة مناسبة تحقق الردع المتوخى منها وأكثر نجاعة وإنسانية بالنظر لكون المتهم لا يشكل خطرا على النظام العام أو على الغير، ولأجل تحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه والحد من حالات العود واختبار مدى استجابته لإعادة الإدماج، وأخذا بعين الاعتبار جنس وسن المحكوم عليه وامكانياته المادية، ترى تحديد التدبير وفق ما سيرد في منطوق حكمها.

حيث إن القول بإدانة الظنين يستتبعه تحميله صائر الدعوى.

وحيث إن الإكراه البدني يعتبر وسيلة للإجبار على تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات والتعويضات والصوائر عملا بمقتضيات المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية، مما ارتأت معه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد مدته في الأدنى إذا اقتضى الحال ذلك).

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة علنيا حضوريا وابتدائيا وهي مشكلة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية بما يلي:

حبسا نافذا، وبغرامة مالية نافذة قدرها . وبمعاقيته

وكما تقرر تلقائيا أو يطلب من النيابة العامة أو المتهم ودفاعه تبعا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها بعقوبة بديلة وتحدد

في غرامة يومية في نطاق الحدين الأدنى والاقصى المنصوص عليهما في الفصل 15-35 من القانون (مثلا غرامة يومية تقدر بمبلغ 500 درهم في اليوم.

وفي حالة عدم الاستجابة لذلك يتم إلغاء العقوبة البديلة المذكورة وتنفيذ العقوبة الحبسية المحكوم بها.

وتحميل المحكوم عليه صائر الدعوى مجبرا في الحد الأدنى.

ملحوظة

ضرورة بيان تاريخ ارتكاب الواقعة بديباجة الحكم.

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

حكم عدد

بتاريخ

ملف رقم

حكم بعقوبة المراقبة الإلكترونية في حق حدث

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ . .... أصدرت المحكمة الابتدائية ..... في جلستها السرية وهي تبت في

القضايا الجنحية أحداث. الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين

مغربي مزداد بتاريخ ...

بنت

من والدته .....

اب

بطاقة تعريفه الوطنية عدد.

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد

التقادم الجنحي:

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث.

والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد .....

بتاريخ .

والذي يستفاد منه أن .
وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل .

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / وخطورة الفعل المرتكب والعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.

وحيث

ثانيا: في العقوبة البديلة

حيث إن العقوبة المحكوم بها في حق الحدث لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن الحدث لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة المحكوم عليه / دفاع المحكوم عليه / مدير المؤسسة السجنية / من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة ..... قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية النافدة بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم. وحيث بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14 و 35.1 إلى 35.15 و 55 و 141 من القانون الجنائي والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 225.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة.
لهذه الأسباب

تصرح المحكمة سريا ابتدائيا حضوريا

بمؤاخذة الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه

3 في العقوبة الأصلية بالحبس النافذ لمدة .... وغرامة نافذة قدرها .... درهم..

4 في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بالمراقبة الإلكترونية بواسطة

السوار الالكتروني الثابت المتحرك لمدة ....

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة

فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

يتحميل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة السرية من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركب من

السيد.

رئيسا مكلفا بالأحداث.

السيد.

عضوا

السيد.

عضوا

السيد.

ممثلا للنيابة العامة.

السيد كاتبا للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية ب

.

ملف جنحي

حكم عدد

بتاريخ

ملف رقم

حكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حق حدث

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية ...

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ ، أصدرت المحكمة الابتدائية ..... في جلستها السرية وهي تبت في

القضايا الجنحية أحداث. الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين

مغربي مزداد بتاريخ . بنت..... اب .....من والدته .....

بطاقة تعريفه الوطنية عدد .

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي .

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث ..... والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ . والذي يستفاد منه أن
وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة.

تقرر حجز القضية للتأمل / المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل.

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية:

حيث إنه بالنظر لظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية

ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف

وحيث

ثانيا: في العقوبة البديلة

حيث إن العقوبة المحكوم بها في حق الحدث لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة..

وحيث إن الحدث لا يوجد في حالة عود.

وحيت بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث... ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14 من 35.1 الى 35.15 و 55 و 141 من القانون الجنائي والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة.
لهذه الأسباب

تصرح المحكمة سريا ابتدائيا حضوريا

بمؤاخذة الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه

.1 في العقوبة الاصلية بالحبس النافذ لمدة .... وغرامة نافذة قدرها ... درهم.

2 في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بالعمل لأجل المنفعة العامة.

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة

فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة السرية من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركب من

السيد.

رئيسا مكلفا بالأحداث.

السيد:

عضوا

السيد.

عضوا

السيد.

ممثلا للنيابة العامة.

السيد.

كاتيا للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

حكم عدد

بتاريخ

ملف رقم

حكم بعقوبة الغرامة اليومية في حق حدث

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ . أصدرت المحكمة الابتدائية ..... في جلستها السرية وهي تبت في القضايا الجنحية أحداث . الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

وبين

من جهة.

مغربي مزداد بتاريخ بنت..... آب .....ب من والدته.....

بطاقة تعريفه الوطنية عدد.

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث. والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد . بتاريخ . والذي يستفاد منه أن.
وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل.

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية

حيث إنه بالنظر لظروف الحدث الاجتماعية / العدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.

وحيث

ثانيا: في العقوبة البديلة

حيث ان العقوبة المحكوم بها في حق الحدث لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن الحدث لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة المحكوم عليه / دفاع المحكوم عليه / مدير المؤسسة السجنية / من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيث الفي بالملف تنازل الضحية / الصلح / ما يفيد قيام المحكوم عليه بإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

وحيث إن ولي الحدث نائبه الشرعي وافق على الحكم بعقوبة الغرامة اليومية في حقه

وحيث بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث... ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة ومراعاة لإمكانيات ولي المحكوم عليه ممثله القانوني المادية قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14 من 35.1 الى 35.15 و 55 و 141 من القانون الجنائي والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة...

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة سريا ابتدائيا حضوريا

بمؤاخذة الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه

3 في العقوبة الأصلية بالحبس النافذ لمدة ..... وغرامة نافذة قدرها .... درهم..

4 في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بغرامة يومية قدرها ... درهم عن

كل يوم العقوبة الحبسية.

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة

فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة السرية من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركب من

السيد: رئيسا مكلفا بالأحداث.

السيد: عضوا

السيد.

عضوا.

السيد.

ممثلا للنيابة العامة.

السيد.

كاتبا للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

حكم عدد

بتاريخ

ملف رقم

حكم بعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية في حق حدث

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ ، أصدرت المحكمة الابتدائية . في جلستها السرية وهي تبت في

القضايا الجنحية أحداث. الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين مغربي مزداد بتاريخ .....من والدته

. بنت..... اب

بطاقة تعريفه الوطنية عدد.

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه آمد التقادم الجنحي.

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث. والمستخلصة

عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ . والذي يستفاد

منه أن.

وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل .

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الأصلية

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية

ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.

وحيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد العقوبة الحبسية فيما سيرد بمنطوق الحكم.

ثانيا: في العقوبة البديلة

حيث إن العقوبة المحكوم بها في حق الحدث الذي لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن الحدث لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة المحكوم عليه / دفاع المحكوم عليه / مدير المؤسسة السجنية / من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيت بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث. ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة ومراعاة لإمكانيات المحكوم عليه المادية ..... قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم تستهدف اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الادماج طبقا للفصل 1-35 من القانون الجنائي.
وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14 من 35.1 الى 35.15 و 55 و 141 من القانون الجنائي والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة سريا ابتدائيا حضوريا

بمؤاخذة الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه

في العقوبة الأصلية بالحبس النافذ لمدة ... وغرامة نافذة قدرها .... درهم..

في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بقيام الحدث بمتابعة دراسته بالتكوين

المهني ..... بعدم ارتياده لملاعب كرة القدم مدة .... بخضوعه للعلاج من الإدمان لمدة .

بالتزامه بإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

بإلزام الحدث بالتردد على مكتب المساعدة الاجتماعية / السجن المحلي ب..... / مقر الشرطة / الدرك .....

يومي الإثنين والجمعة على الساعة التاسعة صباحا مدة خمسة أشهر / بإلزام المتهم بعدم الاتصال بالمسماة ..... بأي وسيلة كانت /

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة

فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

يتحميل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة السرية من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركب من

السيد.

رئيسا مكلفا بالأحداث.

السيد:

عضوا

السيد.

عضوا

السيد.

ممثلا للنيابة العامة.

السيد.

كاتبا للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية ..

ملف جنحي

حكم عدد

بتاريخ

ملف رقم

حكم تمهيدي بإجراء بحث اجتماعي في حق حدث في إطار قانون العقوبات البديلة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ ، أصدرت المحكمة الابتدائية ..... في جلستها السرية وهي تبت في

القضايا الجنحية أحداث.

الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين

مغربي مزداد بتاريخ

من والدته

بطاقة تعريفه الوطنية عدد .

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي.

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث. والمستخلصة

عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد .

بتاريخ . والذي يستفاد

منه أن .
وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة.

تقرر حجز القضية للتأمل / المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل.

وحيث بالنظر إلى وقائع القضية والظروف المحيطة بها قررت المحكمة قررت المحكمة إجراء بحث اجتماعي قبل النطق بالحكم.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة سريا ابتدائيا حضوريا

بإجراء بحث اجتماعي على الحدث وعائلته بواسطة المساعد الاجتماعي بهذه المحكمة / الشرطة

الدرك /

وتحدد نقط البحث فيما يلي:

وضعية الحدث داخل عائلته واهتماماته مستواه الدراسي علاقته بمحيطه الأسري وداخل عمله الأشخاص الذين يعيشون برفقته / وضعية محيط عيشه

وضعه المادي النشاط المهني الذي يمارسه وضعه الصحي / اهتماماته / الأضرار التي خلفها الفعل

موضوع المتابعة

وعلى المساعد الاجتماعي أن يضع تقريره بشكل مفصل في ثلاث نسخ داخل أجل ثلاثة أيام. بهذا صدر الحكم في الجلسة السرية بالتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من:

رئيسا مكلفا بالأحداث. السيد.

السيد: عضوا

السيد

عضوا

السيد.

ممثلا للنيابة العامة.

السيد.

كاتيا للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

.....

.....

نماذج الأحكام القضائية

.....

.....

نماذج قرارات قاضي العقوبات

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

مقرر إنابة قضائية من أجل تطبيق عقوبة بديلة

مقرر عدد

بتاريخ

ملف رقم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية .....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة أو محكمة الاستئناف ب... بتاريخ ..... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ..... بعقوبة بديلة عن الحبس وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .

وحيث ان المحكوم عليه يتواجد بمدينة ..... وهي خارج دائرة نفوذ هذه المحكمة

وحيث إن حسن تطبيق العقوبة البديلة يقتضي إحالة الملف على السيد قاضي تطبيق الإصدار المقرر التنفيذي بتطبيق العقوبة البديلة. العقوبات بالمحكمة الابتدائية... وتطبيقا للقانون

نأمر:

لهذه الأسباب

1 بإحالة الملف على السيد قاضي تطبيق العقوبة بالمحكمة الابتدائية ..... للقيام بالمتعين قانونا.

2 إشعار النيابة العامة بهذا الاجراء.

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

مقرر وضع حد لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

أمر عدد

بتاريخ

ملف رقم

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية ب...

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ..

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 7-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة أو محكمة الاستئناف ب... بتاريخ ..... ملف رقم ..... حكم عدد ..... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ..... بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

وبناء على مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنعة العامة عدد ..... الصادر بتاريخ .. وبناء على التقرير المتوصل به بتاريخ ..... والمنجز من طرف ... والذي يشير الى ان المحكوم عليه لم يقم بتنفيذ / أو أخل بالالتزامات المحددة له

وحيث ان مقتضيات المادة 7-647 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات بوضع حد

العقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حالة عدم تنفيذها او الاخلال بالالتزامات المحددة للمحكوم عليه.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

نامر:

1 تأمر بوضع حد لنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الصادر في حق المسمى.....
2 بتبليغ نسخة من هذا الأمر إلى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة والمؤسسة السجنية

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية ب .

ملف جنحي

مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حق حدث

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية ب...

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مقرر عدد

بتاريخ

ملف رقم

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية .....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 5-647 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة (أو محكمة الاستئناف ..... بتاريخ .....
ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على الحدث المسمى..... المزداد بتاريخ
..... من والديه. بطاقة تعريفه الوطنية ..... ب ... طبيعة العمل المسندة اليه ..
بمؤسسة. بالعمل لديها بعدد ساعات إجمالي قدره (...) ساعة كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة...

وحيث أن المقرر الصادر بتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة قد حاز قوة الشيء المقضي به او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

تأمر:

1 - بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الصادرة في حق المسمى..... وذلك بالعمل لمدة ساعة بمؤسسة ببرنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع نفس المؤسسة.
2 - بتبليغ هذا المقرر إلى الحدث ونائبه الشرعي والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال والنيابة العامة.

3 بإرسال نسخة من هذا المقرر الى المؤسسة التي سيؤدى بها العمل لأجل المنفعة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه
.....
المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

المحكمة الابتدائية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية ب...

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مقرر عدد

ملف جنحي

بتاريخ

ملف رقم.

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية .....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 5-647 من قانون

المسطرة الجنائية

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .

وبناء على ..... الحكم ..... الصادر عن هذه (المحكمة) أو محكمة الاستئناف ب.

بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسعى..... المزداد

بتاريخ ..... من والديه . بطاقة تعريفه الوطنية .... ب .. طبيعة العمل المسندة اليه ..... بمؤسسة.. بالعمل لديها بعدد ساعات اجمالي قدره (...) ساعة كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة

وحيث إن المقرر الصادر بتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة قد حاز قوة الشيء المقضي به أو وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

تأمر:

1 بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الصادرة في حق المسعى..... وذلك

ببرنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع نفس بالعمل لمدة ..... ساعة بمؤسسة

المؤسسة.

2 بتبليغ هذا المقرر إلى المحكوم عليه والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال والنيابة العامة

3 بإرسال نسخة من هذا المقرر الى المؤسسة التي سيؤدى بها العمل لأجل المنعة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

المحكمة الابتدائية

ملف جنحي

مقرر تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية - النظام التابع - معتقل -

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مقرر عدد

بتاريخ

ملف رقم

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية .....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 32 من مرسوم 3 يونيو 2025 بكيفية تطبيق قانون العقوبات البديلة

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) أو محكمة الاستئناف ب . بتاريخ .....

ملف رقم ..... حكم . عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ..... المزداد بتاريخ ..... من والديه . المعتقل بسجن. يعقوبة المراقبة الإلكترونية بديلا

عن الحبس النافذ.

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .

وحيث ان المقرر القضائي الصادر بتطبيق المراقبة الإلكترونية بمنزل المتهم / أو بمحل إقامته أو بأي مكان آخر ....) لمدة .. قد حاز قوة الشيء المقضي به أو وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة بعد مراعاة الحالة الاجتماعية والوضعية الاقتصادية للمحكوم عليه.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

تأمر:

(1) بتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية النظام الثابت في حق المسمى ب ت و.....

بمدينة..... العنوان الكامل..... المدة... بمنزله أو بمحل إقامته أو ب (...).

.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

المحكمة الابتدائية

مقرر تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية - النظام المتحرك - معتقل -

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية .....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 32 من مرسوم 3 يونيو 2025 بكيفية تطبيق قانون العقوبات البديلة

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) أو محكمة الاستئناف ..... بتاريخ .

ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى المزداد بتاريخ ..... من والديه . عن الحبس النافذ. المعتقل بسجن. يعقوبة المراقبة الإلكترونية بديلا

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق المراقبة الإلكترونية في حق المتهم لمدة قد

حاز قوة الشيء المقضي به أو وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة بعد مراعاة الحالة الاجتماعية

والوضعية الاقتصادية للمحكوم عليه.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

نأمر:

1 - بتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية النظام المتحرك في حق المسمى ب ت وبمدينة..... العنوان الكامل..... لمدة. بمنزله أو (...) وعدم ولوجه الحي..... الذي تسكن به الضحية . أو او الحي الذي تتواجد به.....

ملف جنحي

مقرر عدد

بتاريخ

ملف رقم

2 - تحدد اجال التنفيذ في ..... أيام.

3 بإحالة هذا المقرر على الإدارة المكلفة بالسجون التابعة لنفوذ هذه المحكمة قصد تتبع تنفيذ العقوبة البديلة مع الرجوع الينا في حالة وجود صعوبات في التنفيذ

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية محكمة الاستئناف

المحكمة الابتدائية

مقرر باستبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى عنها بعقوبة بديلة أو أكثر

ملف رقم

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية .....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 22-647 من قانون

المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة) ملف رقم .... حكم عدد ... بتاريخ .....

الذي تم بموجبه الحكم على المسعى ..... بعقوبة حبسية مدتها ..

وبناء على

1 - قرارنا التلقائي -2 طلب / النيابة العامة -3 المحكوم عليه 4 دفاعه -5- الممثل الشرعي للحدث -6- مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر .... الرامي إلى استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة لفائدة المحكوم عليه

وحيث بالاطلاع على وثائق الملف وطبيعة العقوبة المحكوم بها وبالنظر إلى توفر الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون العقوبات البديلة

وحيث ان مقتضيات المادة 22-647 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات

باستبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة مما يكون معه الطلب مؤسس ويتعين الاستجابة له.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الاسباب:

نأمر:

1 باستبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المسعى او ما تبقى منها

بعقوبة بديلة ..... العمل لأجل المنفعة العامة المراقبة الإلكترونية ...
2 بتبليغ نسخة من هذا الأمر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية التي يوجد بها

رهن الاعتقال أو الايداع

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية محكمة الاستئناف

المحكمة الابتدائية

أمر بإجراء خبرة طبية - عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

ملف رقم

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية .....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن . قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية .....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 6-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة(أو محكمة الاستئناف ..... بتاريخ .....

ملف رقم . حكم عدد.. الذي تم بموجبه الحكم على المسمى بعقوبة

بديلة عن الحبس

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

قد حاز قوة الشيء المقضي به او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث ان تحديد طبيعة العمل الأجل المنفعة العامة الذي يناسب الحالة البدنية

للمحكوم عليه تقتضي اجراء خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية

قبل من أجل اختبار طبيعة العمل التي تناسب حالته البدنية .

وتطبيقا للقانون.

لهذه الاسباب:

تأمر:

1 بإجراء خبرة طبية على المسعى.. يعهد بها للمستشفى العمومي / الخبير .....
الذي عليه أن يقوم بفحص المحكوم عليه وتقديم تقرير عن حالته الصحية ومدى قدرته عن العمل .....

2 بتبليغ نسخة من هذا الأمر الى المحكوم عليه والخبير والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال والنيابة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه

.....
المملكة المغربية محكمة الاستئناف .

المحكمة الابتدائية

أمر بإجراء فحص طبي المحكوم عليه (ه) بالمراقبة الإلكترونية

ملف رقم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية .....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة (أو محكمة الاستئناف ب. بتاريخ ..... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ..... بعقوبة المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة

وبناء على طلب المحكوم عليه او من له مصلحة...

والذي يلتمس فيه.

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية قد شرع في تنفيذه

حسب تقرير وضع القيد الالكتروني المؤرخ في .....

وحيث ان مقتضيات المادة 647-14 تعطي الصلاحية القاضي تطبيق العقوبات

بإخضاع المحكوم عليه لفحص طبي بناء على طلبه او من له مصلحة في ذلك. وحيث بالاطلاع على وثائق الملف يكون الطلب مؤسس ويتعين الاستجابة له.

وتطبيقا للقانون.

نامر:

لهذه الاسباب:

1 بإجراء فحص طبي على المسمى..... يعهد بها للمستشفى العمومي / الخبير ..... الذي عليه أن يقوم بفحص المحكوم عليه وتقديم تقرير عن حالته الصحية ومدى تأثير القيد الالكتروني على صحته وذلك داخل اجل .... (معقول)

2 بتبليغ نسخة من هذا الأمر إلى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية محكمة الاستئناف .

المحكمة الابتدائية

قاضي تطبيق العقوبات

أمر بإطلاق سراح محكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية

ملف رقم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية .....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 18-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ.

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة(أو محكمة الاستئناف ب بتاريخ .

ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى المزداد بتاريخ من

بطاقة تعريفه الوطنية ..... ب ... عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة والديه.

عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة..

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق العقوبة المذكورة قد حاز قوة الشيء المقضي به /

او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن

وحيث ان المحكوم عليه قام بأداء قيمة الغرامية اليومية المحكوم بها عليه وقدرها

حسب الثابت من وصل الأداء.....

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه

وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

تأمر:

1 بإطلاق سراح المسمى..... المتواجد رهن الاعتقال بالمؤسسة السجنية المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

2 إشعار النيابة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية محكمة الاستئناف .

المحكمة الابتدائية

قاضي تطبيق العقوبات

أمر بإطلاق سراح محكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابو رقابية أو علاجية أو تأهيلية

ملف رقم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية .....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 15-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة) أو محكمة الاستئناف ب. بتاريخ .....

ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ..... المزداد بتاريخ ..... من والديه . بطاقة تعريفه الوطنية ..... ب ... عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة...

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق العقوبة المذكورة قد حاز قوة الشيء المقضي به

او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه

وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

تأمر:

1 - بإطلاق سراح المسمى..... المتواجد رهن الاعتقال بالمؤسسة السجنية المحكوم عليه بعقوبة . كعقوبة بدلية، ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

2 - إشعار النيابة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية محكمة الاستئناف .

المحكمة الابتدائية

قاضي تطبيق العقوبات

أمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف رقم.

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ..... بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 3-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) أو محكمة الاستئناف ب. بتاريخ . ملف رقم ..... حكم عدد..... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ..... ب نوع العقوبة .... كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة ..

وبناء على تقرير المؤسسة اسمها،

(يكون المحكوم عليه انقطع عن العمل او رفض القيام به.)

وحيث ان ما قام به المتهم يعتبر امتناعا عن تنفيذ العقوبة البديلة أو اخلال بتنفيذها.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية... أو ما تبقى منها ومدتها . وتطبيقا للقانون.

لهذه الاسباب:

تأمر:

1 بتنفيذ العقوبة الاصلية الصادرة في حق المسمى..... أو ما تبقى منها والمحددة في .. بموجب الحكم / القرار الصادر عن..... بتاريخ ..... ملف رقم ..... 2 بإشعار المتهم بهذا المقرر وبإحالة نسخة منه على النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون التابعة لنفوذ هذه المحكمة.

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف .

المحكمة الابتدائية

أمر يوقف تنفيذ المراقبة الإلكترونية أو بتغير مكان وضع القيد الالكتروني

ملف رقم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن. قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية .....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة(أو محكمة الاستئناف ..... بتاريخ .....

ملف رقم ..... حكم عدد ..... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ..... بعقوبة المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة

وبناء على طلب المحكوم عليه او من له مصلحة...

والذي يلتمس فيه.

وبناء على الأمرب

وبناء على الأمر بجراء فحص طبي الصادر عنا بتاريخ .

وبناء على تقرير الطبيب ..... الذي أكد أن هناك مانع صبحي ..... انه يجب تغيير مكان وضع القيد الالكتروني .....

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية قد شرع في تنفيذه

حسب تقرير وضع القيد الالكتروني المؤرخ في.

وحيث ان مقتضيات المادة 647-14 تعطي الصلاحية القاضي تطبيق العقوبات بوقف

تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع الصحي أو بتغيير مكان وضع القيد وتطبيقا للقانون

تأمر:

لهذه الاسباب:

1 بوقف تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية الى حين زوال المانع الصحي استنادا الى تقرير الخبير ..... أو بتغيير مكان وضع القيد الالكتروني استنادا إلى تقرير الخبير.
2 بتبليغ نسخة من هذا الأمر إلى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة والمؤسسة السجنية.

وحرر بمكتبنا يومه:
.....
المملكة المغربية

محكمة الاستئناف .

المحكمة الابتدائية

مقرر رفض استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة

ملف رقم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن. قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية .....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) ملف رقم ..... حكم عدد ..... بتاريخ .

الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .....بعقوبة حبسية مدتها .

وبناء على طلب المحكوم عليه او من له مصلحة.. والذي يلتمس فيه.

وبناء على

-1- طلب النيابة العامة 2 المحكوم عليه -3 دفاعه 4 الممثل الشرعي للحدث 5 مدير المؤسسة السجنية أو كل من يعنيه الأمر ..... الرامي إلى استبدال العقوبة الحبسية أو متبقى منها بعقوبة بديلة لفائدة المحكوم عليه.

وحيث بالاطلاع على وثائق الملف وطبيعة العقوة المحكوم بها وبالنظر إلى عدم توفر الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون العقوبات البديلة.

وحيث تبعا لذلك يتعين رفض الطلب.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الاسباب:

قررنا

1 برفض استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المسمى. بعقوبة بديلة. أو ما تبقى منها

2 بتبليغ نسخة من هذا المقرر الى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الايداع

وحرر بمكتبنا يومه

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 270 .
الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 326/2/2/2022

شياع - طلب فرز نصيب مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال - موجباته.

بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 06 أبريل 2022 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (س.ت)، والرامية تم إلى النفقض القرار رقم 605/2021 الصادر بتاريخ : 25/11/2021 في الملف عدد 541/1401/2020 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19/01/2023 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ز)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/05/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/06/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية رفض الطلب.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ك. ت)، تقدم بتاريخ 10/01/2019 بمقال افتتاحي وبتاريخ 11/04/2019 بمقال إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، عرض فيهما أنه والمدعى عليهم ورثة (م.ك) يملكون جميع القطعة من جنان "ك" بحي (...) بصفرو المعرف بها بالمقال التي آلت إليه إرثا من والدته المسماة قيد حياتها (ن.ك)، التي ورثتها رفقة المدعى عليهم عن المرحوم (م.ك)، والتمس الحكم بفرز نصيبه في المدعى فيه مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال ابتداء من 19/06/2009، وأرفق مقاله بوثائق، وبعد استدعاء المدعى عليهم وعدم جوابهم أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا بتاريخ 10/10/2019 بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها للخبير (ع.م) الذي وضع تقريرا بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 19/11/2019 حدد فيه ثمن انطلاق بيع العقار بالمزاد العلني في مبلغ 1.200.000 درهم وأدلى المدعى عليه (ح.ك) بمذكرة على ضوء الخبرة أورد فيها بأن رسم الشراء عدد 298 الذي اعتمده المدعي يفيد أن مساحة الأرض هي 248 م منها 110 م مسلمة للبناء والباقي 138 م تبقى جرداء بدون بناء، ولو أطلع الخبير على التصميم بالمصالح البلدية الموحد أن تلك المساحة لا يمكن التصرف فيها باعتبارها مواجهة للشارع العام ويبقى من حق البلدية قد فيها الشارع كما هو الشأن بالنسبة لبقية البنايات المجاورة، وأن المساحة التي يمكن للورثة التصرف فيها هي 110 م، دون الباقي والتمس إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإعادتها على ضوء رسم الشراء، كما التمس المدعي إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإجراء خبرة تكميلية لتحديد مبلغ التعويض عن الاستغلال، وبعد انتهاء المناقشة، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/02/2020 في الملف عدد 18/1401/2019 بإنهاء حالة الشياع بين طرفي التراع والمصادقة على الخبرة المنجزة من طرافة الخبير (ع.م)، والحكم تبعا لذلك ببيع المدعى فيه عن طريق بالمزاد العلني انطلاقا من مبلغ 1.200.000 درهم وتوزيع ثمن البيع بين طرفي التراع حسب الفريضة الشرعية، فاستأنفه المدعى عليهم، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال تضمن وسيلة وحيدة بفرعين أجاب عنه المطلوب بواسطة محاميه والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الوحيدة بفرعيها بخرق القانون وضعف التعليل ذلك أن المقال الافتتاحي يتحدث عن قطعة أرضية عارية وكذلك الحكم التمهيدي في حين أن الخبرة المنجزة ابتدائيا وكذا الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له يتحدثون عن دار قائمة البناء من سفلي وفوقي ومقهى وحانوت وهو ما أجابت عنه المحكمة بأن البنايات الموجودة فوق الأرض تعد محدثة من طرف مالكها، وهذا الاتجاه

يمكن قبوله لو أن المساحة التي يتحدث عنها رسم شراء الهالك عدد 298 هي 248م2 ونصف كلها كانت ملك له لأن رسم الشراء يشير إلى أن المساحة المسلمة للبناء هي 110م، أما بقية المساحة 138 م2 ونصف فهي غير صالحة للبناء وبذلك

2

لا تدخل في ملك الهالك ولا حق لورثته من بعده البناء فيها لأنها تدخل ضمن حقوق البلدية من أجل توسيع الطريق كما هو الشأن لمباني الجوار، وأن الخبرة ذهبت إلى أن المساحة غير المسلمة للبناء هي بدورها مبنية وهو ما أشار إليه الخبير، وأن المحكمة قضت ببيع الجميع رغم أن باقي الورثة لا يرغبون في إنهاء حالة الشياع لكونهم لا يملكون إلا هذا العقار والتمسوا نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينة على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الجامعة مركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ولطيفة ة الجدال الجدال و ومصطفى مصطفى ، زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الرهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 12/27
الصادر بتاريخ 07 يونيو 2022

في الملف الجنحي رقم : 20241/6/12/2021

جنحة النصب - وعد بالبيع – أثره

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة النصب وقضت من جديد ببراءته منها بعلة إنكاره وكون المشتكية لم تدل بما يثبت التزم المتهم بتنفيذ الوعد بالبيع داخل اجل محدد، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بمناقشة تصريحات المطلوب خاصة تصريحاته أمام قاضي التحقيق التي أكد من خلالها أنه أنجز مع المشتكية وعدا بالبيع، وأنه فعلا قام بتفويت المنزل الذي تعاقد بشأنه مع المشتكية للغير، دون أن يثبت علم المشتكية بالصرام الأجل أو بإشعارها بنية فسخ عقد الوعد بالبيع، وكذلك عدم مناقشتها ومناقشتها لوسائل الإثبات التي اعتمدها الحكم المستأنف للقول بإدانته لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة إليه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو المغربية ما يعرضه للنقض والإبطال.

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف باكادير بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 31 مارس 2021 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 23 مارس 2021 تحت عدد 3816 في القضية ذات العدد : 1857/2602/2019، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ع. ف. م) من اجل جنحة النصب بأربعة أشهر (04) حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين، وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ز.أ) تعويضا قدره (25.000) درهم، والحكم من جديد ببراءته مما نسب إليه، وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية، وبعد الإستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه إذا كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة كلما اطمأنت إليها واستخلصتها من انعدام العناصر التكوينية للجريمة أو خلو القضية من أي دليل من أدلة الإدانة، فإنها ملزمة بتعليل ما قضت به تعليلا كافيا، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وقضت بالبراءة وعللت ما قضت به بانعدام العناصر التكوينية لفصل المتابعة وبثبوت توصل المشتكية بالعربون وبعدم إثباتها أن المتهم التزم بتنفيذ الوعد بالبيع داخل أجل محدد، وبعدم جواز بقاء المتهم محروما من عقاره، والحال أن المطلوب أكد أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي أنه أنجز مع المشتكية وعدا بالبيع وحدد أجله في شهرين لإتمامه، وأنه فعلا قام بتفويت المنزل الذي تعاقد بشأنه مع المشتكية للغير، دون أن يثبت أنه اعلم المشتكية بانصرام الاجل أو بإشعارها بنيته في فسخ عقد الوعد بالبيع بينهما كما يفرض ذلك القانون عند الرغبة في إنهاء الالتزام والتحلل منه أو عند حلول اجله قبل أن يعيد إليها العربون، بل وامعانا منه في خداعها والاحتيال عليها سلمها شكا لم تتقدم لاستخلاص قيمه لما اكتشف أنه ليس هو ساحبه وغير الموقع عليه، الأمر الذي لم تحط معه المحكمة إحاطة كاملة بوقائع القضية وملابساتها، وبالتالي كان قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل وفساده مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة النصب، وقضت من جديد ببراءته منها بعلة إنكاره وكون المشتكية لم تدل بما يثبت التزم المتهم بتنفيذ الوعد بالبيع داخل اجل محدد، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بمناقشة تصريحات المطلوب خاصة تصريحاته أمام قاضي التحقيق التي أكد من خلالها أنه أنجز مع المشتكية وعدا بالبيع، وأنه فعلا قام بتفويت المنزل الذي تعاقد بشأنه مع المشتكية للغير، دون أن يثبت علم المشتكية بانصرام الاجل أو بإشعارها بنية فسخ عقد الوعد بالبيع، وكذلك عدم مناقشتها ومناقشتها لوسائل الإثبات التي اعتمدها الحكم المستأنف للقول بإدانته لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة إليه، وأن المحكمة

بعدم قيامها بما ذكر أعلاهتكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف باكادير بتاريخ: 23 مارس 2021 تحت عدد 3816 في القضية ذات العدد: 1857/2602/2019. وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى؛ وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين مجتهد الكراكي مقررا ، نجاة العلوي بطراني وحسن ازنير وعبد الله بنتهامي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز .

.....

.....

القرار عدد 384

الصادر بتاريخ 09 يونيو 2021

في الملف التجاري عدد 1221/3/1/2020

إمهال قضائي - خصوصيته في قانون حماية المستهلك.

الإمهال القضائي المنصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 31/08 المتعلق بحماية المستهلك يجب أن يحدد في أجل أقصاه سنتين بين الدفعة الأخيرة والأجل الأصلي المحدد لتسديد القرض، ولا يمكن أن يمتد إلى حين زوال السبب الذي على أساسه منح الإمهال القضائي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب (م. ز) تقدم بمقال استعجالي أمام تجارية البيضاء، عرض فيه أنه الترضى من المطالبة (...) مبلغا ماليا لاقتناء شقة على أساس أن يؤدي أقساطه شهريا، وأنه ابراج معها أيضا عند قرض استهلاكي، غير أنه لم يتمكن من مواصلة أداء الأقساط منذ شهر فبراير 2017 لتوقيفه الخلال شهر مارس 2017 عن العمل بشكل المملكة المغربية . تعسفي من طرف مشغلته وأنه تقدم في مواجهتها بدعوى التعويض عن الطرد التعسفي فتح لها ملف رقم 1051/1501/2017 بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، وأن عدم أداء أقساط القرض خارج عن إرادته، ملتمسا اعمال مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 08/31 والأمر بإيقاف إلزامه بأداء أقساط القرضين المذكورين أعلاه وعدم ترتيبهما الفوائد عن المبالغ المستحقة طيلة المهلة القضائية مع ما يترتب عن ذلك قانونا منذ شهر أبريل 2017 إلى حين انتهاء حالة عطالته عن العمل أو تنفيذه للحكم الناتج عن دعوى أداء التعويضات عن الفصل عن العمل فصدر أمر قضى بإمهال المدعى بخصوص التزامه المتمثل في أدائه لباقي الأقساط المستحقة عن العقد الأول المتعلق بالقرض لاقتناء شقة الذي أبرمه مع المدعى عليها تحت ملف رقم 506808 والعقد الثاني المتعلق باقتراض مبلغ 60000.00 درهم كقرض استهلاكي الذي أبرمه مع المدعى عليها مع عدم ترتيبهما للفوائد عن المبالغ المستحقة طيلة المهلة القضائية وذلك من تاريخ هذا الأمر لحين تنفيذه للحكم الاجتماعي بالتعويض عن الطرد التعسفي موضوع الملف رقم 1051/1501/2017 أو إثبات انتهاء عطالته عن العمل أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة

1

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون بخرق المادة 149 من قانون حماية المستهلك وفساد التعليل ذلك أنه جاء في تعليله حيت تمسكت الطاعنة بأن ما قضى به الأمر المستأنف جاء خارقا لروح المادة 149 من قانون 31.08 لكونه من جهة لم يحدد مدة الإمهال القضائي ولم يقيد المستأنف عليه باحترام التزاماته بعد انقضاء مدة معينة.

ومن جهة أخرى فإن المستأنف عليه لم يدل للمحكمة بشهادة اشتغاله لدى مشغل آخر وفي كل الأحوال فإن مدة الإمهال القضائي لا تتجاوز السنتين.

والحال أن ما أثارته المستأنفة يخالف ما قرره المشرع في المادة 149 المحتج به ذلك أن أجل السنتين المنصوص عليه في الفقرة الثانية إنما يتعلق بالحالة التي تقوم فيها المحكمة بتحديد كيفيات أداء المبالغ المستحقة والتي لا يمكن أن تطبق إلا عند انتهاء

أجل وقف تنفيذ مقتضيات العقد أما أجل وقف التنفيذ فإنه يمتد إلى حين زوال السبب الذي على أساسه منح الإمهال القضائي وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 149 بقولها يجوز للقاضي علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين غير أن له أن يؤجل البت في كيفيات التسديد المذكور إلى حين انتهاء.

وأنه بخصوص الدفع بكون المستأنف عليه لم يدل اللمحكمة بشهادة عدم اشتغاله لدى مشغل قدم أدلة للمحكمة بما يفيد فصله عن العمل آخر فإن الثابت من أوراق الملف أن هذا ذا الأخير قدم أدلة . المملكة المغربية وتقديمه دعوى اجتماعية ضد مشغلته للمطالبة بالتعويضات المستحقة عن الطرد التعسفي مما تتحقق معه شروط الحالة الاجتماعية غير المتوقعة المنصوص عليها في المادة 149 من قانون 31.08 التي تبرر استفادته من الإمهال القضائي مما ينبغي معه رد الاستئناف لعدم صوابيته وتأييد الأمر المستأنف". والحال أن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه غير مصادف للصواب والقانون ومعه الأمر الابتدائي ذلك أنهما لم يحددا المهلة القضائية المأمور بها . والتي لا يمكن أن تمتد إلى ما لا نهاية وتبقى معلقة على إرادة الملزم بأداء أقساط القرض فالأمر الابتدائي قضى بأن الإمهال القضائي يبقى ساري المفعول إلى حين تنفيذ الحكم الاجتماعي بالتعويض عن الطرد التعسفي أو إثبات انتهاء حالة عطالته عن العمل وبالتالي فان الأمر الابتدائي ومعه القرار الاستئنافي المؤيد له لم يراعي مصالحالبنك الطالب وتركا جانبا تطبيق مقتضيات المادة 149 أعلاه التي نصت صراحة على انه لا يمكن أن تتعدى مدة الإمهال القضائية سنتين.

فترك أثر امتداد الإمهال إلى غاية تنفيذ الحكم الاجتماعي أو زوال عطالة المطلوب هو أمر غير يقيني إذ أنه من الممكن أن لا يتم تنفيذ الحكم الاجتماعي لأي سبب من الأسباب وقد لا يتيسر للمعني بالأمر الحصول على عمل أو قد يحصل عليه دون أن تكون هناك إمكانية للطالبة لمعرفة ذلك وأن تعليل القرار المطعون فيه على نحو ما جاء به يبقى تعليلا فاسدا وخارق للمادة 149 المتحدث عنها. مما يتعين معه التصريح بنقضه.

حيث أيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أمر رئيس المحكمة القاضي بإمهال المطلوب بخصوص التزامه المتمثل في أدائه لباقي الأقساط المستحقة عن العقد الأول المتعلق بالقرض لاقتناء شقة الذي أبرمه مع الطالبة تحت ملف رقم 506808 والعقد الثاني المتعلق باقتراض مبلغ 60000.00 درهم كفرض استهلاكي الذي أبرمه مع المدعى عليها مع عدم ترتيبهما للفوائد عن المبالغ المستحقة طيلة المهلة القضائية وذلك من تاريخ هذا الأمر لحين تنفيذه للحكم الاجتماعي بالتعويض عن الطرد التعسفي موضوع

الملف رقم 1051/1501/2017 أو إثبات عطالته عن العمل بتعليل جاء فيه: "أن ما اثارته المستأنفة يخالف ما قرره المشرع في المادة 149 المحتج بها ذلك أن أجل السنتين المنصوص عليه في الفقرة الثانية إنما يتعلق بالحالة التي تقوم فيها المحكمة بتحديد كيفيات أداء المبالغ المستحقة والتي لا يمكن أن تطبق إلا عند انتهاء أجل وقف تنفيذ مقتضيات العقد أما أجل وقف التنفيذ فإنه يمتد إلى حين زوال السبب الذي على أساسه منح الإمهال القضائي وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 149 للقاضي علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عنده أجل وقف التنفيذ دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد ار من سنتين غير أن له أن يؤجل البث في كيفيات التسديد المذكور إلى حين انتهاء وقف، في حين تنص المادة 149 من القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك على أنه بالوعلم كمل الأحكام الفقرة 2 من الفصل 243 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود يمكن ولا سيما في حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة أن يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلة القضائية. محكمة النقض .

يجوز للقاضي علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين غير أن له أن يؤجل البت في كيفيات التسديد المذكورة إلى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ النص الذي يستشف منه أن وقف تنفيذ التزامات المدين يجب أن يحدد له أجل معين أقصاه سنتين بين الدفعة الأخيرة والأجل الأصلي لتسديد القرض والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن أجل وقف التنفيذ يمتد إلى حين زوال السبب الذي على أساسه منح الإمهال القضائي ونسبت ذلك للمادة 149 المذكورة أعلاه مع أنها لا تقول بذلك، تكون قد خرقتها و عرضت قرارها للنقض.

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة : محمد القادري مقررا ومحمد رمزي

ومحمد الصغير وهشام العبودي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال الفرايجي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 07 مارس 2023

في الملف الإجتماعي رقم : 1882/5/1/2022

نزاع شغل - مغادرة تلقائية - عبء الإثبات.

المقرر قانونا ان المشغل هو الملزم باثبات المغادرة التلقائية للشغل عندما يدعيها طبقا لاحكام المادة 63 من مدونة الشغل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 17 ماي 2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 1086 الصادر بتاريخ 30/11/2021 في الملف عدد
771/1501/2021 عن محكمة الاستئناف بالرباط .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستكبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة 6599 المتعلق بمدونة الشغل المجلس الأعلى للسلطة الفضائية

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادومي 18/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/01/2023 ومددت الجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة امينة ناعمي.

وبناء على الملتمس الكتابي للمحامي العام السيد رشيد كتامي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بتاريخ 4-1-2021 بمقال افتتاحي ثم اخر إضافي عرض فيهما أنه اشتغل لدى الطالب منذ 1/1/2007 إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا بتاريخ 31-1-2021، والتمس الحكم له بمجموعة في شأن وسيلتي الطعن بالنقض

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرق القانون ذلك انه آثار امام محكمة الاستئناف ان المطلوب في النقض غادر العمل بصفة تلقائية بعد ارتكابه أخطاء جسيمة منها السب والشتم والتهديد وادلى بنسخة من محضر الضابطة القضائية والذي بموجبه تمت متابعته بمقتضيات الفصلين 429 و 609 من القانون الجنائي وادلى بموجب الملف الجنحي عادي عدد 178/2115/2021 بتاريخ 15/6/2021 الصادر عن ابتدائية تمارة وان الحكم المطعون فيه لم يلتفت الى دفوعات الطالب، فالمطلوب قام بقتل كلب حراسة الضيعة الذي يعتبر من الأشياء التي يجب على الأجير المحافظة عليها ويسال عن ضياعها بسبب خطئه وبذلك فهو لم يحافظ على الأشياء والوسائل المسلمة اليه اطباق لما تنص عليه المادة 22 من مدونة الشغل. كما ان القرار لم يرد إيجابا او سلبا عن الخطا في التهديد الذي ارتكبه المطلوب في النقض في مواجهة زوجة الطالب باعتبارها تنوب عنه وتن معه أعباء الضيعة الفلاحية وتعمل الى جانبه، وانه حسب الملف الجنحي المذكور ان جنحة التهديد ثابتة في حقه، وبالتالي فان ارتكابه التهديد يعتبر من الأخطاء الجسيمة التي تبرر فصله من العمل طبقا للمادة 39 من مدونة الشغل.

ويعيب الطالب أيضا على القرار المطعون فيه انعدام التعليل الموازي لانعدامه، ذلك انه أغفل مناقشة الوضعية القانونية للطالب في كونه طاعن في السن ولم يقدر على تتبع اشغال ضيعته الفلاحية واشعره بذلك بواسطة المفوض القضائي، انه قام ببيع جميع رؤوس الأغنام والابقار وكما جرت العادة في الميدان الفلاحي، عندما يكون الأجير يشتغل بالربع فان أرباحه يقتطعها من رؤوس الماشية ومادام الطالب باع رؤوس ماشيته بحضور مشغله فانه استخلص ما ينوبه. وإن القرار المطعون فيه جاء منعدم التعليل. كما انه لم ينص على مقتضيات المادة 319 من قانون المسطرة المدنية والذي ينص وجوبا على تحديد الجلسات والاشارة الى التبليغات والاشعارات حرصا على حقوق الدفاع كما يتعين على المحكمة ان تنص في القرار او الحكم على الإجراءات التي تمت خلال مراحل القضية حتى تتمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها في تطبيق القانون،

مما أضر بالطالب. كما ان القرار المطعون فيه لم يتم التنصيص فيه على مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الذي يوضح هل الجلسة علنية او سرية او في غرفة المشورة، والتمس من اجل كل ماذكر نقض القرار المطعون فيه.

3/2

لكن من جهة أولى، حيث ان الثابت من تنصيصات القرار الاستئنافي انه صدر وفقا المقتضيات الفصول 134 ، 328 429 من قانون المسطرة المدنية وانه صدر باسم جلالة الملك وطبقا للقانون وبجلسة علنية، وتضمن وقائع القضية وأسباب الاستئناف، بعدما ادلى نائب المستانف عليه بمذكرة جوابية وادرجت القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2-11-2021 وخلالها تم حجزها للمداولة فيكون ماجاء بالوسيلة هو خلاف الواقع، ومن جهة ثانية فانه وطبقا لاحكام المادة 63 من مدونة الشغل فان المشغل هو الملزم باثبات المغادرة التلقائية للشغل عندما يدعيها والطالب وان تمسك امام محكمة الاستئناف بمغادرة المطلوب في النقض للعمل تلقائيا بعد ارتكابه مجموعة من الأخطاء الجسيمة فانه لم يثبت ذلك وخاصة ان المغادرة التلقائية واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة وسائل الاثبات، ومن جهة ثالثة فان القرار المطعون فيه انتهى وعن صواب الى ان انتهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين كان بسب الطالب حسب ما ثبت من تصريحه بمحضر المفوض القضائي المؤرخ في 31-1-2021 من كون المطلوب موقوف عن العمل لكون الطالب لم يعد يرغب في تشغيله، وهو ما لا يجوز له معه الدفع بكونه انهى علاقة الشغل بسبب عدم القدرة على الاشراف على ضيعته الفلاحية، ومن جهة رابعة إضافة الى انه لم يسبق له الادلاء امام محكمة الاستئنا طرفا فيه وهو ما لا يجوز له الاحتجاج به المحتج به حاليا، فان الطالب ليس له اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لاختلاط لواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول، والقرار على بشكل كاف ولم يخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المحتج بها وما بالوسائل هو بالوسائل هو غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة امينة ناعمي مقررة والعربي عجابي وام كلثوم قربال وعتيقة بحراوي أعضاء وبحضور المحامي العام السيد رشيد كتامي وكاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 294

الصادر بتاريخ 14 أبريل 2022

ملف مدني عدد : 2536/1/10/2021 .

دعوى رفع الضرر - شرط الصفة.

إن صفة طرفي دعوى رفع الضرر إنما تقوم باعتبارهما جارين ولا يشترط لذلك أن يكونا مالكين للمحل المتنازع بشأنه، إذ لا ينظر فيها إلى الملكية في حد ذاتها وإنما إلى الفعل الضار والمتسبب فيه وفي مدى مشروعيته اتجاه مدعي الضرر.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 13/01/2021 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذ (بوشعيب (ض) الرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ :
07/12/2020 في الملف المدني عدد 500/1201/2020 تحت عدد : 245

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في
الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 31/03/2022 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/04/2022؛

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشارة ال مقررة السيدة بهيجة الإمام لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوياته والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 07/12/2020 في الملف المدني عدد 500/1201/2020 تحت عدد 245، أن (محمد ج) ومن معه ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقتضى مقال افتتاحي وآخر إصلاحي أن لهم طريق عمومية وحيدة تؤدي إلى مساكنهم يمرون منها للخروج من الدوار في اتجاه الأسواق الأسبوعية وكذا إلى الطريق العمومية المعبدة لقضاء أغراضهم وحاجياتهم كما يعبر منها الأطفال في اتجاه مدرستهم بدوار القيايلة، وأن المدعى عليهم مبارك بوسيع ومن معه قاموا على وجه التعدي بإغلاق هذه الطريق في الجزء المتواجد أمام حطتهم، إذ وضعوا الأحجار والأشواك لمنع المرور ثم قاموا في الأخير بحرثه وزراعته وأنهم بعدما فشلوا في إيجاد تسوية حبية مع المدعى عليهم بادروا بتاريخ 2017/11/3 إلى رفع شكاية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة في الموضوع وتمت متابعتهم من أجل جريمة اغتصاب وتضييق طريق عمومي، فتح لها الملف عدد 114/2018، وبعد مناقشة الملف والاستماع إلى الأطراف والشهود وإجراء خبرة بواسطة الخبير عبد الرحمان (ص) الذي خلص إلى أن هناك طريقا عمومية قديمة تم إغلاقها من طرف المشتكى بهم، صدر بعدها حكم نهائي بمؤاخذتهم من أجل المنسوب إليهم، ورغم إدانتهم لا يزالون يرفضون الامتثال لأحكام القانون الشيء الذي ألحق بهم ضررا، والتمسوا الحكم عليهم برفع الضرر وفتح الطريق العمومية وفق تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية من طرف عبد الرحمان اصوالة تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 1000 ، 00 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ. وأدلوا بصور شمسية لكل من حكم جنحي وتقرير خبرة ومحضر الضابطة القضائية. وأجاب المدعى عليهم أنه سبق للجهة المدعية أن تقدمت بدعوى أمام القضاء الاستعجالي، تطلب فيها ارجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بفتح طريق عمومية انتهت برد طلبهم لأنه يتعلق بإرجاع حالة الطريق إلى حالة توسيع عرضها 03 أمتار بإزالة أعمال الحرث والأسواك والأحجار المعرقلة للمرور لأن حكم قاضي القرب لا حجة أو تأثير له في النازلة على اختصاص قاضي المستعجلات، ولا على : قضاء الموضوع ولا يعطي حج بداية حجة لقضاء الموضوع، والتمسوا التصريح بسبقية البك، وأن الدعوى

غير مسموعة شكلا، لأن (منصورة (ب) و (حسن. (ج) لا يملكون أيها العقارات بجوارية المسلك الترابي المتنازع حوله ولأن العقار المتاخم له إنما يعود لمعمر جابر زوج (منصورة (ب) ووالد حسن و (بوشعيب. ج)، أما بخصوص (ب. الأعلى . محكمة النقض مبارك لا وجود لهذا الشخص ضمن وثائق الملف والتمسوا عدم قبول الطلب شكلا، ومن حيث الموضوع رفضه وإخراجهم من الدعوى، لأن حكم قاضي القرب لا ينهض حجة أو بداية حجة على حالة الطريق فتحا أو توسيعا ولا يثبت وجود الضرر من عدمه. وأدلوا بقرار استئنافي استعجالي. وبعد تبادل الردود والتعقيبات وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهم بفتح الطريق العمومية موضوع الدعوى وذلك وفق تقرير خبرة عبد الرحمان اصوالة المؤرخ في 29/06/2018 ورفض باقي الطلبات.
استأنفه المحكوم عليهم ملتمسين إلغاءه والحكم بعد التصدي برفض الطلب أو بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية، وأجاب المستأنف عليهم ملتمسين تأييد الحكم المستأنف. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلتين معا مجتمعتين لتداخلهما؛

حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المطلوبين تقدموا بدعوى في مواجهتهم من

2
أجل رفع الضرر وفتح طريق عمومية مستندين في ذلك إلى محضر الضابطة القضائية عدد : 7598 بتاريخ : 16/12/2017 وخبرة منجزة على ضوء حكم قاضي القرب بواسطة الخبير عبد الرحمان اصوالة بتاريخ 29/06/2018 وحكم قضاء القرب الذي كان نتيجة لهذه الوثائق عدد 114/2413/2018، بتاريخ: 06/12/2018، وأن هذه الوثائق يثبت منها أن كل من (حسن. (ج) و (بوشعيب. ج) و (منصورة. ب)، يؤكدون أن العقارين الأول المسمى أرض الفدان 1 والثاني المسمى أرض الفدان 2، المحاديين للمسلك الترابي هما في ملك المعمر جابر حسب الإشهاد العدلي الوثيقة رقم : 13 ، وأن هذا الأخير هو الذي يتصرف فيهما بجميع أنواع التصرفات، كما أكدوا على أنهم لم يقوموا بتضييق الممر الترابي أو اغتصابه أو إتلافه حسب مفهوم الفصل : 18 من قانون قضاء القرب وأن المطلوبين هم الآخرون لا يملكون عقارات بجواره ولا يستعملونه ولا علاقة لهم بالمدعى فيه، وأثبتوا ذلك بمحضر الضابطة القضائية وتقرير الخبرة وشهادة الشهود وتصريحاتهم وكذا تصريحات المطلوبين الثابتة بمقتضى محاضر جلسات المحاكمة أمام قضاء القرب، وبالتالي فإن الحكم الابتدائي لما قضى عليهم بفتح الطريق

والمصادقة على تقرير الخبرة جاء مخالفا للواقع ولقواعد القانون والقانون الجنائي لا من حيث صفة ومصلحة المحكوم لهم وعليهم، ولا من حيث واقعة المسلك الترابي وواقعة عدم إغلاق وأنهم لم يقوموا بأي فعل من أفعال الاعتداء على الطريق أو المسلك الترابي، تضييقا أو اغتصابا أو ا بمفهوم الفصل 18 من القانون رقم : 12/10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته وواقعة ن المتنازع بشأنه طريقا عاما أو مسلكا ترابيا، غير ثابتين من خلال محضر الضابطة القضائية يرة ومحاضر جلسات، وبالتالي فإن الحكم الابتدائي لما قضى بالحكم على المدعى عليهم جفتح الطريق والمصادقة على تقرير الخبرة، خالف الواقع، لا من حيث انعدام صفة ومصلحة المحكوم الهم وعليهم عمر وكذا من حيث واقعة المسلك الترابي وواقعة المجلس الأعلى الأعلى عدم إغلاقه، وأن واقعة إغلاق طريق عمومية، وفق قواعد القـ بة، وفق قواعد القانون المدني والقانون الجنائي تختلف عن واقعة تضييق الطريق أو اغتصابها أو إتلافها المنصوص عليه في الفصل : 18 من قانون قضاء القرب، لأن مفهوم الطريق له مدلوله القانوني أكثر اتساعا ويشمل مرور العربات ومختلف المركبات، وهي طريق يستحيل إغلاقها لأنها تستعصى على مريد الإغلاق في حين أن التضييق والإتلاف والاغتصاب تطبيقا للحيازة القانونية ممكن لأنه سهل المنال ومن ثم تختلف واقعة إغلاق الطرق العمومية عن واقعة الاغتصاب والتضييق والإتلاف، لأن الأولى أي فتح طريق عمومية تعد قضية مركبة ولذلك أسند المشرع اختصاص البت فيها إلى القضاء المدني سواء أكان فرديا أو جماعيا، لأنها تستند إلى الإثبات الشرعي والقانوني من حيث صفة ومصلحة الأطراف، في حين أن الثانية أي اغتصاب طريق عمومية وفق منظور المشرع قضية بسيطة يكون لها تأثير محدود على الأطراف لا يتجاوز الغرامة والتعويض المدني الذي يقل عن مبلغ : 5000.00 درهم، لذلك أسند المشرع اختصاص الفصل فيها إلى قضاء القرب، أما عدم إثبات ما إذا كانت الواقعة تنصب حول طريق عمومية أم مسلكا ترابيا فإن هذا الأخير لا يعدو أن يكون ممرا صعبا يقع في منطقة لا طريق فيها وهو ما تكشف عنه وثائق الملف المستدل بها بما فيها شكاية المطلوبين ومحضر الضابطة القضائية ومحضر الخبرة وكذا محاضر الجلسات، وأنه بالاطلاع على أوراش وزارة التجهيز

والنقل واللوجستيك والماء، فإن المتنازع حوله، لا يعتبر من الطرق القروية سواء تعلق الأمر بالطرق والمسالك الجديدة أو ضمن الرصيد الطرقي القديم، ولذلك كان القرار خلافا للواقع والقانون، بدليل أن المشتكي (عبد العزيز. (ج) أفاد أن كل واحد من الفلاحين المالكين خصص مترا ونصف من أرضه من أجل هذا المسلك، كما أكد المشتكي (حميد. (ج) أنه كان يمر من طريق قديمة وتم حذفها وتعويضها بالمسلك المذكور، وأن كافة المطلوبين المشتكين صرحوا بأن هذا الأخير هو مجرد مسلك مخصص للراجلين، وأنهم لا يملكون أية عقارات بجواره، وأن الشهود أكدوا جميعهم عدم رؤيتهم لهم وهم يقومون بفعل التضييق والاغتصاب، وأن الحكم بفتح طريق عمومية هو أنها دعوى

حول مرفق عمومي، فإن المشرع أسند إدارتها إلى الدولة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، مع عدم قابلية الملك العمومي للتملك من طرف الخواص وتتولى الدولة تدبيره، كما أن التطبيق الصحيح لدعوى رفع الضرر بفتح طريق عمومية هو أنها دعوى حيازية تخضع لمقتضيات الفصول : 166 إلى 170 من قانون المسطرة المدنية، وتتطلب إثبات المدعي حيازته لمدة عام، وإثبات الاعتداء على حيازته أو منعه منها وإقامة دعواه داخل العام أو السنة، وبذلك فإن المحكمة الابتدائية وكذا محكمة الاستئناف رغم هذه الدفوع لم تجب عنها ولم تتأكد من توفر شروط الدعوى الحيازية المبينة في الفصول المذكورة ومن شروط الدعوى الإدارية ولم يرد على مستنتجات قدمت بكيفية نظامية وحرف المسطرة الشأن عدم بيان صفة ومصلحة الأطراف وفساد التعليل القائل بحجية حكم قضاء القرب الرجيم القضاء المدني، وعدم ارتكاز الحكم على أساس سليم من حيث بيان الواقعة وتطبيق القانون، والاعتماد على تقرير خبرة عبد الرحمان اصوالة المنجزة أمام محكمة قضاء القرب، رغم القدح في صفة الخبير وفي عدم التزامه بالاستقامة والمروءة، وأن ما أثير بخصوص صفة بعضهم وكذا بعض المطلوبين المواقعة التضييق طريق عمومية وصفة الخبير كونها مثبتة القضائية بمقتضى حكم قضاء القرب، ينزل منزلة العدامه، الحرق قواعد إثبات صفة الطرفين في الدعوى، خاصة الأعلى محكمة النقض أن المحكوم عليهم (حسن. (ج) و (بوشعيب. (ج) و (منصورة. (ب) ليست لهم أية صفة أو مصلحة في النزاع باعتبار أن المالك الحقيقي للعقارين المتاخمين للمسلك الترابي المدعى به والحائز لهما والمتصرف فيهما هو المعمر جابر حسب الثابت من إشهاد باستغلال عدد 223 كناش المختلفة عدد 94 توثيق الجديدة وأنهم استدلوا بحكم صادر عن قاضي القرب عدد 246/2413/2018 لإثبات أنه لا صلة لهم بالمتنازع فيه، وبالتالي فإنه حكم عليهم بدون وجه حق، وأنه كان على المحكمة إجراء خبرة لتبسط رقابتها عليها بمناسبة النزاع أمامها كقضاء يتولى فحص الوثائق، حتى لا تعمل أي دليل يفتقر إلى الشرعية القانونية، وأنهم التمسوا إجراءها أو معاينة قضائية بحضور خبير أو هما معا بعدما طعنوا في الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الرحمان اص) الذي تم التشطيب عليه من لائحة الخبراء المعتمدين أمام المحاكم بسبب إخلاله بالشرف والمروءة وتغيير الحقيقة، خاصة أثناء انتقاله على ضوء الأمر الصادر عن قاضي القرب، واعتمد في تقريره على أقوال المطلوبين وقام بتدوينها ولم يستمع إلى السلطة المحلية إرشاده إلى الممر موضوع الدعوى المعرفتها بالطرق والممرات التي تشق الأراضي وسط القبيلة، فجاء تقريره يفتقر إلى الطابع الحضوري بعدم استدعائه كافة الأطراف وبعدم إرفاقه بما يفيد توصلهم، كما أنه لم يبين

ما إذا كان النزاع ينصب على طريق عمومية أم على مجرد مسلك ترابي، أم ممرا خاصا بالراجلين أو طريقا عامة مخصصة للعربات والمركبات، ولم يستعمل أية وسيلة تقنية

للتحقق من كل ذلك ومن كون الطرفين معا لهما عقارات بجوار المتنازع حوله ومصلحتهما في استعماله، خاصة أنه لم يتم إدخال الغير في الدعوى وأن من شأن ذلك المس بالأمن والسلم الاجتماعي والوضع القائم، وأنهم طعنوا في الخبرة المذكورة بسبب ما ذكر وكذا بسبب استدعائهم جميعا بتبليغ واحد مؤرخ في 25/06/2018 يشير بأسفله إلى توقيع مبارك بوسيع وحده دون غيره في حين أن الخبرة أنجزت بتاريخ 29/06/2018 دون احترام مدة خمسة أيام كاملة، ولم تكن حضورية، وأن القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الذي صادق عليها جاء خارقا لقاعدة مسطرية جوهرية وأضر بحقوق الدفاع، ولم يرد على دفوعهم وأولها تأويلا لا يتلاءم وموضوع الحق المدعى به، حينما استند على حكم صادر عن قضاء القرب كحجة للقول بأنهم يملكون عقارات مجاورة للمسلك الترابي والحال خلاف ما ذكر كما ورد بيانه أعلاه، مما يتعين معه نقضه.

لكن؛ حيث إن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية المحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأنه طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة تعتبر حجة على الوقائع المثبتة بها حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ، وأن صفة طرفي دعوى رفع الضرر إنما تقوم باعتبارهما جارين ولا يشترط لذلك أن يكونا مالكين للمحل المتنازع بشأنه، إلى الملكية في حد ذاتها وإنما إلى الفعل الضار والمتسبب فيه وفي مدى مشروعيته اتجاه مدعي الضرر، كما أن إجراء تحقيق في القضية من عدمه يخضع أيضا لسلطة محكمة الموضوع عملا بالفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بذلك متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج العناصر الكافية للبت في " العناصر الكافية للبت في القضية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من أوراق الملف المعروضة عليها أن الدعوى ترمي إلى الحكم على الطالبين برفع الضرر اللاحق بالمطلوبين من جراء إغلاق الطريق في الجزء المتواجد أمام حطتهم ولا ينصب موضوعها على استحقاق المدعى فيه، وقبلتها وتصدت لجوهرها إنما تكون قد تحققت من صفة الطالبين وردت ضمنيا ما أثير بهذا الصدد، وقضت يرفع الضرر بناء على ما ثبت لها من الحكم الصادر عن قضاء القرب والذي أدين بمقتضاه الطاعنين من أجل ما نسب إليهم من تضييق الطريق التي يستعملها المطلوبين من أجل المرور إلى عقارهم، بعدما أجرت تحقيقا فيها بواسطة الخبير عبد الرحمان. اص) الذي خلص إلى أنها طريق عمومية وليست طريقا خاصة وأنه لا توجد طريق أخرى غيرها، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الدعوى المعروضة عليها بعدما تبين لها وجه الفصل فيها، وردت ضمنيا ما أثاره الطاعنون بشأن عدم قانونية الخبرة المعتمدة على اعتبار أنه لم يؤمر بها

بمناسبة الدعوى الجارية وإنما كحجة تم الإدلاء بها وعمدت المحكمة إلى تقييمها بما لها من سلطة في هذا الباب، وما بالوسيلتين على غير أساس.

5

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين السادة بهيجة الإمام مقررة المصطفى مستعيد حفيظة بن لكصير - إدريس سعود أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتب الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

.....

.....

القرار عدد 389

الصادر بتاريخ 25 يونيو 2020

في الملف الإداري عدد 5740/4/1/2019

موثق - قرار العزل - مشروعيته.

إن الحكم ببراءة المستأنف من جنحة خيانة الأمانة لا يترتب عنه بالضرورة انتفاء الخطأ المهني الموجب للمساءلة التأديبية من لدن الإدارة التي تبقى لها سلطة تقدير مدى خطورة الأفعال المنسوبة له ومساسها بقواعد السلوك المهني المعمول بها في إطار المجال الذي يمارس فيه مهامه فالمتابعة التأديبية في النازلة مستقلة عن المتابعة الجنائية، ذلك أنه تمت تبرئة المستأنف من جنحة خيانة الأمانة لعدم توافر عناصر الفصل 7 القانون الجنائي أما متابعته التأديبية فتتعلق باختلال في حساب ودائع الزبناء بسبب عدم إيداع المبالغ المالية بصندوق الإيداع والتدبير وتصرفه في المبالغ المودعة لديه في غير ما أعدت له، والحكمة لما اعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه غير مشوب بتجاوز السلطة، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون

قد
بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب نقضه المشار إليه أعلاه أن (ه.ح) كان قد تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 15/02/2016 عرض فيه أنه كان يعمل موثقا بالجديدة، غير أنه بتاريخ 15/12/2015 أصدرت اللجنة التأديبية للموثقين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 09.32 قرارا يقضي بعزله على أساس المخالفات المنسوبة إليه والمتمثلة في اختلال في حساب ودائع الزبناء بسبب عدم إيداع المبالغ المالية بصندوق الإيداع والتدبير والتصرف في المبالغ المودعة لديه في غير ما أعدت له مؤاخذا على هذا القرار كونه استند على الحكم الصادر بتاريخ 18/6/2015 في الملف عدد 2719/2015 الذي قضى بمؤاخذته من أجل جنحة خيانة الأمانة ومعاقبته بستة أشهر موقوفة التنفيذ، وهو الحكم التي تم إلغاؤه في المرحلة الاستئنافية والتصريح ببراءته من الجنحة المذكورة، كما أن مخالفة القانون التنظيمي رقم 2.14.289 المتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوحبصندوق الإيداع والتدبير هو قانون لاحق على العقود التي تم تحريرها من طرفه لفائدة المشتكين وفضلا عن ذلك فهؤلاء تسلموا مبالغ مالية من أجل أداء واجبات الضرائب، كما أنه قبل صدور القانون التنظيمي المذكور كانت الأعراف السائدة هو إعطاء الزبناء تسبيقات من أجل أداء الضرائب وسد بعض حاجياتهم في انتظار تحفيظ بعض العقود، لأجله فإن قرار العزل من مهنة التوثيق يبقى قرارا مجحفا في حقه لانعدام سوء نيته، ولكون المشتكين قد تسلموا جميع مبالغهم وتنازلوا عن شكاياتهم، ولكونه تمت تبرئته من خيانة الأمانة من طرف محكمة الاستئناف، والتمس الحكم بإلغاء القرار التأديبي الصادر عن اللجنة التأديبية للموثقين بتاريخ 15/12/2015 القاضي بعزله من مهنة التوثيق مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب، استأنفه المدعي أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده وهو القرار المطلوب نقضه

في وسيلة النقض الفريدة

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بفساد التعليل وتحريف الوقائع بدعوى أنه لم يعر أي اهتمام للقرار الصادر ببراءته من خيانة الأمانة وهو نفس الفعل الذي توبع به تأديبيا أمام اللجنة التأديبية، لأنه لو ثبت للمحكمة الزجرية تصرف في الأموال المودعة

عنده في غير ما أعدت له لتمت إدانته من أجل خيانة الأمانة وأن القانون التنظيمي الصادر بتاريخ 14-5-2014 تحت رقم 2.14.289 المتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح بصندوق الإيداع والتدبير هو قانون لاحق عن العقود التي حررها الفائدة الأطراف الذين تقدموا بشكايات في مواجهته، وهي عقود استوفت جميع الشروط والإجراءات مجلس الأعلى للسلطة القضائية القانونية من تحرير وتسجيل وتحفيظ، كما أن الأطراف حفظوا حقوقهم، وأن هناك عدة جزاءات كان من الممكن تطبيقها في حقه كالإنذار والتوبيخ أو التوقيف لمدة معينة، بدل إنزال عقوبة العزل المطعون فيه لأن الأخطاء المرتكبة من طرفه أخطاء بسيطة قام بإصلاحها، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه بأن المستأنف أقر أمام لجنة التفتيش بوجود إخلالات مست الأموال المؤتمن عليها، وأن ذلك راجع لسوء تدبير من طرفه، وبإعطائه اعترافات بدين مما تبقى من المبالغ المالية لفائدة زبنائه من أجل طمأنتهم، ووجود مبالغ هامة من تلك الأموال في حسابه الشخصي، وهو اعتراف في محاضر رسمية، مما يثبت ارتكابه للأفعال التأديبية المنسوبة إليه والمخالفة لمقتضيات المادة 33 من قانون التوثيق التي توجب عليه : - أن يحتفظ بالمبالغ التي في عهدته لحساب الغير بأي صفة كانت، ويجب عليه وضعها فور تسلمها بصندوق الإيداع والتدبير، ومن جهة أخرى، فإن الحكم ببراءة المستأنف من جنحة خيانة الأمانة لا يترتب عنه بالضرورة انتفاء الخطأ المهني الموجب للمساءلة التأديبية من لدن الإدارة التي تبقى لها سلطة تقدير مدى خطورة الأفعال المنسوبة له، ومساسها بقواعد السلوك المهني المعمول بها في إطار المجال الذي يمارس فيه مهامه، فالمتابعة التأديبية في النازلة مستقلة عن المتابعة الجنائية، ذلك أنه تمت تبرئة المستأنف من جنحة خيانة الأمانة لعدم توافر عناصر الفصل 547 من القانون الجنائي أما متابعته التأديبية فتتعلق باختلال في حساب ودائع الزبناء بسبب عدم إيداع المبالغ المالية بصندوق الإيداع والتدبير وتصرفه في المبالغ المودعة لديه في غير ما أعدت له، واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه غير مشوب بتجاوز السلطة، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة احمد دينية مقررا المصطفى الدحاني نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، المساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

.....

.....

.....

.....

الغرفة الجنائية

رقم : 10/1580

المؤرخ في : 15/10/2008 .

الملف الجنائي عدد : 15193/6/10/2008

شيك بدون رصيد - مسؤولية الشخص المعنوي.

يكون القرار المطعون فيه فاسد التعليل حين قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة وأن المتابعة تمت في حق المطلوب في النقض شخصيا عوض متابعته كممثل قانوني للشركة، في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو المصدر للشيك موضوع المتابعة، وقد اعترف بذلك في جميع المراحل، الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدإ ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحريك المتابعة ضد الساحب شخصيا، ويمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة الساحبة، كما يمكنها أن تتابع الشركة الساحبة وممثلها القانوني بصفته مشاركا في الجريمة.

محكمة النقض

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه: ذلك أن القرار المطعون فيه القاضي بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة والمتابعة تمت في حق المطلوب في النقض يعتبر ناقص التعليل لكون هذا

407

الأخير يصرح في سائر المراحل أنه هو الممثل للشركة وهو ساحب الشيك الذي ملأه ووقعه وسلمه للمستفيد بمعنى أنه المسؤول عن فعله والقرار الذي قضى بعدم قبول المتابعة يعتبر ناقص التعليل وعرضة للنقض.

بناء على مقتضيات الفصلين 365 و370 من ق. م .ج.

حيث إن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وان نقصان وفساد التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض.

وحيث إن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة شركة ساري ميدانيك في حين أن المتابعة تمت في حق حكيم الغيساسي شخصيا عوض متابعته كممثل قانوني للشركة المذكورة في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو المصدر للشيك موضوع المتابعة وقد اعترف بذلك في جميع المراحل الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدأ ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحرير المتابعة ضد الساحب شخصيا كما يمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة الساحبة ويمكنها أيضا النيابة العامة أن تتابع الساحبة (الشركة وممثلها القانوني بصفته مشاركا في الجريمة مما يعتبر معه القرار الصادر بعدم قبول المتابعة والتعليل المستند إليه فاسدا وناقصا وهو ما يعرضه للنقض.

وبصرف النظر عن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 7/5/2008 في الملف عدد: 158/08 وباحالة القضية على نفس المحكمة لبت فيها بهيئة اخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد السفريوي رئيسا والمستشارين الحسين الضعيف مقررا وابراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس

المستشار المقرر

الكاتبة

-408-

الغرفة الجنائية

.....

.....